الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار — كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

– قسم الشريعة –

حكمة التشريع عند ابن القيم

من خلال إعلام الموقعين

– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير –

– تخصص علوم إسلامية، شعبة فقه و أصول –

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد الدباغ

إعداد الطالب :

عبد القادر سلطاني

السنة الجامعية 2006 – 2007

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

بسم الله الرحمن الرحيم

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَّ

و

وزوجتي وولديَّ سعد وتماضر

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى كل شارك في مناقشة هذا البحث من الأساتذة الكرام،

و من أعانني عليه من قريب أو بعيد،

و على رأسهم أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور محمد الدباغ .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

ملخص المذكرة

الحمد لله وحده، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده . أما بعد.

فهذه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان : " حكمة التشريع عند ابن القيم من خلال كتاب إعلام الموقعين " .

وقد اشتمل البحث على ثلاثة فصول، الفصل الأول خصص لحياة ابن القيم و آثاره، عُرّفَ فيه بابن القيم و أسرته والعصر والبيئة التي عاش فيها، وذُكرت مؤلفاته و منها كتاب إعلام الموقعين. أما الفصل الثاني فقد خُصص لبيان حقيقة حكمة التشريع والتفريق بينها وبين المصطلحات المقاربة لها، وذكْر منزلتها في المدونات الشرعية. و أما الفصل الثالث فقد تضمن إطلالة على مسألة التعليل وعلاقته بحكمة التشريع والخلاف فيه، و ذكْر رأي ابن القيم في التعليل. كما أوضح البحث فوائد حكمة التشريع و حدود القول بها، وبيَّن منزلة حكمة التشريع عند ابن القيم من خلال ذكر موارده في القول بالحكمة و منهجه في سردها، و الأسس و الطرق التي انتهجها في عملية استنباطها.

وأما نتائج البحث تمثلت في أنَّ ابن القيم له اهتمام كبير بحكمة التشريع في جميع مناحي الشريعة، القدرية منها و الشرعية، وأنه لا يفرق بين التعبدي منه و المعقول في القول بالحكمة، وله منهج معين في سرد الحكمة و الاعتناء بها في محاورة المخالفين، والرد على شبههم، منتهجا طرقا في

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

Summary note

Praise be to God alone, and prayer and peace of Enppi after, but after This Memorandum of complementary master's degree headline: "wisdom of the legislation when Ibn al-Qayyim through the book ilam al mowakiene". And has included research on three chapters of the search, the first chapter devoted to the life of Ibn al-Qayyim And its impact, known as the son and his family values and the age and the environment in which he lived, and said his works including a book and information sites. The second chapter was allocated to reflect the reality of the wisdom of legislation Differentiation between them and the terms approach them, and said its status in the blogosphere legitimacy. The third chapter has involved a look at the issue of reasoning and its relationship to the wisdom of legislation And dispute it, and the opinion of Ibn al-Qayyim said in explanation. Search also explained the benefits of the wisdom of legislation and say the border, and between the status of the wisdom of the legislation at the Ibn al-Qayyim said through its wisdom and to say in her narrative method, and the foundations and the methods followed in its development.

The search results was that Ibn al-Qayyim has great interest in the wisdom of legislation in all aspects of Shari'a, including fatalism and legitimacy, and that does not differentiate between the devotional and it is reasonable to say wisdom, has a certain approach in the narrative of the wisdom and care for offenders in dialogue, and respond to their specious arguments, producing ways to consider the wisdom of which adopted the texts of transportation on and observe the linguistic and Ahtah to people's habits and customs, and common sense and knowledge of people and medicine, in addition to the use of special consideration in this.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

مقدّمـــة

تحديد موضوع البحث :

الحمد لله وحده، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، أما بعد

فإن شريعة الإسلام شريعة عدل وحكمة، وفضل ورحمة، جاءت للمحافظة و الإبقاء على مصالح العباد و العناية بها. والبحث في معرفة هذه المصالح أمره عظيم، و فضله كبير، لشديد الحاجة إليه، فبه تعرف روح الإسلام، فيزداد القلب إيمانا، بعظمة هذا الدين، و معرفةً بمُسَلمة مسايرته لجميع الظروف و الأحوال، لأنه يخاطب العقول و الألباب.

وهذه الشريعة ليست قوانين وأعرافا إنسانية، تتغير وتتبدل مخالِفة جوهرها كل حين، بل هي تعاليم ربانية، جوهرها ثابت مستقر، و أحكامها صالحة لكل زمان و مكان. فلهذه الشريعة غايات تنبئ عن إحكامها، و أهداف تهدي لمحاسنها، فكما أن خلق الله كان لحكمة بالغة و نعمة سابغة فكذلك شرعه، إذ الكل من عند الله سبحانه.

و لقد درج المسلمون منذ فجر الإسلام على بيان محاسن هذه الشريعة و غاياتها التي أفصحت عنها النصوص الربانية قبل الفهوم الإنسانية. و من العلماء الذين اهتموا ببيان محاسن هذه الشريعة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، في مجموعة من تآليفه. ومن تآليفه التي زخرت ببيان المحاسن كتاب " إعلام الموقعين عن رب العالمين ".

فكان الغرض البحث عن هذه المحاسن من خلال هذا الكتاب.

التعريف بمشكلة البحث :

[illegible] ابن القيم قد ذكر محاسن الشريعة وحِكَمها في كتابه " إعلام الموقعين "

[illegible] حكمة التشريع عند ابن القيم؟ ومدى اعتبارها و مراعاتها في تعضيد أقواله؟

ومما يجدر التمهيد للإجابة عن هذا الإشكال الإجابة عن الأسئلة المساعدة التالية :

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- ما رأي ابن القيم في مسألة تعليل الأحكام ؟
- هل علل ابن القيم جميع الأحكام الشرعية؟ أم استثنى بعضا منها.
- ما هي طرق استنباطه للحكم التشريعية ؟

أهمية البحث :

موضوع حكمة التشريع مهم للعالم و العابد، للفقيه و المتفقه، لذلك وجه كثير من العلماء جهودهم لخدمته، و كشف الستار عما غُيِّبَ منه، فكانوا و لا زالوا دائبين في هذا العمل اللطيف، الذي لا يتهيأ إلا لمن صفا ذهنه، و زكت روحه، و ألهم ذوقا صحيحا في فهم أسرار الشريعة. و تكمن أهمية البحث في :

1- أن ابن القيم له اعتناء كبير بأسرار الشريعة، و الكشف عن محاسنها.

2- جمع الأسرار و الحكم التشريعية المتناثرة في إعلام الموقعين، و الاطلاع عليها.

3- الاستفادة من الطرق المنتهجة و الأسس التي اعتمدها ابن القيم في كشف عن الحِكم.

4- استعمال الحكم التشريعية في وظيفة الوعظ والإرشاد، ترغيبا و ترهيبا، دعوة و تحبيبا.

أسباب اختيار البحث :

من الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع :

1- الاستفادة من هذا الكتاب الجليل الذي حوى علوما كثيرة و معارف متعددة.

2 – إبراز مكانة ابن القيم في هذا ميدان كشف الحكم التشريعية و الأسرار، و الاطلاع على فهمه لمبادئ الشريعة الإسلامية و معالمها و أهدافها.

3- عبارة أحمد الريسوني ، حين يقول :" ورغم أن ابن القيم بسبب إصراره على تعليل كل شيء وقع في تعليلات ضعيفة "[1].

4- [illegible] لم أجد باحثا تناول هذا الموضوع بصفة خاصة عند ابن القيم.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، تقديم: طه جابر العلواني(هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415 هـ/1995 م)،ص 218.

أهداف البحث :

تكمن الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها في :

1- معرفة رأي ابن القيم في مسألة تعليل الأحكام .

2- مكانة الحكمة التشريعية و الأسرار في فقه ابن القيم، ودورها في تعضيد آراءه.

3- معرفة طرق و أسس استنباط الحكم التشريعية عند ابن القيم .

4- معرفة الميادين والفروع التي اعتنى بها ابن القيم بذكر الحكم التشريعية و الأسرار.

الدراسات السابقة :

قد يكون هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته لم يسبق أن جمعت مادته في بحث و دراسة مستقلة، و لكن هناك بعض الدراسات التي عالجت جانبا من الجوانب المتعلقة بموضوعنا بشكل مباشر أو غير مباشر، و ساهمت في إثراء مادته، لذلك كان لزاما أن نشير إليها، منها :

1 – **"مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"**، ليوسف احمد البدوي، و البحث عبارة عن جمع لنظرات ابن تيمية في موضوع المقاصد من خلال كتبه، و نقل لآراءه في مسائل منها : التعليل، وطرق معرفة المقاصد، وقطعية المقاصد، حصر المقاصد في الضرورات الخمس، و جلب المصالح و تعطيل المفاسد، و تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد، و إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد.

2 – **" الحدود و التعزيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة"**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤلف اعتنى بدراسة مسألة الحدود و التعزيرات عند ابن القيم من خلال جميع كتبه، و فيها اعتناء بالموازنة بين الآراء الفقهية، و ذكر لأدلة ابن القيم في جميع ذلك.

4 – **" مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية "** لسميح عبد الوهاب الجندي، بحث عبارة عن [illegible] في المقاصد و تطبيقاته، احتوى على أربعة أبواب، الباب الأول [illegible] حياة ابن القيم و علم المقاصد، والباب الثاني تكلم فيه عن الموضوعات المقاصدية عند ابن القيم ذكر في هذا الباب : مسائل التعليل، و قطعية المقاصد و حصرها في خمس،

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

وجلب المصالح ودرء المفاسد، أما الباب الثالث فجعله لمقاصد الشريعة في الأدلة الشرعية، والباب الرابع في مفهوم القواعد المقاصدية. وهذه الدراسة و إن كانت قريبة من موضوع البحث إلا أنها اهتمت بالجانب العام و الكلي للمقاصد دون ما أنا بصدده و بالرغم من ذلك فلم تبلغني حتى اشتد أزر البحث، و أخذ أركانه، و استوى على سوقه.

و هناك دراسات و كتب تناولت موضوع المقاصد بشكل عام و لها تعلق بالموضوع لكنها ناظرة إليه من طرف خفي منها:" **نظرية المقاصد عند الشاطبي** "، لأحمد الريسوني، و كتاب " **نظرية المقاصد عند ابن عاشور** "، لإسماعيل الحسني.

منهج البحث :

من خلال هذه المحاولة التي قمت بها اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي وذلك من خلال :

تتبع الحكم التشريعية في كتاب " إعلام الموقعين " ماسحا الكتاب للكشف عنها، و إخراجها في صفحات مستقلة تمهيدا لدراستها.

وبعد قراءة الحكم التشريعية قمت بذكر النتائج والاستنتاجات التي بدت لي من خلال اهتمام ابن القيم بالحكم التشريعية، وكيفية استنباطها و توظيفها في فكره النقدي للمخالفين.

أما في الفصل الأول الخاص بحياة ابن القيم فقد قمت بالاطلاع على كتب التاريخ و التراجم و الدراسات التاريخية الكاشفة عن ملامح العصر الذي عاش فيه ابن القيم و هو عصر المماليك. وقمت بتصفح كتاب" البداية و النهاية " لابن كثير من سنة ميلاد ابن القيم إلى سنة وفاته لإطلاع أكثر على تفاصيل الحياة في دمشق، فابن كثير تلميذ ابن القيم و بَلديُّهُ، و جميع الحقائق و الوقائع المختلفة و المتعلقة بابن القيم و عصره استقيتها منه [illegible] من غيره نبهت عليها في الهامش.

[illegible] إنجاز هذا البحث بطريقة منهجية تعم جميع مباحثه، و يكون الموضوع من خلالها مجلِّيا منتفعا للفائدة لا مرددا مكررا لما علم واستقر في هذا الباب، اتبعت

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

إجراءات معينة تتمثل في :

- حرصت على عدم التوسع و تكرار مواضيع و مباحث تواترت المؤلفات المقصدية على ذكرها، فلم يخل منها بحث، كالتفصيل في مسألة التعليل و ذكر الأمثلة و الأدلة من النصوص الشرعية واجتهادات الأئمة الأعلام، وذكر الخلاف في التعليل، و أدلة كل فريق و الردود عليها من كل طرف. و كذا مسألة التعليل بالحكمة عند الأصوليين.

- تتبعت مواضع حكمة التشريع من خلال كتاب إعلام الموقعين، و قمت باستخراجها جميعها حسب كيفية إيرادها من طرف ابن القيم دون تغيير لكلماتها.

- اعتمدت المصادر و المراجع الأصلية في العزو ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز ذاكرا اسم السورة و رقم الآية برواية ورش عن نافع رسما ، وأثبت العزو في صلب النص تخفيفا على الهوامش.

- تخريج الأحاديث الواردة في صلب النص المندرجة في سياق البحث - لا مستشهدا بها في اقتباس- من مراجعها الأصلية الممكنة.

- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب النص، بشرط أن يكونوا أصحاب أثر في الموضوع بتأليف مستقل في الحِكم التشريعية أو مؤلف مفرد في علم المقاصد.أما الأعلام الواردة أسماؤهم في الفصل الأول " حياة ابن القيم و آثاره " فلم أترجم لهم، و لكن نبهت على تواريخ وفياتهم من كتب التاريخ والتراجم التي استعنت بها في البحث. و تفاديت ذلك مخافة الإطالة و التكرار إذ كل من عرَّف بابن القيم قد ترجم لهم.

- لم أشأ أن أثقل الهوامش بذكر علامات الدالة على عدم وجود رقم الطبعة أو تاريخ ومكان النشر، فعدم ذكري لذلك في الهوامش و في قائمة المصادر دليل على عدم وجودها على صفحات المصدر المستعان به.

- في قائمة المراجع و المصادر قمت باختيار طريقة ترتيب المراجع حسب مؤلفيها [illegible] على الاسم ثم اللقب، و لم أذكر إلا الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع (الفصل الثاني و الثالث) للعلاقة الوطيدة بين البحث و أسمائهم.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

خطة البحث :

البحث الذي يُقدم له قسِمَ من طرف الباحث إلى ثلاثة فصول، جُعل الفصل الأول متعلقا بحياة ابن القيم و آثاره، حيث تعرضتُ للتعريف به بذكر مولده ووفاته و التعريف بأسرته القريبة التي نشأ فيها. ثم تناولت عن طريق الإشارة شيوخه و تلامذته، و بعد ذلك ذكرت مصنفاته المشهورة المعروفة، و عرجت بعدها على ذكر مباحث كتاب " إعلام الموقعين " و أهم ما جاء فيه، دون ذكر لمنهج الكتاب، و أرجأت دراسة المنهج للفصل الثالث جاعلا دراسته متعلقة بالحكم التشريعية. أما في الفصل الثاني فقد بسطت ذكر حقيقة الحكمة في اللغة و الاصطلاح العام و الاصطلاحي الشرعي ثم الأصولي مبيِّنا بعد ذلك علاقتها بنظائرها من المصطلحات المقاربة لها في الذكر غالبا، ثم أبرزت بعد ذلك مكانة حكمة التشريع في المدونات الشرعية، بادئا بالمدونات الفقهية ذاكرا اهتمام الفقهاء بحكمة التشريع، ثم انتقلت إلى المدونات الأصولية و التي يغلب عليها ذكر الخلاف في مسألة التَّعليل بالحكمة، فذكرت المذاهب بشيء من الإيجاز للتنبيه على هذا الخلاف، مع اختيار الرأي الذي عليه الجمهور. و في الفصل الأخير من البحث و هو الفصل الثالث فأوقفته للحديث عن تعليل الأحكام و حكمة التشريع في إعلام الموقعين، فتعرضت للعلاقة بين المصطلحين و ما بينهما من التداخل، ثم نبهت على فائدة حكمة التشريع و ضوابط القول بها، مع ذكر الخلاف المذكور بين العلماء في تعليل الأحكام، مُسْفرًا عن رأي ابن القيم في ذلك. و مكانة حكمة التشريع عنده و مواردها من الكتب التي سبقته بالتأليف فيها، مشيرا إلى اعتناءه الكبير بحكم التشريع في جميع مناحي الشريعة دون تفريق، مستعملا منهجا حاولتُ إظهار بعض سماته، و أسسا و طرقا سلكها في استنباط الحِكَم أظهرتُ ما بدا لي منها.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الفصل الأول

حياة ابن القيم و آثاره

المبحث الأول : حياة ابن القيم الذاتية و العلمية .

المبحث الثاني : عصره و بيئته

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المبحث الأول : حياة ابن القيم الذاتية و العلمية

من ضرورات بحث موضوع في كتاب و معرفته على أحسن وجه الاطلاعُ على حياة صاحبه و التعريف به، لأخذ صورة واضحة، و رؤية متكاملة عن الكاتب لمعرفة أوجه التأثر والتأثير في مراحل العمر المختلفة .

المطلب الأول : التعريف بابن القيم

أولا – مولده ، و نسبه ووفاته :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل الدمشقي الحنبلي، المكنى بأبي عبد الله، و الملقب بشمس الدين، و المعروف بابن قيم الجوزية [1].

و الزرعي : نسبة إلى زرع – بضم الزاي– قرية من حوران، وهي منطقة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ، ذات قرى كثيرة ومزارع [2].

و قيم الجوزية، هو والد المترجم له، أبو بكر بن أيوب الزرعي كان قيما

---

(1) - انظر ترجمته بشكل واف في :

- عبد الرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 2ج، تصحيح: محمد حامد الفقي(مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ/ 1952 م)، ج2، ص 447- 452. (رقم الترجمة : 551)
- خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، 29ج، الطبعة الأولى، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث العربي1420 هـ/ 2000 م) ،ج 2 ، ص 195- 197.
- محمد بن علي الحسيني، ذيول العبر في خبر من غبر، 4ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد زغلول(بيروت: دار الكتب العلمية 1405 1985) ، ج 4 ، ص 155 .
- اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية و النهاية، 21 ج، الطبعة الاولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، 1419 / 1998)، ج 18 ، ص 523، 524 .
- يوسف بن تغري بردي الاتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ، 16ج، الطبعة الأولى، تقديم: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ / 1992 م) ، ج 10، ص 195 .
- عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار الذهب، 10ج، الطبعة الأولى، تحقيق، تعليق: عبد القادر و محمود الأرناؤوط (بيروت،: دار بن كثير، 1413 هـ/1992 م)، ج 8، ص287 –291 .
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في عيان المئة الثامنة، 6ج، تحقيق، ومراقبة : محمد عبد المعيد ضان (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392 هـ/ 1972 م)،ج 5، 137– 140.

(2) - أنظر : ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان،4ج (بيروت: دار صادر، 1397 هـ/ 1977م)،ج 3، ص135.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

أي ناظرا ومديرا للمدرسة الجوزية[1]، وهي إحدى مدارس الحنابلة بدمشق.

ذكرتْ كتب التاريخ و التراجم أن مولد ابن القيم كان في السابع من شهر صفرعام إحدى و تسعين و ست مئة للهجرة (691 هـ)[2].

والظاهر أن ابن القيم قد عاش جزء كبيرا من حياته بدمشق و ضواحيها إلا ما تخللها من رحلات إلى الحج ومجاورة البيت العتيق، أو زيارات لمصر، قال عنها :"و ذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر..."[3]، لذا "كان له حظ عند الأمراء المصريين"[4]، وربما عرج على بيت المقدس أثناء هذه الرحلات فأنكر عليه أهلها كلاما في مسألة الشفاعة و التوسل بالأنبياء، ومنع تجريد القصد للقبر النبوي دون قصد العبادة في المسجد النبوي[5].

توفي ابن القيم وقت العشاء الآخرة ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة (751 هـ)، وصُلي عليه من الغد بالجامع الأموي[6]عقيب الظهر، ثم بجامع جراح[7] ، ودفن بمقبرة الباب الصغير، و كانت جنازته حافلة جدا و رُئيت له منامات حسنة.

---

(1) نسبة إلى بانيها وواقفها محي الدين يوسف جمال الدين ابن الشيخ المعروف عبد الرحمان بن الجوزي أبي الفرج ، و المتوفى سنة (656 هـ). انظر : ابن كثير، البداية و النهاية، ج 17، ص 376، ج 16، ص 710 ؛ عبدالقادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، 3ج، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمس الدين(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ / 1990 م)، ج2، ص 23.

(2) الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج2، ص 195.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 2ج، تحقيق: محمد حامد الفقي(لبنان، دارالكتب العلمية، 1424هـ / 1992 م) ج 2، ص 22 .

(4) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 5، ص 137 .

(5) انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره، موارده، الطبعة الثانية (الرياض: دار العاصمة، 1423 هـ)، ص 55-57، 70 .

(6) مفخرة دمشق قديما و حديثا، جامع بني أمية، شرع في بناءه أواخر سنة ست و ثمانين (86 هـ) بأمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ انظر: ابن كثير، البداية و النهاية، ج 12، ص 604 ؛ النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج2 ، ص 285 ؛ محمد كرد علي، خطط الشام، 6ج (دمشق: مطبعة المفيد، 1347هـ/ 1928)، ج5، ص 8.

(7) مسجد الحنابلة بباب الصغير بسوق الغنم قديم كبير خرب فجدده جراح المنبجي، فيه بئر، عمره الملك الأشرف موسى ابن الملك العادل سنة (هـ). انظر : ابن كثير، البداية والنهاية، ج 17، ص 212؛ النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج 2 ، ص 261، 323 ، 324 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

ثانيا : نشأته و أسرته

ولد ابن القيم في بيت صلاح و علم، فتربي فيه و نشأ على حب العلم وتقديره، و تعلمه و تعليمه، فأسرته كانت المصدر الأول في شحذ همته لطلب العلم، و توجيهه لطلب معالي الأمور، فقد كان أبوه أبو بكر بن أيوب قيم الجوزية(723 هـ) رجلا صالحا متعبدا قليل التكلف، حسن السمعة، أثنى عليه الناس خيرا حيا و ميتا، و يعتبر أبوه المعلم الأول. وأما أخوه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي بكر(769هـ)، فقد كان إماما قدوة، ذكره ابن رجب في مشيخته. وكان لزين الدين ولدٌ هوعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين(799 هـ) عد من الأفاضل، و كان شغوفا باقتنـاء الكتب النفيسة لا يبخل بإعارتها، وهو الذي اقتنى كتب عمه الإمام ابن القيم بعد وفاته [1].

أما نابهو الذكر من أبناء ابن القيم الذين وردت أسماؤهم في كتب التراجم فهما جمال الدين و برهان الدين؛ فأما جمال الدين فهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر(756 هـ)، كان شابا فاضلا محصلا، لديه علوم جيدة و ذهن حاضر، أفتى و درس و ناظر، كان أعجوبة الزمان، وأما برهان الدين إبراهيم بن محمد(767هـ)، فكان بارعا فاضلا في النحو والفقه و فنون أخر على طريقة والده، درّس و كان له تصدير بالجامع الأموي [2].

هذه أسرة ابن القيم الصغيرة التي نشأ فيها، فهي أسرة نابهة الذكر، منتشرة السمعة، جعلت نفس ابن القيم تطمح إلى خطير المساعي، و تنزع همته إلى سني المراتب، وطلب الأمور العالية، و توقل الدرجات الرفيعة.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.pri-driver.com

المطلب الثاني: شيوخ ابن القيم و تلامذته

(1) انظر : بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته و آثاره و موارده، ص 38.

(2) انظر : المصدر نفسه، ص 39- 40 .

أولا : شيوخ ابن القيم .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في ترجمة شيخه ابن القيم يصف حاله في الطلب و المنزلة التي صار إليها فقال:" ... فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا... واقتنى من الكتب مالا يتهيأ لغيره تحصيل عشُره من كتب السلف و الخلف، و بالجملة، كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه و أموره و أحواله"[1]. وقال فيه ابن رجب الحنبلي: "... لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن و الحديث و السنة و حقائق الإيمان منه، و ليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله"[2].

نشأ ابن القيم كغيره من غلمان عصره، فأخذ أوائل العلوم عن والده، ثم أخذ عنه الفرائض وكان له فيها يد، ولم ينقل عنه أنه رحل في طلب العلم خارج دمشق، فلقد كانت دمشق يومئذ حضنة العلم، تضيق بالمدارس و المكتبات و الجوامع و خوانـق الصوفية، زيادة على ما ينفق على هذه المرافق، وعلى طلابها وأساتذتهم من الأوقاف والوصايا، فلا جرم أن يقصدها العلماء والطلبة، وتضرب إليها أكباد الإبل، و يرحل إليها من البلدان[3].

فتوجّه ابن القيم إلى تحصيل العلم وهو صغير لم يبلغ السادسة، فقد قال عن شيخه في علم التعبير الشهاب العابر(697 هـ) :" ... و لم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن و اختزام المنية له رحمه الله "[4]. فخلا لطلب العلم، ووقف عليه جهده، و استنزف أيامه في معاناته على أيدي مشايخ و علماء أخذ عنهم مجموعة من العلوم[1] نذكر منها :

---

(1) ابن كثير، البداية و النهاية، ج 18، ص 523، 524.

(2) ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص288.

(3) انظر: كتاب النعيمي (927 هـ) الدارس في تاريخ المدارس فقد أرّخ لمفاخر دمشق الثقافية والتعليمة، وأتى على ذكر وإستقصاء دور القرآن والحديث، ومدارس التابعة للمذاهب، ومدارس الطب، والخوانق، والترب، والزوايا والرباطات والجوامع و المساجد، التي كانت بدمشق.

(4) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 6ج، الطبعة السابعة والعشرون، تحقيق و تخريج : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994 م)، ج3 ، ص 615، 616 .

(1) لمعرفة مشايخ ابن القيم وأساتذته، انظر : ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج2،ص 447؛ الصفدي، الوافي

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

- **الأصول**: عن صفي الدين الهندي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي المتكلم الأصولي (715 هـ)، و مجد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي (729هـ).
- **أصول الدين** : عن صفي الدين الهندي.
- **الحديث** : عن مسند الوقت أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم النابلسي الأصل الصالحي (718 هـ)، وشمس الدين أبي نصر محمد بن عماد الدين الدمشقي ثم المزي المعروف بابن الشيرازي (723 هـ)، و من صدر الدين أبي الفداء إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي المعروف بابن مكتوم (716 هـ)، وعن الحافظ المزي صاحب تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف الحلبي الدمشقي الشافعي (724 هـ)، وعن زين الدين أيوب بن نعمة بن محمد النابلسي ثم الدمشقي الكحال(730 هـ)، وعن بهاء الدين أبي القاسم القاسم ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الطبيب المعمر(723 هـ).
- **الفقه** : عن مجد الدين الحراني، وعن شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي (709 هـ).
- **العربية** : عن ابن أبي الفتح، و أبي بكر بن محمد بن قاسم ا لمرسي التونسي النحوي المقرئ (718 هـ).
- **الفرائض** : بعد والده أخذ عن مجد الدين الحراني.
- **التعبير** :عن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان النابلسي الحنبلي المعروف بالشهاب العابر (697 هـ).

أما شيخه ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي(728 هـ)،

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

[illegible] الشيخ من مصر سنة اثنا عشر و سبع مئة للهجرة (712 هـ) إلى أن [illegible] ثمان وعشرين و سبع مئة (728 هـ)، فتقلب معه أثناء هذه المدة في العسر و اليسر، و شاطره صرعي الجهد و الرخاء، فأخذ عنه علما جما، مع ما سلف له من

بالوفيات، ج 2 ، ص195، 196 ؛ ابن حجرالعسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج 5 ، ص137 ؛ بكر عبد الله ابو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره، موارده، ص 161

الاشتغال؛ فقرأ عليه الفقه و الأصول و الفرائض والأصلين وكثيرا من كتبه، حتى عُدَّ حسنة من حسناته، ولم يخلف ابن تيمية مثله[1].

و بعد وفاة شيخه سار ابن القيم على طريقته، و يمم سمته، إلا أنه تفرد في أشياء و ألف في مواضيع لم يطرقها شيخه، فهو لم يطأ مواقع قدم شيخه في كل شيء؛ فقد كتب في علم السلوك و التزكية " مدارجَ السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين"،وفي جوانب من علم النفس والاجتماع كتابَ " الداء و الدواء " جوابا عن سؤال واحد ورد إليه، و كتابَ " روضة المحبين و نزهة المشتاقين"، وفي وصف الجنة و أحوالها و أهلها كتابَ " حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح "، و صنف كتبا تحوي علوما متنوعة ككتاب" الفوائد " و" بدائع الفوائد "، و " مفتاح دار السعادة و منشور ألوية العلم و الإرادة "، و " زاد المعاد في هدي خير العباد " .

ثانيا : تلامذة ابن القيم

تصدى ابن القيم للإقراء والإفتاء سنين، وانتفع به الناس قاطبة، و أخذ عنه العلم خلق كثير، من حياة شيخه إلى غاية وفاته، و كان الفضلاء يعظمونه و يسلمون له، فقد درّس بالصّدرية[2] ، و أمّ بالجوزية مدة طويلة[3].

و ممن أخذ عنه و تتلمذ على يديه بعد نجليه برهانِ الدين و جمال الدين، من الأئمة الأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي(744 هـ)، وعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (774 هـ) المؤرخ و المفسر المعروف، و زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(795 هـ)، و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد

[1] انظر : بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره، موارده، ص 129 – 134 .

[2] أحدى مدارس الحنابلة بدمشق، وقفها صدر الدين أسعد بن المنجا التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي على الحنابلة بدمشق وكانت قبل دارا له. انظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج2، ص68.

[3] انظر : الأتابكي، يوسف بن تغردي بردي، النجوم الزاهرة، ج 10، ص 751؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج8، ص 288 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

القادر الجعفري النابلسي الحنبلي (797 هـ)، و مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (817 هـ)[1].

المطلب الثالث : آثار ابن القيم

أولا : مؤلفاته

قال ابن العماد الحنبلي : " وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، و صنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم "[2]، وقال فيه شمس الدين السخاوي:" المجمع عليه بين المخالف والموافق، وصاحب التصانيف السائرة"[3]، وقال فيه محمد بن الحسن الحجوي: " و لعظيم رتبته في العلوم وصف بأنه المجتهد المطلق، وإنه لحقيق بذلك، و إن تآليفه لشاهد عدل لا يقبل الرُّشى على فضله ... تنيف على خمسين سفرا كلها غرر و درر، وذوقه في الاستنباط و فهم القرآن و حل المشكلات عجيب "[4].

لقد ترك لنا ابن القيم مؤلفات كثيرة بلغت ثمانية وتسعين مؤلفا[5] توزعت على علوم مختلفة نذكر منها:

- **القرآن و علومه** :" أصول التفسير"، " أمثال القرآن "، " شرح أسماء الكتاب العزيز"، التبيان في أقسام القرآن".
- **الحديث و علومه:** " تهذيب سنن أبي داوود و إيضاح علله ومشكلاته "،" المنار المنيف في الصحيح و الضعيف " .

---

(1) انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج8، ص288،287 ؛ ابن كثير، البداية و النهاية، ج18، ص523؛ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغُمر بأنباء العمر ، 4 ج، تحقيق و تعليق: حسن حبشي(مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419 هـ/1998 م)، ج3، ص 49؛ بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص179.

(2) ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص 288، 289.

(3) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام،5 ج، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف و محمد عزام فارس ،وأحمد الخطيمي(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/ 1995 م)، ج1، ص53، 54 .

(4) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفكرالسامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 4ج (فاس: مطبعة البلدية، 1345هـ)، ج4، ص 190 . " الترجمة رقم 976 ".

(5) انظر : بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 197.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

- **العقيدة :** " الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية "،" شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل "، "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، " اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة و الجهمية "،" جوابات عابدي الصلبان و أن ما هم عليه دين الشيطان"، " هداية الحيارى في أجوبة اليهود و النصارى "
- **الفقه و أصوله:** كتابنا "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، " تحفة المودود بأحكام المولود "، " بيان الاستلال على بطلان اشتراط محلل السباق و النضال"، " حرمة السماع "،" إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان"، "الحامل هل تحيض أم لا ".
- **النحو :** " الكافية الشافية في النحو ".
- **التزكية وعلم السلوك :** " مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، " عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين"،" الداء والدواء"،"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"[1].

ثانيا : حول كتاب إعلام الموقعين و موضوعه

اشتهر الكتاب باسم" إعلام الموقعين عن رب العالمين "عند علماء الأمصار، مع أن ابن القيم لم يسمه في مقدمة كتابه كما هي عادته في كثير من مؤلفاته، والمراد بالمُوقعين الفقهاء من القضاة و المفتين[2].

وموضوع الكتاب فقهيٌّ و إن اختلف الدارسون في تحديده، بين كونه في آداب الفتوى والمفتين، وبين كونه في الفقه وأصوله[1]. والناظر في ثنايا الكتاب يجد جلَّ مباحثه فقهية فهي مشتركة "بين علمي الفقه والأصول، وإن كانت تارة إلى الفقه أظهر، بل بعض المسائل فيه فقهية خالصة، و لكن ساقها لتعلق لها بالأصول، أو لـإظهار حكمها

(1) انظر في معرفة المزيد من كتب ابن القيم و تحقيق نسبة الكتب إليه، انظر : بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 199 – 309 .

(2) انظر في تحقيق سبب التسمية : بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 209– 217؛ مشهور حسن سلمان ((ضبط اسم الكتاب))، ج1، ص7–12، من تقديمه لكتاب ابن القيم، إعلام الموقعين ،7 ج، الطبعة الأولى (الدمام، دار ابن الجوزي، 1423 هـ) .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

و أسرارها ... فهو كتاب فقه توسع فيه في الاستدلال والتأصيل والتحليل"[2].

أما تفاصيل مباحث الكتاب فقد أفرد ابن القيم المباحث الأولى من كتابه – بعد خطبة الكتاب- للكلام عن الفتوى و كونها بلاغا عن الله و رسوله، ثم ذكر أول من قام بهذا المنصب الشريف و هو النبي ﷺ، ثم الصحابة باختلاف طبقاتهم، فالتابعون لهم، ففقهاء الأمصار الإسلامية، ثم ذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد.

ثم أخذ في ذكر فصول في آداب الفتوى وشروط المفتي، وبعدها تكلم عن الرأي مذمومه و محموده و أنواعهما مستشهدا بالآيات و الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين وأئمة الإسلام ، ثم تعرض لكتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء عند ذكر النوع الرابع من أنواع الرأي المحمود فأخذ في شرح مسائله فقها و قضاء باستطرادٍ وتوسع ٍ مع ذكرٍ للحكم والأسرار، حتى إذا أتى إلى قول عمر:" ثم الفهم الفهم" أخذ في الكلام عن القياس.

فذكر معنى القياس وعدَّد أقسامه في القرآن، ثم استطرد كعادته فولج إلى معنى المثل القرآني وحكمته متناولا آيات الأمثال بالشرح والتعليل البديع في العديد من الصفحات، ثم عاد إلى القياس والتعليل و أدلة اعتبارهما من القرآن و السنة و عمل الصحابة وأقوال الفقهاء. ثم ذكر أقسام الناس في الاعتداد به وعدمه مع ذكر أدلة كل فريق بتوسع في جلب الأمثلة الفقهية لكل فريق، ثم أخذ في رد أدلة المتوسعين في القياس وأدلة نفاته مسألة

بمسألة مبديا وجه الحق لأرباب المذاهب بالبراهين ممزوجة ببيان الحِكَم، ثم عاد إلى شرح كتاب عمر فختمه ببيان آداب العالم والحاكم[1]، ثم أخذ في بيان حرمة الإفتاء في دين الله بغيرعلم ثم ذكر حكم التقليد بغير حجة مبرزا له في شكل مناظرة من إحدى و ثمانين وجها. ثم ختم ببيان وجوب إعمال النصوص جميعها و حرمة رد المحكم بالمتشابه،

(1) قال محمد بن الحسن الحجوي الفاسي :" إن كتاب إعلام الموقعين لابن القيم لمن أنفس الكتب المؤلفة في آداب الفتوى و المفتين ". الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 5ج، الطبعة الأولى، اعتناء: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ / 1995 م)، ج1، ص 53.

(2) مشهور حسن سلمان:((موضوع الكتاب و مباحثه))، ج1، ص14، من تقديمه لكتاب ابن القيم، إعلام الموقعين.

(1) سبب إطالته في شرح كتاب عمر، عد كتاب إعلام الموقعين شرحا لكتاب عمر، فقد بلغ الشرح قرابة ثُلث الكتاب.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

وبحثَ مسألة الزيادة على النص شارحا جميعها في ثلاثة و سبعين مثالا فقهيا، ثم تناول بعدُ مسألة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة والعوائد مع التمثيل لذلك من تشريع النبي ﷺ، عالج فيها عدة مسائل فقهية في المعاملات و العبادات ختمها بقاعدة " العبرة في العقود بالمقاصد و الحقائق " فأرخى العِنان لقلمه في شرحها و ذكر تطبيقاتها، ثم انتقل منها إلى الكلام على سد الذرائع فذكر تسعة و تسعين وجها لتحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام. ثم شرع في الكلام عن الحيل المناقضة لسد الذرائع مناقضةً ظاهرةً فأبان أدلة تحريمها و سرد أدلة أصحاب الحيل، ثم أجاب عنها بتفصيل مع ذكر الأمثلة الفقهية لكل حيلة مبرئاً الأئمة من الحيل المنسوبة إليهم، ثم ذكر أقسام الحيل و بيان مراتبها مع إشارات مقصدية لطيفة، مذيلا بأمثلة للتحيُّل المباح. ثم عقد فصلا في وجوب اتباع أقوال الصحابة جمع له ستة و أربعين دليلا.

و في الأخير أفرد فصلا لفوائد تتعلق بالفتوى جمع فيه الآداب العامة و الخاصة للمفتي في سبعين فائدة ثم ختم الكتاب بخاتمة حسنة ذكر فيها فتاوى إمام المفتين ﷺ في جميع مناحي التشريع.

أما عن منهج ابن القيم في كتابه فلم أشأ أن أكرر ما قرره وكرره الدارسون من قبل، و بدا لي أن أتعرض لمنهجه في ذكر و سرد الحكم التشريعية و الأسرار في هذا الكتاب لتعم الفائدة، و تكون ألصق بموضوع البحث أكثر[2].

المبحث الثاني : عصره و بيئته

انتشرت في القرن التاسع عشر الميلادي نظرية كان لها تأثير في توجيه الدراسات الإنسانية، و تكييف مناهجها، وصبغ البحث عن علَم من الأعلام بصبغة العصر الذي عاش [illegible] من لوازم الدقة و مقتضيات الاستقراء إثبات دراسة كاملة لجميع [illegible] العلَم وأحواله. هذه النظرية منشؤها الدراسات العلمية التجريبية التي سيطرت

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.printdriver.com

(2) لقد خصص محقق كتاب إعلام الموقعين " فصلا كبيرا للحديث عن منهج الكتاب، انظر: مشهور حسن سلمان، ((منهج ابن القيم في كتابه)) ج1، ص162 – 225، من تقديمه لكتاب ابن القيم، إعلام الموقعين ؛ عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، الطبعة الأولى(الخبر:دار ابن عفان، 1421 هـ)، ص90– 134.

عليها فكرة طبعية تأثر الإنسان بالمحيط الذي عاش فيه، حتى أصبحت دراسة الظروف الطبيعية والسياسية و الملابسات الاجتماعية والعلمية للعالِم في الدراسات الأدبية و الفلسفية عبارة عن دراسة أمم وعصور لا دراسة أفراد![1]

قد يكون لهذه النظرية نصيب وافر من الصواب لكن تطبيقها بهذا الشكل المتوسَع فيه يشغل الفكر بمظاهر لا صلة لها بحياة و لا نفسية الشخصية المدروسة، ومع ذلك نجد في كل عصر من العصور أناسا تأخروا عن عصرهم أو تقدَّموه[2].

المطلب الأول : المحيط الأسري

يُعد المحيط العائلي الثِقاف الأول لنفسية الصبي، فيرسم في عقله أحاسيس و خواطر تلازمه إلى الأبد، لا تستطيع العوارض و بنات الدهر محوها من ذاكرته مهما اشتدت قوتها. فأسرة ابن القيم كانت حافزا له في الانكباب على طلب العلم والاجتهاد في تحصيله ليل نهار، فقد كان أبوه قيِّم مدرسة الجوزية، و هذا المنصب لا يتأتى لكل شخص ما لم يكن على جانب من الصلاح و حسن الأخلاق و على اتصال بالعلم و أهله، فوالده كان واحدا من طلبة العلم إن لم نقل من العلماء، ولا ريب أن منصب الوالِد ساعد الولَد بشكل أو بآخر في تقريبه من حلق العلم و تحبيبها إليه، و توجيه بصره و بصيرته إلى الأخلاق الفاضلة و الآداب العالية.

المطلب الثاني :الحالة السياسية

الأوضاع السياسية وما تحمله من تقلبات لها دور في تكدير لذات العيش أو تصفيتها، و إن كان الشخص في معزل عن الخوض فيها، فلقد عاش ابن القيم حياته بين عامي (691-751 هـ) من دولة المماليك البحرية، و كانت إقامته بدمشق غالب حياته، و [illegible] فلم يخرج عن حدود نفوذ و سيطرة المماليك.

(1) انظر: عبد العزيز بن عبد الله، الفلسفة و الأخلاق عند ابن الخطيب، الطبعة الثانية(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ / 1984 م)، ص 32.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 32- 34.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

كانت دمشق أكبر نيابات السلطنة بمصر، وكانت تسمَّى نيابة الشام لمكانتها و اعتبارها العاصمة الثانية للسلطنة، يحكمها نائب يعيِّنه السلطانُ المملوكي المتغلِب بمصر[1]، أما الخلافة العباسية فبعد نقل مقرها إلى القاهرة[2]، لم يكن للخلفاء دور في الحياة السياسية باستثناء حضور شكلي لمباركة تولية السلطان المتغلب الجديد يوم الاحتفال، حيلة من المماليك لكسب شرعية واضحة لحكمهم، و جلب تعاطف و تأييد العامة، فقد كانوا الحكّام الحقيقيين بالقوة و بالفعل[3] وأما الخلافة فقد أبقوها لإضفاء البعد الديني لحكمهم لا غير[4].

عرَفت السلطنة خلال حياة ابن القيم شيئا من الاستقرار السياسي مدة من الزمن على مستوى قمة الحكم، فقد تولى الملك الناصر محمد بن قلاوون أمر السلطنة فعلا خلال ولايته الثالثة من عام (709 هـ) حتى عام وفاته(741هـ)؛ إذ كانت فترة حكمه بمثابة العصر الذهبي لدولة المماليك، و كذلك الأمر بدمشق فقد تولى أمر النيابة الأمير سيف الدين تنكز الناصري بين عامي (712 هـ) و(740 هـ)، هذا الاستقرار السياسي ساعد على استتباب الأمن وانتشار السكينة، وكانت له آثار طيبة في حياة الناس بوجه عام، و وحّد

---

(1) لمعرفة مدى سيطرة مبدأ " الحكم لمن غلب " و أنه كان أساسا للبناء السياسي للدولة المملوكية . انظر : قاسم عبده وعلي السيد، الأيوبيون و المماليك التاريخ السياسي و العسكري، (القاهرة : مركز عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، 1415 هـ/ 1995 م) ص 125، 130، 133.

(2) تم إحياء الخلافة العباسية و نقل مركزها إلى مصر من بغداد على اليد السلطان الظاهر بيبرس من أجل الحصول على تفويض بالحكم من الخليفة في رجب عام 659 هـ. وانظر: محمد جمال الدين سرور، دولة بني قلاوون في مصر (القاهرة : دار الفكر العربي)،ص 68 ؛ قاسم عبده و علي السيد، الأيوبيون و المماليك التاريخ السياسي و العسكري، ص 150 – 151 .

(3) حيث حلت لغةُ المماليك التركيةُ محل العربية، فأصبحت لغة الحكم، وإليك نص ابن كثير في البداية يحكي واقعة بين الأمراء سنة 696هـ: "... بعد ما طال بينهم الكلام بالتركي. " ج 17، ص 695.
وانظر: قاسم عبده و علي السيد، الأيوبيون و المماليك التاريخ السياسي و العسكري، ص 201 – 202 .

(4) وقد عمد السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون إلى اعتقال الخليفة العباسي المستكفي بالله و أهله في قوص سنة عام 736 هـ، ومنعهم من الاجتماع بالناس، إلى أن مات الخليفة منفيا في قوص عام 740 هـ.
و انظر : عوض الله حجازي، ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي(القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1392 هـ/ 1972 م)، ص 19 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

الجهود لمواجهة الهجمات الصليبية و هجمات التتار، و فتحِ مناطق جديدة، و الحدِ من أطماع المماليك المتربصين بالحكم.

خلال هاتين الفترتين و قبل وبعد لم تخل إدارة الدولة من حوادث العزل و التولية على مستوى جميع درجات الحكم ابتداء من النواب والقضاة إلى ما دونهما من المناصب،حيث يجد المتتبع هذا الأمر سمة غالبة على مدار الفترة المدروسة، متكررة في العام الواحد العديد من المرات. هذا التصرف كان له أثر في نفوس الناس سَرَاتهم و عامتهم، بل أدى إلى تعطيل الفتوح الإسلامية وترغيب الأعداء في مهاجمة السلطنة و الانقضاض عليها كلما سنحت فرصة[1].

وبعد وفاة الملك الناصر محمد بن قلاوون استبدَّ أمراء المماليك بالحكم فأمعنوا في تولية أبناء الناصر الصغار– الذين غلب عليهم حب الدنيا وزخرفها - أمرَ الدولة دون النظر إلى مصلحة البلاد فولوا في فترة (741-752هـ) سبعة سلاطين، فعاشت البلاد اضطرابات ومحن جمة.

أما على المستوى الخارجي فقد كان للمماليك دور مهم في حماية البيضة

و الدفاع عن حوزة الإسلام؛ فعلى الواجهة الغربية فبعد طرد الصليبيين من بلاد الشّام[1]، خلصت تلك البلاد للسيادة الإسلامية، استمرت الحملات العسكرية لفتح بعض الجزر والتلال و القلاع و الثغور الواقعة على حدود الدولة الإسلامية، حيث كانت دمشق مسرحا لأحداث الفتح باعتبارها عاصمة تلك الجهة وممرًا لجيوش الفتح ذهابا وإيابا فيخرج أهلها للترحيب

---

(1) على سبيل المثال الحصر، ما حصل لنائب الشام سيف الدين قبجق عام 698 هـ ، حيث بلغه وهو في طريقه إلى الفتح أن السلطان متقلب الخاطر عليه، ففر إلى التتار نجاة بنفسه، فرجع الجيش وتأسف الناس على قبجق لحسن سيرته، وكذلك الأمر بالنسبة لنائب الشام أيضا عام 740 هـ سيف الدين تنكز حيث اعتقل و صودرت أمواله، وقتل بعد طول الخدمة، و عاش الناس في أيامه في غاية الرخص و الأمن و الصيانة، وخلف أوقافا كثيرة.

(2) قال ذلك على يدي السلطان الأشرف الخليل بن قلاوون في جمادى الأولى عام 690 هـ بعد فتحه معقلَ الصليبيين المنيع و الأخير مدينة عكا. و انظر : قاسم عبده و علي السيد، الأيوبيون و المماليك التاريخ السياسي والعسكري، ص 182 ؛ محمد جمال الدين سرور، دولة بني قلاوون في مصر، ص 73.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.pri-driver.com

بالجيش و الاحتفاء به، و إعطاءه المدد، و بعد الانتصار تَردُ الأخبار فتُدق البشائر فرحا وسرورا أياما متتاليات وتُزيَنُ البلد و يظهر السرور على أهلها[2].

أما على الواجهة الشرقية فقد كانت الدولة مهددة بغزو التتار في كل حين، وكان مجرد وصول نبأ عزمهم على الغزو كافيا في نشر الرعب الشديد في نفوس الدماشقة[3]، و قد دخل التتار دمشق بعد أن هَزَمُوا المسلمين في وقعة " قازان" في ربيع الأول عام (699 هـ)، فعاثوا في نواحيها فسادا؛ فنهبوا الغلات وقتلوا و سبوْا من أهلها خلقا كثيرا، وأحرقوا المكتبات، وخُطِب لملكهم قازان على منبر دمشق، وعطِّل الجامع فلم يصلِّ فيه إلا اليسيرُ. وعاش الناس بسبب ذلك مدة أربع سنوات الخوف الشديد، و بسببه غادر كثير منهم دمشق يتقدمهم القضاة و الأعيان خوفا من التتار، ولانعدام الأمن أحيانا بسبب خلو البلد من رادع و زاجر جراء غياب الجيش، وانتشار اللصوص بعد كسْْرهم بابَ السجن، ولم تهدأ النّفوس من رعب التتار حتّى كَسَرَهم المسلمون في وقعة " شقحب" في أوائل رمضان عام 702 هـ.

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية و الاقتصادية

أما عن الحالة الاجتماعية؛ فقد عاش الناس في ظل مجتمع طبقي متداخل تحكمه طبقة المماليك المسيطرة على البلاد، وهي طبقة منفصلة عن المجتمع لا تساكنه ولا تتزوج منه إلا في النادر، ثم تليها طبقة ثانية، طبقة المعمَّمِين من أرباب الوظائف الديوانية و الفقهاء و العلماء و الأدباء والكتاب وأرباب الأقلام، ثم طبقة ثالثة وهي للتجار فقد كان لهم دور فاعل في الدولة، ثم طبقة رابعة و هي للعامة من السكان و أرباب المهن في المدن، فطبقة خامسة للفلاحين، وسادسة للأعراب الذين عاشوا في عزلة عن المجتمع وكوَّنوا

(2) يقول إيرا لابدوس : " كانت هذه الأوقات جيدة بالنسبة لدمشق، فقد نشطت الحياة العامة الانفعالية الزاخرة بالاستعراضات و المهرجانات و الاحتفالات في هذه المدينة، حيث استلزمت زيارات السلاطين و الجيوش استعراضات عسكرية، ومهرجانات رياضية، وصلوات جماعية ... ".
إيرا لابدوس : مدن إسلامية في عهد المماليك ، نقله إلى العربية : علي ماضي (بيروت: الأهلية للنشر و التوزيع، 1987 م)، ص 37.

(3) انظر : ابن كثير، البداية و النهاية، أحداث سنوات 699، 700، 702، 712.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

كيانا شبه مستقل، ثم سابعة لأهل الذمة من نصارى ويهود، فثامنة للأقليات الأجنبية المقيمة من أجل التجارة في المدن النشطة على ساحل البحر، وعلى الثغور. يشرف على كل جالية قنصل يرعى مصالحها و ينظم شئونها.[1]

الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية فلم تكن بمنأى عن تأثير الأوضاع السياسية و تقلباتها إذ كانت الصراعات بين أمراء المماليك، و حملات التتار على البلاد سببا في اضطراب الحياة و انتشار الرعب و الخوف، و تعطيل مصالح الزراعات، و قطع سبل التّجارات، وفرض المكوس والمصادرات والعقوبات على الناس سواء من طرف التتار أو من السلطان لدعم نفقات الجيش، أضف إلى ذلك الجراد و الجفاف والجدب الذي أدى إلى اشتداد الحال بالناس، فقلت الأقوات، وغلا السعر جدا، ومات أكثر الناس[2]، و كان بعد ذلك ظهور الأوبئة والطواعين وكان أشدها على الناس الطاعون الذي كان سنة(749 هـ) و الذي أباد خلقا كثيرا حتى سمي الوباء الأسود، و قد " بلغ من السّوء حدا أنه أثر في التكوين الاجتماعي و الاقتصادي "[3].

أما الآفات الاجتماعية فلم يخل منها مصرٌ و لا عصرٌ إلا أن أقصَمَهَا للظهر آفات الأعيان و عِلِيَةِ القوم من الأمراء و القضاة و أرباب المناصب، فقد أصبح تولي المناصب و قضاء المآرب لا يتأتّى إلا ببذل رشوة للحاكم، رغم ورود كتاب السلطان سنة (712 هـ) أن لا يُوَلَّى أحد بمال ولا برشوة، فإن ذلك يفضي إلى ولاية من لا يستحق الولاية، وإلى ولاية غير الأهل. إلا أن الرشوة أخذت مكانها حتى في تولية القضاة[1].

---

(1) انظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، الطبعة الثانية(القاهرة: دارالنهضة العربية، 1992)، ص6 و مابعدها؛ محمد جمال الدين سرور، دولة بني قلاوون في مصر، ص259-276.

(2) ذكر ابن كثير أسباب هذا الغلاء الفاحش المؤدي إلى الشدة و ضيق الحال و كثرة السؤال في أحداث سنوات 695، 696، 699، 700، 701، 743، 747، 748

(3) نقولا زيادة، دمشق في عصر المماليك(بيروت: مكتبة لبنان ومؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر،1966 م) ص62.

(1) ذكر ابن كثير في أحداث سنة 714 هـ، عن قاض من القضاة : " فسافر سريعا إلى البرية ليشتري خيلا للسلطان يقدمها رشوة على المنصب المذكور ".انظر: ابن كثير، البداية و النهاية، ج 18، ص124، 137؛ أحمد عبد الرزاق أحمد، البذل والبرطلة ومن سلاطين المماليك،(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979 م)، ص27-28، 112-142.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

أما في فترات الإستقرار السياسي فقد عرف الناس استقرارا اجتماعيا نعِموا فيه بحياة رغدة ساعدهم في ذلك خيراتُ دمشق الاقتصادية[2]، وكونُها مركز عبور للجيوش فنشطت التجارة والحرف و ازدهرت الأسواق لتلبية حاجة الجيش المتزايدة، بالإضافة إلى لجوء سكان المناطق المتاخمة للشام إلى دمشق، هربا من الأزْمات و هجمات التتر والصليبيين، جالبين معهم خبرات إدارية و تجارية، و مهارات تقنية و حرفية، مما شحذ همةَ الولاة و الموسرين من الناس في دفع عجلة النشاط العمراني فشيّدوا و رمّموا المؤسسات الاجتماعية من مساجد و زوايا ومدارس وحمامات، و وسّعوا الطرقات، وأجرَوْا الأنهار، و شجعوا المعرفة الطبية، فبنَوْا المستشفيات و ألحقوا بها مدارس الطب، و اعتنوا بالغرباء طلبة وتجارا و بالعاجزين من أهلها عن الحج والزواج، واهتموا لفكاك الأسرى، و أوقفوا على الجميع البساتين و المنازل و الحوانيت المغِلة حتى كادت الأوقاف تستغرق جميع ما في البلد، ونعِمت الطوائف الدينية المختلفة بإدارة ذاتية ساعدت في حل المشاكل الإدارية، و يسَّرَ هذا أن تطور المجتمع داخليا[1].

المطلب الرابع : الحالة العلمية و الفكرية

أما الحالة العلمية و الفكرية لهذه الفترة فقد شهدت حركة و نشاطا أخذ شكل النجدة لما حَلَّ بالتراث العلمي نتيجة النكبة التي أصابت المكتبة الإسلامية جراء الغزو المغولي

---

(2) قال ابن جبير واصفها : " قد سئمت أرضُها كثرةَ الماء حتى اشتاقت إلى الظماء ... ولله صدق القائلين عنها: إن كانت الجنةُ في الأرض فدمشقُ لا شك فيها، و إن كانت في السماء فهي بحيث تسامتها و تحاذيها ."
ابن جبير، رحلة ابن جبير، (بيروت: دار صادر)، ص 234، 235؛ وانظر : أبي العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (القاهرة: دار الكتب الخديوية، 1332 هـ/ 1914 م)، ج 4، ص 92 – 96.

(1) انظر : ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 248، 255، 256، 258؛ ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب لأمصار وعجائب الأسفار ،2 ج، الطبعة الأولى(القاهرة: المطبعة الأزهرية، 1346هـ/1928)،ج2، ص 60، 63،61؛ ابن كثير، البداية والنهاية، أحداث سنوات717– 748؛ إيرا لابدوس، مدن إسلامية في عهد المماليك، ص39، 136،40–162؛ نقولا زيادة، دمشق في عصر المماليك، ص153– 172؛ محمد كرد علي، خِطط الشام، ج6، ص161، 162 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

لعاصمة الخلافة الإسلامية، فظهرت المؤلفات الجامعة للعلوم حتى عرف عصر المماليك بعصر الموسوعات(2).

كما شجع على هذا النشاط محبةُ السلاطين للعلم، و إدنائهم للعلماء الذين كوَّنُوا نخبة إدارية و اجتماعية و دينية قوية ساعدت في منح المجتمع التماسك والاستقرار. إلى جانب تنوع معاهد الدرس من مدارس لمختلف المذاهب الفقهية، ومكاتب للمبتدئين وأبناء السبيل، و مساجد و دور القرآن و دور الحديث و بيمارستانات فضلا عن المؤسسات الصوفية كالخوانق والأربطة والزوايا الخاصة بالمنقطعين للعبادة والزهد. وتنافسَ الناس في بناءها ملوكاً و مماليكاً، وألحقوا بها المكتبات الكبيرة و الغنية بالمؤلفات، حتى الترب و المدافن و القباب لم تخل من مكتبات، كما أنشئوا مساكن للمدرسين و الطلبة، و عينوا موظفين

لإدارة المؤسسات التعليمية، و وقفوا الأوقاف الكثيرة عليها لتضمن للجميع الحياة الهادئة والتفرغ للكد و التحصيل(1).

و في خضم هذا النشاط و اليقظة سارت حركة الإنتاج العلمي المتأثر بفكرة التقليد، والتعصب المذهبي حيث ما فتأت تظهر نزاعات بين الفقهاء بسبب العصبية للمذاهب والتنافس على التدريس(2)، و لم تخرج كتابات المؤلفين في العلوم الشرعية إلى الإبداع والتجديد، بل عمدوا إلى الجمع من كتب السابقين، والسير على نهجهم في التأليف، ما خلا

---

(2) من كتب الموسوعات: صبح الأعشى للقلقشندي (821 هـ)، ولسان العرب لابن منظور(711 هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري(748 هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري(732 هـ) .
انظر : السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي، الطبعة الأولى(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1413 هـ / 1993 م)، ص 57، 59 ؛ حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية و الإسلامية في سلطنة المماليك، الطبعة الأولى(الكويت: دار القلم، 1412 / 1992)، ص194.

(1) انظر : ابن كثير، البداية و النهاية، ؛ السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي، ص 59؛ النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس؛ إيرا لابدوس، مدن إسلامية في عهد المماليك، ص 182 ، 219 ؛ حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية والإسلامية في سلطنة المماليك ص 178 .

(2) انظر : ابن كثير، البداية و النهاية، أحداث سنوات 704، 710 ، 711، 714، 716.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

محاولات من بعض الفقهاء ما لبثت أن وجدت معارضة شديدة، حيث أصبح أمر التجديد و الخروج عن أقوال السابقين ولو بمستند شرعي منكراً من القول وزورا[3].

كما لم تخل الحياة العلمية من مظاهر الانحراف و الخروج عن تعاليم الدين فظهر الزنادقة ومدعي الإلهية في المجتمع، فوقف العلماء والسلاطين لهم بالمرصاد فأبطلوا نحلهم باللسان والسنان، و أَلزِمُوا بإتباع الكتاب والسنة، بعد جلسات الحوار والإقناع ، و أجبروا على مجانبة أحوال الدجاجلة وأصحاب الريب[4].

أما عن المرأة في العصر المملوكي فقد تمتعت بهامش كبير من الحرية، و حظيت بمكانة كبيرة في مجالس العلم و الوعظ؛ إذ نالت نصيبا غير منقوص من التوجيه العلمي والتربوي، حتى بلغت العناية إلى إنشاء زوايا و أربطة خاصة بالمنقطعات للعلم و الزهد والعبادة يديرها نساء، كما اشتهرت سيدات في المجتمع المملوكي برواية الحديث و التفسير، و حسبك أن تجد في ثبت شيوخ ابن القيم واحدة من نساء ذلك العصر الذي أخذت فيه

المرأة من العلم الشرعي نصيبا وافرا، هذه المرأة هي المسندة المحدثة فاطمة بنت جوهر[2].

هذه مظاهر الحياة بوجه عام في العصر والبيئة التي عاش فيها ابن القيم، فأخذ منها و أخذت منه، و لا جرم أن إنسانا عاش في بيئة كهذه، شهدت نوعا من الاستقرار السياسي الذي تشوبه القلاقل و التقلبات حينا بعد حين، و في المقابل عرفت نشاطا عمرانيا يعتبر أية من آيات الفن المعماري، ونجدة علمية و فكرية بثت نفَسًا جديدا في التراث العربي الإسلامي، أنست العلماء و أبعدتهم عن التقلبات السياسية الداخلية المؤثرة في استقرارهم. فلا غرو أن يكون ذلك كله سببا في شحذ همم العلماء، دافعا إياهم للإبداع و التجديد و

---

(2) انظر: أحمد منصور، العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام و التصوف(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000 م)، ص 39؛ عوض الله حجازي، ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي، ص 28،29.

(3) انظر: ابن كثير، البداية و النهاية، أحداث سنوات 704، 705، 741؛ أحمد منصور، العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام و التصوف، ص192 .

(4) انظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، 447؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 2، ص 263، 274؛ سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص153، 154؛ حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية و الإسلامية في سلطنة المماليك، ص 172.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

الإصلاح نهوضا بحال أمتهم، و ابن القيم واحد من أعلام هذه الأمة الذين حفظ الله بهم الدين، فجددوا منه ما بَلِي، وأحيَوْا ما مات، فعلِموا وعمِلوا في ظل أحكامه، وأفتوا وقَضَوْا و حكَموا في ظل حِكَمِهِ و أسراره.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الفصل الثاني

حكمة التشريع حقيقتها و مكانتها

المبحث الأول : تعريف حكمة التشريع .

المبحث الثاني : الفريق بين حكمة التشريع و المصطلحات المقاربة لها .

المبحث الثالث : حكمة التشريع في المدونات الشرعية .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المبحث الأول : تعريف حكمة التشريع

مصطلح الحكمة مصطلح كثير الاستعمال في المؤلفات المختلفة، إلا أن معناه يختلف تبعا لمراد المؤلِفين، مما يدعو إلى ضرورة تحديد مجال دراسة هذا المصطلح بتعريفه وضبط معانيه في اللغة و الاصطلاح .

المطلب الأول : تعريف حكمة التشريع في اللغة

أولا : تعريف الحكمة .

الحِكمة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي: "حَكَمَ "،قال ابن فارس(395 هـ): " الحاء و الكاف والميم أصل واحد، و هو المنع. و أول ذلك الحُكْم، و هو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمْت الدابة و أحكمتها. و يقال حكمت السفيه و أحكمته، إذا أخذت على يديه ... والحِكْمَة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل"[1].

ويطلق الحكم كذلك على القضاء، يقال : حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَة، إذا قضى عليه. وهذا المعنى راجع إلى الأول بالنظر إلى أن الحاكم يمنع الظلم[2].

ثانيا : تعريف التشريع .

أما التشريع فهو مصدر مقيس للفعل الرباعي المزيد " شَرَّعَ "، و أصل مادة (ش ر ع) في اللغة هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه . و منه الشريعة و هي الظاهر المستقيم من المذاهب، و مورد الشاربة. و التشريع وهو إيراد الإبل شريعةً لا يحتاج معها إلى نزع بواسطة، ولا سقي في الحوض[3].

---

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6ج، ضبط و تحقيق :عبد السلام محمد هارون(لبنان: دار الفكر، 1399 هـ/ 1979م)، ج 2، ص 91 .

(2) انظر: مجد الدين الفيروزآبادي (817 هـ) ، القاموس المحيط، ضبط و توثيق : يوسف محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1420 هـ/1999 م)، ص988 ؛ أحمد بن عبد الله الضويحي،((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد الثاني والسبعون، (رجب عام 1427 هـ/ سبتمبر 2006)، ص18. وقد استفدت من هذا البحث (التعليل بالحكمة) في تنويع تعاريف الحكمة في الاصطلاحات المختلفة.

(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 262 ؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 659 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثاني : تعريف حكمة التشريع في الاصطلاح

أولا : تعريف الحكمة في الاصطلاح العام

يَرد مصطلح الحكمة في المؤلفات و بالأخص المعتنية بعلوم الفلسفة و المنطق و المنهجية، و يراد به ما أراده الشريف الجرجاني (816 هـ) إذ يقول : " الحكمة علم يُبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدْر الطاقة البشرية، فهي علم نظري غير آلي، والحكمة أيضا هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط القوة، والبلادة التي هي تفريطها"[1].

و أوضح محمد الطاهر بن عاشور[2] حقيقتها في تفسيره في مواضع كثيرة؛ إذ شرح المعنى السابق، مُفصِّلا لمُجْمله، جامِعًا لتفاصيله، كاشفا عن غوامضه، فقال: " معرفة و إتقان حقائق الأشياء على ما هي عليه بما تَبْلغُهُ الطاقة، بحيث تكون سالمة من الأخلال التي تعرض لنوعها، ولا يغلط في العلل و الأسباب، وهي اسم جامع لكل كلام أو علم يُرَاعَى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحًا مستمرًا لا يتغير"[3].

ثانيا: تعريف الحكمة في الاصطلاح الشرعي العام

تطلق الحكمة في الاصطلاح الشرعي العام المتناول في آيات الكتاب و أحاديث السنة وآثار الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة على المعرفةِ والفهم الدقيق لمعاني الكتاب والسنة، وعلى الاتباع و العمل بما جاء فيهما، صلاحاً للدين وإصلاحا للدنيا، جمع ذلك قوله تعالى :

---

(1) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري(لبنان، دار الكتاب العربي،1423 هـ/ 2002 م)، ص 79.

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، و شيخ جامع الزيتونة و فروعه، باعث و مجدد علم المقاصد في العصر الحديث، سعى إلى إصلاح مناهج التعليم العربي الإسلامي، و النهضة بالجامع زمنَ توليه [illegible] : "التحرير و التنوير في تفسير القرآن المجيد"،" مقاصد الشريعة الإسلامية "، " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام "،" أليس الصبح بالقريب" توفي عام 1393هـ/1973م. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 8ج،الطبعة الخامسة عشر(بيروت: دارالعلم للملايين، 2002م)، ج6، ص 174؛ محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب(مقدمة التحقيق)، الطبعة الثانية(تونس: دار سحنون للنشر و التوزيع، 1428هـ/ 2008 م)، ص7-12.

(3) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 30 ج، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م)، ج 3، ص 61، ج 10، ص 77، ج 11، ص 314، ج 14،ص 327.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿269﴾

(البقرة : 269)[1].

ثالثا: تعريف حكمة التشريع في الاصطلاح الأصولي

يبرز مصطلح الحكمة عند الأصوليين في باب القياس عند الكلام عن شروط العلة، و مرادهم منها المركبَ الإضافي حكمةَ التشريع، و خرج بقيد التشريع أي الأمر حكمةَ الخلق؛ إذ أن كلامَهم منصب على حِكَم ما أمر به الشرع ودعا إليه لا على حِكَم مخلوقاته وبدائع صنعه.

لكن عبارات الأصوليين اختلفت في تحديد حقيقة حكمة التشريع و معناها إلا أن المتتبع يجد أن الحكمة تطلق على معنيين في كتبهم[2] :

المعنى الأول : الوصف الذي إذا نظر إليه في ذاته يخال أنه علة للحكم، أو هو الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر؛ فإنها أمر مناسب لشرع القصر والفطر، وكتفويت نعمة العقل بالنسبة لشرب الخمر فإنه أمر مناسب لتحريم الخمر، و كالرضا في التجارة فهو أمر مناسب لانتقال حق الملك و الانتفاع بالمبيع، قال علاء الدين على المرداوي الحنبلي (885 هـ): "والحكمة هي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم كمشقة السفر للقصر والفطر"[3].

المعنى الثاني : ما يترتب على تشريع الأحكام من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو

---

(1) ذكر المفسرون و الفقهاء نيفا و عشرين مقالة في تفسير الحكمة، و هذه الأقوال كلها قريب بعضها من بعض، وهي راجعة إلى الكتاب والسنة والفقه فيهما، ماعدا تفسير أن الحكمة هي النبوة. انظر : محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 8 ج، الطبعة الأولى، تحقيق و تعليق: مجموعة من العلماء، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992 م)، ج2، ص 334؛ ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج1، ص723، ج 2، ص425.

(2) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، 1401 هـ/ 1981 م)، ص 136.

(3) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 8ج، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين،عوض القرني،أحمد السراح(الرياض، مكتبة الرشد،1421هـ/ 2000م)، ج3، ص 1059.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

تقليلها، كجلب مصلحة حفظ الأنساب، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا و وجوب الحد في فعله. قال عبيد الله بن مسعود الحنفي (719 هـ): " أي ليس المراد أن المشقة هي الحكمة بل الحكمة هي دفع الضرر"[1]، وقال عبد الرحمن البناني:" والحكمة هي جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها "[2][3].

المطلب الثالث : العلاقة بين الحقيقة اللغوية و الشرعية

إذا كان أصل كلمة الحكمة في اللغة المنع و الحجز عن الشيء، و معناها في الشرع - حسب المعنى الذي عليه جمهور الأصوليين- ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فإن الواجب على الباحث المُنَقِر عن حِكَم الشرع و أسراره فيما سبيله الاجتهاد أن يستحضر أثناء عملية الاستنباط أن تكون الحكم والأسرار مانعةً من ترك المصالح و اللذات الشرعية، مانعةً من فعل المفاسد والآلام غير الشرعية.

---

[1] عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،2ج، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1996م)،ج 2، ص 137.

[2] عبد الرحمن البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع،2 ج(بيروت: دار الفكر،1402هـ/ 1982م)ج2، ص 236 .

ذهب الريسوني إلى اعتبار المعنيين معنى واحدا، حيث جعل المعنى الأول إطلاقا مجازيا آيلا للثاني، إلا المتبع لكلام الأصوليين يجد أن التفريق لا مناص منه، و يعضد ذلك الأمثلة التي درجوا على جلبها، قال محمد بخيت المطيعي بعد كلام طويل في تأكيد اعتبار المعنيين:" ...يرشدك إلى هذا كله أيضا اختلاف التمثيل للحكمة في الوصفين [المعنيين]. و إنما أطلنا في ذلك لأن الأمر اشتبه على كثيرين و منهم الآسنوي ". و عضد هذا القول بالتفريق كل من محمد الجيزاوي و عبد الرحمان الشربيني. والرأي أن التفريق بين المعنيين واقع، إلا أن المعنى الأول هو بمنزلة السبب و الوسيلة للمعنى الثاني الذي يعتبر غاية ومقصدا. انظر :

محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السُول بهامش نهاية السول شرح منهاج الأصول، 4ج (بيروت، عالم الكتب)، ج4، ص261 ،262؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، تقديم : طه جابر العلواني ([illegible] للفكر الإسلامي، 1415 هـ/1995 م)، ص 20، 21؛ محمد أبو الفضل الجيزاوي، [illegible] مختصر المنتهى الأصولي و حواشيه، 3ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2004 م)،ج 3، ص 321؛ عبد الرحمان الشربيني، تقريرات على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ،2 ج (بيروت: دار الفكر، 1402هـ/ 1982م)، ج2، ص 236، 238؛ محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، 1401 هـ/ 1981 م)، ص 136؛ يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى(عمان الأردن، دار النفائس،1421 هـ/ 2000م) ص 56.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

و في هذا المعنى يقول عز الدين بن عبد السلام [1] معرفا الحكمة: " و في الشّرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو من فعل المنهيات، و حاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة و المنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة "[2].

و في هذا السياق يَحسُن بنا التنبيه على أسلوب دخيل على المنهج الإسلامي في فهم معاني وأهداف نصوص الشريعة، ألا وهو منهج ما يعرف بالحداثيين أو العصرانيين، إذ يُنَظِّر و يؤصل أصحاب هذا الطرح لمجموعة من الشعارات منها:"إعادة قراءة النص"، و" القراءة الجديدة للنص "، و" الفهم الجديد "، و" النص مقدس و التأويل حر"، و" تاريخية النص الشرعي".الغرض منها التمرد والانسلاخ من أحكام الشريعة، وتعطيل المعاني الحقة لنصوص الوحي، بذكر معان و حِكَمٍ تخالف روح الشريعة ومقاصدها[3].

حيث يزعم هؤلاء المُتأولة الجدد أن المطالب الإلهية إنما تخص زمنا دون زمن أو قوما دون قوم، وإذا خرجنا عن دائرة ذلك الزمن أو أولئك القوم تصبح تلك المطالب الإلهية غير مقتضية لحكمة بل غير مقتضية لحُكم شرعي أصلا[4].

---

(1) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بـ" سلطان العلماء " شيخ المذهب و مفيد أهله، المطّلع على حقائق الشريعة و غوامضها، العارف بمقاصدها، صاحب مصنفات حسان منها: " القواعد الكبرى" و"الصغرى" و" شجرة المعارف"و" كتاب الصلاة " و"الفتاوى الموصلية "، توفي عام 660 هـ و قد نَيَّف على الثمانين، عُدَّ كتابه القواعد الكبرى أول تأليف مفرد متمحض لمقاصد الشريعة. انظر:عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،10 ج، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، 1383 هـ/ 1964 م)، ج8، ص 209 –255؛ ابن كثير، البداية و النهاية، ج17، ص 442،441.

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2ج، الطبعة الأولى، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية (دمشق : دار القلم، 1421 هـ/ 2000 م)، ج 1، ص 88.

(3) يقول محمد أركون:" القرآن نص مفتوح على جميع المعاني، ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه بشكل نهائي" . تاريخية الفكر العربي الإسلامي، الطبعة الثانية، ترجمة : هاشم صالح (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1996 م)، ص 145. ويقول كذلك في مقدمة كتابه فيما يتعلق بالقرآن بشكل خاص، فإني سأدافع عن طريقة جديدة في القراءة... إن القراءة التي أحلم بها هي قراءة حرة إلى درجة التشرد و التسكع في كل الاتجاهات، إنها قراءة تجد فيها كلُّ ذاتٍ بشريةٍ نفسَها، سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة. أقصد قراءة تترك فيها الذاتُ الحريةَ لنفسها و لديناميكيتها الخاصة في الربط بين الأفكار والتصورات انطلاقا من نصوص مختارة من كتاب ". محمد أركون، الفكر الأصولي و استحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ترجمة و تعليق: هاشم صالح (بيروت: دار الساقي،1999 م)، ص 76.

(4) انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الطبعة الثانية (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ص29.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

المبحث الثاني : التفريق بين الحكمة و المصطلحات المقاربة لها .

للحكمة نظائر في المؤلفات الشرعية تشاركها بعض المعاني بحسب اصطلاح و عقيدة الكاتبين، لذا يجب تحديد معاني هذه النظائر حتى تتسنى معرفة كل مصطلح و تعيين وجه العلاقة بينه و بين الحكمة.

المطلب الأول : العلة

الحكمة و العلة توأم فرَّق بينه الاصطلاح، فمصطلح العلة قد تناوله العلماء من خلال معنيين [1] في كتبهم، المعنى الأول و هو المراد في عملية القياس الأصولي، و قد اختلفوا في حده كثيرا؛ والمعنى الثاني و هو العلة الغائية، و هي قطب الرحى في اختلافهم اللفظي في القول بتعليل الأحكام، لأنها الغايات المرجوة من أي حُكْم من الأحكام المشروعة، أو هي مراعاة و قصد ما يترتب على تشريع الأحكام من جلب مصالح أو دفع المفاسد، والعلة بهذا المعنى الأخير تكون مرادفة لمعنى الحكمة تماما.

أما المعنى الأول فاختلاف علماء الأصول في وضع تعريف يخلو من إيرادات عليه، جعلهم يأتون بتعريفات كثيرة متباينة، هذا الأمر جعل مهمة تجريد الحكمة عن العلة صعبة، فمن المعرفين لها من اختار تعريفا للعلة، لمعنى الحكمة فيه أثر بالغ، إن لم نقل أنه تعريف للحكمة، و هو تعريفهم لها بأنها " الباعث على التشريع "، و يعنون به أن تكون العلة مشتملة على حكمة صالحة موافقة لمقصود الشارع من شرع الحكم أو أنَّ ترتب الحكم على العلة محصل للحكمة و هي المصلحة [2].

---

(1) ذكر محمد مصطفى شلبي في كتابه " تعليل الأحكام" ثلاث إطلاقات للعلة في اصطلاح العلماء، و المعنى الأول والثاني راجعان للحكمة بمعنييها المذكوران في تعريف الحكمة، أما الثالث فهو إطلاقها على الاصطلاح المعروف للعلة. انظر: محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص 13؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2ج، الطبعة الأولى (دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ج1، ص 647، 648.

(2) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4ج، الطبعة الأولى، تعليق: عبد الرزاق عفيفي(الرياض: دار الصميعي للنشرو التوزيع، 1424هـ/ 2003 م)،ج3، ص254؛ عبد الحكيم أسعد سعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1421هـ/ 2001 م)، ص 90، 91.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.pdf-driver.com

و أما من اختار للعلة تعريفات أخرى، فقد وضع لها شرطين مستقلين أو تابعين، تكون بها العلة معتبرة و هذان الشرطان آخذان بمعنى التعريف السابق. مما يوحي بأن للحكمة أثرا في اعتبار العلة و الاعتداد بها في عملية القياس، و أنها العلة و الغاية المرداة على الحقيقة حيث نجد من شروطهم :

الأول : يشترطون أن تكون العلة بمعنى الباعث لا أمارة مجردة، بمعنى أنه لا بد و أن تكون العلة مشتملة على تحصيل أو تكميل مصلحة قصدها الشارع، أو دفع مفسدة أو تقليلها، كاشتمال وجوب القصاص في القتل العمد على مصلحة مناسبة و هي حفظ النفوس، لا مجرد وصف طردي أو اتفاقي لا مناسبة بينه و بين الحكم ككون القاتل المتعمد قوي البنية حتى نعلل به وجوب الاقتصاص، و الحكمة في هذا الشرط يراد بها المعنى الثاني من المعاني التي تطلق عليها الحكمة عند علماء الأصول[1].

الثاني : وهو أن يكون الوصف المعلل به ضابطا لحكمة مقصودة للشارع لا نفس الحكمة، كالسفر فإنه وصف ضابط لحكمة المشقة المناسبة لجواز القصر، و كاستعمال الجارح فإنه وصف ضابط ظاهر لحكمة العمدية في القتل المناسبة لشرعية القصاص، و هذا الشرط يوافق المعنى الأول من المعاني التي تطلق على الحكمة[2].

و من العلماء من حصر تعريف العلة في الأوصاف، وضبطها بالأمثلة، و قال إنها العلة مجازا، لأنها ضابط العلة الحقيقية، فقالوا هي :" الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم كالقتل و البيع والسفر"[3]. فيكون الفرق بين العلة و الحكمة عندئذ، هو أن الحكمة هي المؤثر و الباعث على شرع الحكم بينما العلة هي المعرف له، و الحكمة وصف غير منضبط أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط،

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، ج3،ص 254؛ عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج3،ص317؛الجلال المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ج2، ص236؛ المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج7، ص3186،3185.

(2) انظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص300؛ عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج3، ص 320؛ محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ج2، ص 238 .

(3) انظر : محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ج 2، ص234؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج7، ص 3177

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

و الحكمة مظنة وجود الحكم، أما العلة فهي سبب الحكم و لهذا يعدى القياس بها دون الحكمة، فيرتبط الحكم الشرعي بالعلة وجودا و عدما، أما الحكمة فهي تختلف [1].

و عند الكلام عن العلة نجد أن مصطلح الباعث لفظ مشترك بين مصطلحي الحكمة و العلة، تنازعه المصطلحان أثناء فترة تدوين العلوم و ظهور الفِرَق، لذا لم ينج من تأثير آراء الفرق الكلامية كغالب مصطلحات و مباحث علم الأصول، فمن العلماء من رد تعريف العلة و الحكمة بالباعث بحجة أن الله لا يبعثه شيء على شيء، و أوَّلوا قول من قال بالباعث أن مراده أنها باعثة للمكلف على الامتثال[2]. إلا أن المتأمل في معنى الباعث يرى أن القائل بالباعث فسره باشتمال العلة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثا و يلزم المحذور، بل بمعنى أنها ترتبت على شرعه مع إرادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة عباده، ولا يلزم من القول بالباعث استكماله تعالى بها و أنها تحمله على الفعل أو الحُكْم بل إن رعاية المصالح و المنافع، و فعله و حكمه تعالى على حسبها هو مقتضى كماله تعالى؛ لأنه لما كان حكيما كان لأحكامه و أفعاله غايات و حِكَم ترتَبُ عليها، و لما كان كريما اقتضى كرمه أن يراعي مصالح مخلوقاته فلا جرم كانت أحكامه و أفعاله على ما هو مقتضى المصالح . ودفعا لكل محذور لفظي ينبغي أن يعبر عن الباعث في حق الله تعالى بالمقصود من شرع الحكم أدبا معه سبحانه [3].

---

(1) انظر : عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى(طنطا: دار البشير للثقافة و العلوم، 1420هـ/2000م)، ص 124، 125 .

(2) انظر : عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4 ج، الطبعة الأولى، تحقيق : علي معوض، عادل عبد الموجود(بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/ 1999م)، ج4 ، 176، 177.

(3) انظر : علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4ج، الطبعة الأولى، تعليق : عبد الرزاق عفيفي (الرياض : دار الصميعي للنشر و التوزيع، 1424 هـ/2003 م)، ج3، ص 254؛ عبد الرحمان البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ج2، ص 233؛ محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السُول، ج4، ص55، 56 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثاني : الغرض

يعبر كثير من العلماء في مؤلفاتهم عن معنى الحكمة بمصطلح الغرض، فهو ملازم للحكمة كملازمة مصطلح الباعث للعلة، و مرادهم من الغرض الإفصاح عن المعنى المقصود و الغاية المرعية من شرع الأحكام، قال الأصفهاني (749 هـ): " الحكمة هي الغاية و الغرض من الحكم "[1]، و قال ابن عبد السلام :" و كذلك الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات و دفع الحاجات و الضرورات و هي محققة على الفور، و في تأخيرها إضرار بالمستحقين"[2].

ومرادهم من الغرض معنى مرادفا للغاية و المقصود من الأمر، لا المعنى اللغوي المتمثل في الفائدة المقصودة العائدة على صاحب الغرض، إذ يستحيل أن يعود الغرض بمعناه اللغوي إلى الله تعالى لامتناع ذلك عليه، فهو المتصف بصفات الكمال و الجلال، الغني القيوم الصمد الذي تقصده الخلائق كلها، مفتقرة إليه دون سواه[3].

و لأجل ما يؤديه المعنى اللغوي من إيهام في حق الله سبحانه و تعالى، أنكر العلماء إطلاق لفظ الغرض و تحاشوه في كتابتهم، و استعملوا لفظ الحكمة و العلة مكانه. قال المرداوي الحنبلي في التحبير: " من أهل السنة من يسمي الحكمة غرضا ... و منهم من لا يطلقه لأنه يوهم المقصود الفاسد. قال الشيخ تقي الدين :" لفظ الغرض يطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، و طائفة من المثبتين للقدر – أيضا - و يقولون : " يفعل لغرض ". لكن الغالب على الفقهاء و غيرهم من المثبتين للقدر لا يطلقون لفظة "الغرض"، و إن أطلقوا لفظة "الحكمة"، لما فيه من إيهام الظلم و الحاجة، فإن الناس إذا قالوا : " فعل فلان هذا لغرض، و فلان له غرض في كذا". كثيرا ما يعنون بذلك المراد المذموم من الظلم أو الفاحشة أو غيرها، و الله منزه عن ذلك"[4].

---

(1) محمود بن عبد الرحمان شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 3 ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406 هـ / 1986 م)، ج 3، ص 27.

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، ص 212، 213.

(3) انظر: محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام، ص106 .

(4) أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج 2 ص 756 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثالث : المصلحة

حكمة التشريع على العموم هي المصلحة الجزئية أو الخاصة التي يتشوف إليها الشارع عند شرع آحاد الأحكام، فهي الثمرة الملاحظة في ابتداء الأمر، والتي تعود لذتها للعبد عند علمه بحقيقة المصلحة و امتثاله السوي في العمل بالحكم الشرعي.

قال الرازي : " ... مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة و دفع المفسدة و التي يسميها الفقهاء بالحكمة "[1]، و قال الغزالي (505 هـ):" فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المُخَيَّلة المناسبة، كقولنا في قوله عليه السلام:" لا يقض القاضي و هو غضبان " إنه إنما جعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل و يمنع من استيفاء الفكر"[2]، لأن الغضب يشوش الفكر، و متى تشوش فكر القاضي فإنه لا يستوفي الحجج و البينات، فيحكم بغير الحق فتضيع حقوق الناس، لذلك نهى الشارع عنه في هذه الحالة لما فيه من مفسدة، و يترتب على امتثال ذلك النهي حفظ الحقوق على أصحابها، و هو الحكمة و المصلحة المرجوة. وقد يسمي بعض العلماء – حسب اصطلاحهم - ما في ترك أمر الشارع من نفع أو ضرر - كضياع الحقوق في المثال السابق – مصلحةً و حكمةً، و في ذلك يقول الشاطبي[3]: " و أما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر و الإباحة، و المفاسد التي تعلقت بها النواهي ... فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها و المفسدة نفسها لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة." [4]

---

(1) محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، 6 ج، تحقيق : طه جابر فياض العلواني (بيروت ، مؤسسة الرسالة)، ج 5، ص 287 .

(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول،4ج، تحقيق:حمزة بن زهير حافظ(المدينة النبوية،الجامعة الإسلامية، 1413 هـ)، ج 3، ص 697 .

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، صاحب الموافقات، واضع علم المقاصد. من مصنفاته : " الاعتصام " و" الإفادات و الإنشادات "، توفي عام 790 هـ. انظر : أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بيروت : دار الكتب العلمية)، ص 46 .

(4) الشاطبي، الموافقات، 6ج، الطبعة الأولى، ضبط و تحقيق: مشهور حسن سلمان(الخبر: دار ابن عفان،1417 هـ/ 1997م)، ج 1، ص 420-411. و انظر : ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق : عبد العزيز السعيد (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هـ)، ص 56 ؛ محمد مصطفى الزحيلي، تعليل الأحكام، ص 129 ، 130.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.printdriver.com

المطلب الرابع : الأسرار و محاسن الإسلام

البحث عن الحِكَم غير المنصوص عليها و التي سبيلها الاجتهاد و الاستنباط عمل المجتهد الذي يحاول كشف الغطاء، و نفض الغبار عن معان لطيفة، و دقائق متوارية عن أنظار العامة، فهي بمثابة الكنز الدفين، الذي لا يصل إليه إلا من صبر و سبر الطرق والدلائل و الإشارات المنبهة إليه.

فحِكم التشريع أسرار مكتومة، يفشيها العلماء المتوسمون ، بعد أن توارت بحجاب، لذلك ربط الشارع الأحكام بالأوصاف الظاهرة التي هي مظنتها دون الحِكَم و الأسرار، و في ذلك يقول الغزالي : " ... بيانه أنا نقَدِّر أن لله – تعالى - في كل حكم سرًا، و هو مصلحة مناسبة للحكم، و ربما لا يُطَّلَع على عين تلك المصلحة لكن على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة، و يُظن أنه مظنتها، و قالبها الذي يتضمنها و إن كنا لا نطلع على عين السر، فالاجتماع في ذلك الوصف - الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم - يوجب الاجتماع في الحكم "[1].

و تختلف درجة مشاهدة و معاينة الحكم و الأسرار من عالِم لآخر بحسب صفاء الأذهان، و تجرد الهمم و قوة الإخلاص، وطهارة القلب، و شدة القرب من الله تعالى و التوبة و الإنابة إليه، لأن التوفيق في جلب الأسرار الشرعية من النعم التي يتفضل الرب جل و علا بها على أدلاء الخلق عليه من العلماء و الفقهاء.

و في ذلك يقول ابن القيم : "... هذا بعض ما تضمنه هذا المَثَلُ العظيم الجليل من الأسرار و الحكم، و لعلها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة، و قلوبنا المخطئة، و علومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة و الاستغفار. و إلا فلو طهرت منا القلوب، و صفت الأذهان، و زكت النفوس، و خلصت الأعمال، و تجردت الهمم للتلقي عن الله [illegible] من معاني كلام الله و أسراره و حكمه ما تضمحل عنده العلوم، و [illegible] معارف الخلق، و بهذا تعرف قدر علوم الصحابة و معارفهم،و أن التفاوت

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.printdriver.com

(1) الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج 3،ص 642.

الذي بين علومهم و علوم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل، و الله أعلم حيث يجعل مواقع فضله و من يختص برحمته".[1]

هذه الأسرار و الحكم التي أبان الشارع معالمها في أمره و خلقه، سواء بالنص عليها أو مما اجتهد العلماء في استخراجه، تُعَد شاهدا استُعمِل في بيان حسن لطف الشارع بعباده و مدى عنايته بإصلاح حالهم، فسميت محاسن الإسلام، و أخذ هذا الاسم عنوان بعض المؤلفات التي عنيت بجمع حِكَم التشريع[2]، بدافع زيادة الاطمئنان القلب و الرضا لمن دان بالإسلام و أعمل فكره و أنصف و لم يعاند، و بدافع دعوة غير المسلمين إلى معرفة أن للشريعة روحا تخاطب العقول السليمة قبل الأجسام العليلة بالشهوات، و أنها مبينة على الحكمة و السداد و الصلاح.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 303، 304.

(2) ككتاب : "محاسن الإسلام و شرائع الإسلام " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان البخاري المتوفى عام 645 هـ، و "كتاب محاسن الشريعة " لأبي بكر القفال الشاشي الكبير المتوفى عام 365 هـ.

المبحث الثالث : حكمة التشريع في المدونات الشرعية

أخذت حكمة التشريع نصيبا من الدراسة و العناية في المدونات الشرعية الإسلامية، حيث وضعها كل كاتب في فن في المجال الذي تخدم به فنه، ورأى أن لها فيه تأثيرا أو انسجاما مع المباحث الأخرى لهذا الفن.

المطلب الأول : حكمة التشريع في المدونات الفقهية

الفقه موطن الحكمة الأصلي، فيه زرعت فأخرجت شطئَها و استوت على سوقها، هي ملجأ الفقهاء في تقريب الأحكام و تدعيم الآراء، و محاورة الخصوم، و تبيين الفروق. ما من فقيه إلا و له في طلب الحكمة نصيب، ولها منه في عقله و فهمه أكثر من نصيف، حتى نسب إلى الفقهاء أنهم إذا أتوا إلى مباحث الفقه برزت لهم حكمة التشريع فأنْسَتهُم برونقها ما أصَّلوهُ و نافحوا عنه كثيرا في كتب الأصول والتوحيد، قال ابن القيم: " وهذا قول – يريد أن الله يفعل و يقضي بأسباب و حِكَمٍ و غايات – جمهور أهل الإسلام و أكثر طوائف النُّظار و هو قول الفقهاء قاطبة إلا من خلى الفقه ناحية و تكلم بأصول النفاة فعادى فقهُهُ أصولَ دينه"[1].

و لاعتناء الفقهاء باستنباط فوائد و أهداف التشريع في كل مناسبة، نسب إليهم القول بالتعليل، فحاول نفاته من المتكلمين أن يؤولوا كلامهم حتى لا يقع التناقض. قال الزركشي (794 هـ) في البحر المحيط : " وقال الفقهاء الأحكام معللة و لم يخالفوا أهل السنة بل عنوا بالتعليل الحكمة ... قال بعض المتأخرين : اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله لا تعلل، و اشتهر عند الفقهاء التعليل و أن العلة بمعنى الباعث. و يتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء و كلام المتكلمين، و ليس كذلك و لا تناقض بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف"[2].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pdfdriver.com

(1) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل، تصحيح : محمد النعساني الحلبي (بيروت، دار الفكر، 1409 هـ / 1988 م)، ص 206 .

(2) الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه،4ج، الطبعة الأولى، اعتناء و تصحيح : محمد تامر (بيروت : دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م)، ج4، ص 112، 113. و انظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4 ، 176، 177.

و الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم تخل مؤلفاتهم من ذكر حِكَم التشريع للأحكام الفقهية، متبعين في ذلك النهج القرآني و سنة النبي ﷺ في بيان علل الأحكام – عند الاقتضاء- تأنيسا للمخاطبين، و تهدئة لنفوسهم، و بالخصوص إذا كان الحكم غير معهود، و تجد النفوس عند سماعه دافعا للتطلع إلى معرفة وجه الحكمة و المصلحة. قال ابن عاشور :" فنشعر من ذلك أن القرآن إنما يتنازل إلى بيان علة الحكم في الأحكام التي كان التشريع فيها بحكم غير معهود، و كان فيه نزع للنفوس عن داعية هوى قديم استئناسا لنفوس المخاطبين و استنزالاً لطائرها كما في تحريم الخمر و إبطال الثأر فقد كان حال العرب في التعلق بهما عظيما. و أما أقوال الرسول و أفعاله في خاصة أصحابه فما كانت لتخلو عن إيضاح العلة و الحكمة، ... فإن حجتنا في هذا الباب هو ما فهمه علماء الإسلام من عهد الصحابة فما بعده... فإنا نرى جميع تصرفاتهم في تلقي الدين جارية على اعتبار أحكام الشريعة معللة و منوطة بحِكَم ترجع إلى جلب المصالح و دفع المفاسد " [1].

وبحثُ الفقهاء عن الحكمة شمل ما توسَّموا فيه وجه الحكمة و اللطف الإلهي، حيث تجد الواحد منهم يذكر حكمة شرع الحدود فيقول :" فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، و زجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى" [2].

و يتحفك الثاني بحكمة شرع النوافل قبيل و بعيد الفريضة، قائلا :" و في التوضيح حكمة تقديم النوافل و تأخيرها عنها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب، فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنس النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب، و أما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض "[3].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الطبعة الثانية(تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع،1427 هـ - 2006م)، ص 52، 53.

(2) عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،5ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ / 2005 م)، ج4، ص 83 .

(3) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، 4ج (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج2، ص 3 .

و إذا أراد العبد ملاحظة وجه اللطف من الشارع في التفريق بين عدد ركعات الصلوات المفروضة، أبهره الثالث بقوله : " و كانت حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، و العصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب، و المغرب ثلاثا أنها وتر النهار و لم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر و هو القطع، و ألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار؛ إذ فيه فرضان و في النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى "[1].

أما إذا أراد أن يبحث عن وجه إباحة البيع و جد أن " الحكمة تقتضيه، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد صاحبه من مأكول، و ملبوس، و غير ذلك، و ليس كل أحد يسمح أن يبذل ماله مجانا، فاقتضت الحكمة جواز ذلك، تحصيلا للمصلحة من الطرفين "[2].

إلا أن تعليلات الفقهاء لبعض الجزيئات أخذ شكل طلب الاطمئنان و زيادة الاستئناس، بحسب ما ينشأ لكل فقيه من النظر والتأمل في الأحكام المختلفة، لكن هذه الأسرار و الحكم لم تشمل كل موضوع، " و إنما يوجد في بطون الدواوين الفقهية و كتب علم الخلاف صبابات من العلل و شذرات من الأدلة لا تشفي للواقف عند حدها علة؛ إذ لا تبثه تلك العلل مقصدا تأرز إليه أفراد من أنواع الأحكام، و لا تناجيه بما يكفي للإذعان بأنه مقصد، و لا تسفر عما في أغوار تلك العلل من الفوائد "[3].

و كما يلاحظ أن الحكم و الأسرار في المدونات الفقهية جاءت مبعثرة وكأنها سيقت تابعة للأحكام الشرعية لا متبوعة كما يُراد لها، لذا كان من الواجب " أن تبرز في صورة موضوعات فقهية يستهل فاتحة كل موضوع منها بالمقاصد التي اعتبرها الشارع فيه،

(1) محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي(1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،8ج، الطبعة الأولى(بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404 هـ / 1984 م)،ج 1، ص 362.

(2) محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3ج،الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002 م)، ج 2، ص 4.

(3) محمد العزيز جعيط، ((المقاصد الشرعية و أسرار التشريع))، المجلة الزيتونية، تونس،(شعبان1355 هـ/أكتوبر 1936 م)، مجلد 3، ج 2، ص 124 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

و يُستدل عليها بالجزئيات الواردة عن الشارع في ذلك الموضوع المحافِظة على تلك المقاصد، و تحلل تلك المقاصد تحليلا شافيا جاريا على قاعدة جلب المصالح و درء المفاسد، و يتمم ذلك بنظرات الفقهاء في الجزئيات التي أمسك الشارع عنها فاستنتجوا أحكامها من المقاصد التي راعاها، فبالسير في هذا السبيل يمكن للباحث أن يصل إلى مقاصد الشارع، و يتيسر التفقه في الدين"[1].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

[1] محمد العزيز جعيط، ((المقاصد الشرعية و أسرار التشريع))، المجلة الزيتونية، مج1، ج 2، ص125 .

المطلب الثاني : حكمة التشريع في المدونات الأصولية

تناول الأصوليون مصطلح الحكمة في مدوناتهم عند دراسة إمكانية التعليل بها[1]، لذلك أشبعوا هذا الموضوع بحثا و دراسة، و أخذ حيزا مهما في بحوثهم في باب القياس. وقد اختلفت آرائهم في جواز التعليل بها إلى ثلاثة مذاهب[2]، بعد اتفاقهم على جواز تعليل الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة، و سنأتي على ذكر هذه المذاهب بشيء من الإجمال :

أولا : المذهب الأول . منع التعليل بالحكمة مطلقا

ووجه الإطلاق أنه لا يجوز التعليل بالحكمة سواء أكانت ظاهرة أم خفية، منضبطة أو غير منضبطة.وهو مذهب طائفة من علماء الأصول[3]، و ذُكِر أنه مذهب الأكثرين[4]، وحجتهم:

1 - أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف، إذ الأصل لا يعدل عنه إلا عند عذره، و الحكمة ليست متعذرة[5].

2- الحكمة راجعة إلى الحاجة من جلب المصالح و دفع المفاسد، والحاجات مما تخفى

---

(1) المرادُ بالتعليل بالحكمة جعلُها المعنى المؤثر في حكم الأصل، بحيث يقاس عليه كل فرع وجد فيه هذا المعنى، كقولنا إن الصبي يُوَلَّى عليه لحكمة عجزه عن النظر لنفسه، وهذه الحكمة موجودة في المجنون، فنقيسه عليه.**انظر:** الغزالي، المستصفى،ج3، ص698 ؛ أحمد بن عبد الله الضويحي، ((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص23– 24 .

(2) ذكرها الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام. انظر : الإحكام، ج3، ص 254 – 255.

(3) نسب إلى أبي حنيفة و ذكر الغزالي أن أبا زيد الدبوسي أنكر التعليلَ بالحكمة، ومال إليه القرافي (684 هـ). انظر : الآمدي، الإحكام، ج3، ص 254؛ الغزالي، المستصفى، ج3، ص 694؛ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، 1418 هـ/ 1997م)، ص 317.

(4) انظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 254.

(5) انظر : المحصول، ج5، ص 288؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 316؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي،شرح مختصر الروضة ،3ج، الطبعة الأولى، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410 هـ/ 1990م)، ج3، ص445؛ أحمد بن عبد الله الضويحي، ((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 48؛ عبد الحكيم أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين،الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر، 1421 هـ/ 2000م)، ص 107.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

وتزيد وتنقص، لذلك كان الشأن فيها الخفاء وعدم الانضباط، فهي تختلف باختلاف لصور والأشخاص و الأزمان و الأحوال فمثلا : الحاجة التي هي حكمة مشروعية العقود أمر خفي فلا ندري عند وقوع العقد إن كان صدر عن حاجة أم لا؛ بالتالي فإنه يلزم من التوصل لتعيين التعليل به من العسر و الحرج ما لا يلزم مثله في معرفة الضوابط الجلية والمظان الظاهرة، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية [1].

3- أن استقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف لا بالحِكم، و لو أجازته الشريعة لوقع منها[2].

4 - أن التمسك بالعلل المظنونة مذموم شرعا [3].

5- أن الحكم يتبع السبب دون حكمته، لأن الحكمة ثمرة تابعة و ليست بعلة، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل[4].

6 - أن الشارع اعتبر المظان عند خلوها من الحكمة، فقد أناط الترخص بالسفر حتى ولو انتفت فيه المشقة كالسفر بالطائرة و غيرها[5].

7 - لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلف الحكم عن علته، وهو خلاف الأصل كما في حال لو أخذ رجل صبية من أبائهم، وفرقهم حتى صاروا رجالا، لم يستطع آباؤهم التعرف عليهم، فقد تحققت حكمة اختلاط الأنساب، ووجب إقامة الحد على آخذهم، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء[6] .

ولعل عذر هؤلاء أنهم أرادوا ضبط الأقيسة بضوابط حتى لا يترك التعليل لأي

---

(1) انظر :الرازي، المحصول، ج5، ص 288-290 ؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص 255؛ أحمد بن عبد الرحمن الطوفي، [رسالة التعليل بالحكمة])، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص48 -61،49؛ عبد الحكيم أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 110.

(2) انظر :الرازي، المحصول، ج5، ص 290 .

(3) انظر: الرزي، المحصول، ج5، ص 290 .

(4) انظر: الغزالي، المستصفى، ج3، ص694- 695 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص335؛ الرازي، المحصول، ج5،ص290.

(5) انظر: عبد الحكيم أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 111.

(6) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 316؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ج3، ص445-446.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pdf-driver.com

شخص فيقع الخلط في الاجتهاد. وبالرغم من ذلك لم تسلم حججهم من المناقشة من طرف خصومهم[1].

ثانيا : المذهب الثاني . جواز التعليل بالحكمة مطلقا

و هو ظاهر مذهب الشافعي، و به قالت طائفة من علماء الأصول[2]، و ذلك أن الحكمة على التحقيق هي العلة سواء أكانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة و حجة القائلين بهذا القول:

1- أنه وقع الاتفاق على جواز التعليل بالمظنات لا لذاتها بل لأجل تلك الحِكَم، فإذا جاز التعليل بالتابع جاز التعليل بالمتبوع بل كان أولى[3].

2- أنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها[4].

3- أن الحكمة هي نفس المصلحة و المفسدة و حاجات الخلق، وهذا سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها و هو الوصف[5].

4- أن صور الأسباب لا تناسب الأحكام، و إنما المناسب ما تتضمنه صور الأسباب من الحكم و المعاني[6].

5 -اتفاق عمر و علي رضي الله عنهما على جواز قتل الجماعة بالواحد، مع أن الشرع قد أوجب القتل على القاتل، و الشريك ليس بقاتل على الكمال، و مستند اتفاق الصحابة

---

(1) انظر: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص 25.

(2) رجحه الإمام الآمدي، ومال إليه الغزالي (505 هـ) في المستصفى، و اختاره الرازي (606 هـ)، وابن قدامة (620 هـ) في روضة الناظر، والبيضاوي (685 هـ)، والشاطبي(790 هـ) في الموافقات.

(3) انظر: الرازي، المحصول، ج5، ص287؛ الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص265؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص367؛ الغزالي، المستصفى، ج 3، ص 696 –699؛ عد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول، 4ج (بيروت: عالم الكتب)، ج4، ص 260.

(4) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ج3 ، ص 445؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 316.

(5) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، ج4، ص 263.

(6) انظر: الرازي، المحصول، ج 5، ص 292–293؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 316.

(7) انظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، ((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 57.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

أن حكمة القصاص من القاتل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد[1]. وهذا المذهب كذلك لم يسلم من اعتراضات و مناقشات للحجج التي اعتمد عليها أصحابه، أوردها المخالفون لهم .

ثالثا : المذهب الثالث . جواز التعليل إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها

المذهب الثالث مذهب طائفة من علماء الأصول، نسب إلى بعض المالكية[2] ، واستدل القائلون بهذا المذهب بالحجج التالية:

1- أنه انعقد الإجماع عند القائلين بالقياس على صحة التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة غير منضبطة، فإذا كانت الحكمة و هي المقصودة من شرع الحكم ظاهرة منضبطة كانت أولى بالتعليل[3].

2 - أنه وقع المنع من التعليل بالحكمة الخفية المضطربة و ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنها تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة مناط الحكم منها إلا بعسر و حرج، واستقراء الشريعة يُظهر أنها تنيط لأحكام الشرعية بالمظان الظاهرة الجلية تقليلا للعسر و الحرج عن المكلفين[4].

الأمر الثاني : أن الإجماع قائم على صحة التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل

---

(1) انظر :الغزالي، المستصفى ،ج3، ص698؛ أحمد بن عبد الله الضويحي،((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص55.

(2) اختاره جمع من المحققين كالآمدي (631 هـ)، و ابن الحاجب (646 هـ)، وصفي الدين الهندي (715 هـ)، والطوفي(716 هـ) في شرح مختصر الروضة، وابن تيمية (728 هـ) و ابن عبد الشكور(1119هـ).
انظر : الآمدي، الإحكام، ج3، ص 255 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ج3، ص446؛ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسَوَّدة في أصول الفقه، محمد محي الدين عبد الحميد(القاهرة : مطبعة المدني،1384 هـ/ 1964م)، ص424.

(3) انظر:الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3،ص27؛الآمدي، الإحكام ،ج3، ص255- 256؛ الرازي، المحصول، ج3، ص 291-293؛ أحمد بن عبد الله الضويحي، ((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 58- 64؛ عبد الحكيم أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 113-117.

(4) انظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 255.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

على مجرد احتمال الحكمة، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان بحكمة الزجر أو جبر الخلل، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية صحيحا، لما كانت هناك حاجة للتعليل بضوابط هذه الحكم، وذلك لعدم الحاجة إليها، وكان في ذلك من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة و عن ضابطها [1].

رابعا: الاختيار .

القول المختار من المذاهب الثلاثة هو المذهب الثالث جمعا بين المذهبين الأول و الثاني، و هو الذي ارتضاه جمع من المحققين من علماء الأصول لقوة أدلة أصحابه و سلامتها من المناقشة، " و المتأمل في المذهبين الأول و الثاني يجد أن كل واحد منهما راجح من وجه دون وجه، فالقول الأول يُشْكِل عليه أن الحكمة هي المقصود الأصلي من الحكم و المؤثر الحقيقي فيه، فإذا جاز التعليل بالوصف و هو الوسيلة فبالمقصد من باب أولى، و القول الثاني يُشْكِل عليه أن الغالب في الحِكَم عدم الظهور أو عدم الانضباط، فالتعليل بها مطلقا يؤدي إلى اضطراب الأحكام واختلال الموازين، وهو غير جائز لكونه ينافي مقصد الشَّارع من وضعها"[2].

و مما يدعو للتنبيه في موضوع التعليل بالحكمة اختلاف عبارات الأصوليين في تحديد المعنى المراد للحكمة – من معنَيَيْها المذكورين عندهم – حيث نجد أنّ منهم من جعل المعنى المراد بالتعليل هو الوصف المناسب لشرعية الحكم – المعنى الأول - كالعمدية في القصاص، و المشقة في السفر[3]. و منهم من قصد به المعنى الثاني أي ما

---

(1) انظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 255-256 .

(2) أحمد بن عبد الله الكبيدي، ((التعليل بالحكمة))، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص67. و انظر: عبد الحكيم [illegible]، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 117.

(3) قال محمد بن الفضل الجيزاوي(1346هـ):" والحكمة بمعنى المناسب لترتب الحكم عليه هي التي اختلف في جواز أن تكون علة " . حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه ، ج 3، ص 311 .

وقال محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول :" ... الوصف المناسب للحكم و هذه الحكمة هي المرادة هنا في كلام المصنف و محل النزاع في أنها يعلل بها أولا ." حاشية سلم الوصول شرح نهاية السُول في شرح منهاج الأصول، ج4، ص267. وانظر: عبد الرحمان الشربيني، تقريرات على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ص

(4) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 136

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

يترتب على شرع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة كمصلحة حفظ النفوس في شرع القصاص[1].

المطلب الثالث : حكمة التشريع في المدونات المقصدية

قسَّم العلماء الدارسون للمقاصد المقاصدَ الشرعية باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع و أبوابه إلى مقاصد عامة و خاصة و جزئية. و هذا التقسيم لا يعدو أن يكون عملية تسهيل للدرس، و تيسير لاستيعاب المعاني المقصدية، و تنمية لهذا العلم الذي ظل تابعا، لذلك نجد أن هذه التقاسيم بتلك الاعتبارات عبارة عن اصطلاحات مفيدة و لكنها غير نهائية و غير ملزمة لذلك اختلفت من كاتب لآخر[2].

1- المقاصد العامة : هي الغايات والمعاني التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، في العاجل و الآجل، ورُوعِيتْ وعُمِل على تحقيقها في كل أبواب الشريعة، أو في معظمها. و يدخل في المقاصد العامة أوصاف الشريعة كالفطرة والسماحة واليسر، و حفظ نظام الأمة، و إقامة المساواة بين الناس[3].

2- **المقاصد الخاصة :** هي الغايات والمعاني التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، في العاجل و الآجل، و رُوعِيتْ وعُمِل على تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة من أبواب التشريع أو مجموعة متجانسة من أحكامها، كالغايات والمعاني الملاحظة في أحكام العائلة، وفي القضاء والشهادة، والتبرعات، والعقوبات، و كذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية و الكونية لضبطها بموازين الشريعة[4].

---

(1) قال الرازي في المحصول: "الوصف الحقيقي إذا كان مضبوطا جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك، مثل الحاجة إلى [illegible] و هي التي يسميها الفقهاء بالحكمة قد اختلفوا في جواز التعليل به." المحصول، ج5، ص 287.

(2) انظر : عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 49-50؛ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر، 1424 هـ/ 2003 م)، ص 106.

(3) انظر : أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص19؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الطبعة الأولى (عمان الأردن: دار النفائس، 1422 هـ / 2002 م)، ص 26.

(4) انظر : أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص 20 ؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص28؛ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 131.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.Print-driver.com

3- المقاصد الجزئية : هي الغايات والمعاني التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، في العاجل و الآجل، ورُوعِيتْ وعُمِل على تحقيقها عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب[1].

و هذا القسم الأخير من المقاصد هو حكمة التشريع و السر التي اعتبره الشارع عند كل حكم شرعي جزئي من أحكام الشريعة، جلبا للنفع أو دفعا للضر، وهناك من جعل المقاصد بصفة عامة هي الحِكَم الملحوظة للشارع في أبواب كثيرة أو خاصة أو عند كل حكم شرعي جزئي[2].

يُعد النظر في الحكم و الأسرار من المراحل الأولى المؤسِسة لعلم المقاصد الشرعية، حيث كان الفقهاء و الأصوليون يبحثونها بصفة متناثرة استطرادا لا تكاد تتميز عن غيرها من المباحث، وكانت بوادر هذا البحث منذ بدايات التشريع إلى عهد بداية التأليف في العلوم تَظهرُ في شكل إشارات و تلميحات و استخلاصات لحكمة التشريع و علل الأحكام، فلما تسارعت وتيرة التأليف في العلوم تطور هذا البحث و اندرج معظمه في علم أصول الفقه، فأصبحت مصطلحات " الأسرار " و " المحاسن " و العلل " تظهر في مؤلفات هذا العِلم كمرحلة سبقت مراحل عرفت استقلال علم المقاصد في مباحث مستقلة عن سائر المباحث الأصولية، إلا أنه بالرغم من استقلالها لم تحظ بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل و التفصيل والتنظير. حتى أصبحت فيما بعد في مرحلة أخرى تفرد فيه المؤلفات المستقلة إيذانا بكونه أصبح علما قائما بذاته قسيما لعلم أصول الفقه و ليس قسما منه[3].

---

(1) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص20-21؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص28.

(2) انظر: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي(عمان: دار النفائس، 1421هـ/ 2001م)، ص251 ؛علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،الطبعة الخامسة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص7؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص26، 28.

(3) انظر : عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 22، 23؛ فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1992 م)، ص 141 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

لقد اعتنى الفقهاء أصحاب الفروع بالحِكَم و الأسرار باعتبارهم أصحابُ التخصص في جزئيات الشريعة و تفاصيلها، و أقدرُ على توجيه الأحكام الشرعية و استنباط أسرارها لما لهم من دربة و مراس في معالجة الفروع المختلفة، إلا أن هذا الاهتمام لم يتعد شكل طلب زيادة الإيمان بالحكم الشرعي لدى المكلف. و في المقابل نجد أن حكمة التشريع في المدونات المقصدية عرفت اهتماما كبيرا حيث تبوأت الحكمة مكانة و قوة في البحوث المقصدية باعتبارها النواة الأولى للمقاصد الشرعية.

وذلك أن الأقسام الثلاثة لمقاصد الشريعة يَخدُم و يُكمِل بعضها بعضا ابتداء من الأسفل باتجاه الأعلى، فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤديا للمقصد الخاص بالباب مقويا له، و كل مقصد خاص بباب يكون مؤديا للمقصد العام مقويا له، حتى ينتهي الأمر إلى أن تلتقي المقاصد جميعها عند المقصد الأعلى و هو تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، و عمارة الأرض من خلال الإيمان و مقتضياته.[1]

هذا التأسيس لأقسام المقاصد و اندراج بعضها في بعض مُرَتَبَة من الجزئي إلى العام نجد مثالا له في الحكم الشرعي الجزئي المتمثل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إذ المقصد الجزئي هو رواج الطعام في الأسواق، و هذا المقصد الجزئي يندرج ضمن المقصد الخاص بنوع المعاملات المالية بصفة عامة وهو رواج الأموال بين أفراد الأمة و عدم احتكارها و حبسها عند الفئة القليلة منها، و هذا المقصد الخاص يندرج بدوره ضمن المقاصد العامة التي من بينها انتظام الهيئة الاجتماعية للأمة على التعاون و التكافل؛ إذ رواج المال يعتبر أحد السبل المحقِقة للتكافل الاجتماعي و التعاون بين أفراد الأمة، و هذا المقصد العام ينتهي إلى مقصد أعلى محقق لمعاني خلافة الإنسان في الأرض وعمارته إياها، بضمان التكافل و التعاون الذي هو ثمرة من ثمار العبودية لله تعالى[2].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص43 ؛جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 122.
(2) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص192؛ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص43.

ولما كان من أهم المباحث في مقاصد الشريعة مبحث إثبات أو الكشف عن هذه المقاصد، فإن العمل الاستنباطي متوقِف في نجاعته على تحري المقاصد، و السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة المقاصد الشارع تضحى بالغة الأهمية من حيث إنها تضمن التقدير الصحيح للمقاصد فيكون بناء الأحكام عليها سديدا. غير أن هذه الطرق و السبل خضعت لناموس تطور العلوم الذي طبع علم المقاصد الشرعية، فأخذت طرق إثبات المقاصد في بداياتها منحى التجزئة و التفصيل و التدقيق، فاتسمت طرق الكشف عن المقاصد بالجزئية فكانت طرقا للكشف عن الحكمة أكثر منها للكشف عن المقاصد العامة و الكلية، حيث نجد ذلك ماثلا عند الشاطبي فاتجهت طرق الكشف عنده إلى رسم الطريق في البحث عن المقاصد في نطاق أحاد الأحكام لا في نطاق المقاصد الكلية العامة [1].

(1) وخصوصا في المسالك الثلاث وهي : "**اعتبار علل الأمر و النهي** " و" **أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية و مقاصد تابعة** " و" **سكوت الشارع** "، أما المسلك الأول وهو " **مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي** " فيمكن استخدامه في طلب المقاصد غير الجزئية، خاصة إذا تعلق الأمر بالآيات و الأحاديث التي نصت على مبادئ تشريعية كلية. وقد جاء ابن عاشور فكانت مسالكه تنزع إلى التقنين القائم على الكليات المبنية على الجزئيات. انظر: عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ص158، 159؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 14،15 ؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 189- 196 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الفصل الثالث

تعليل الأحكام و حكمة التشريع

في إعلام الموقعين

المبحث الأول : حكمة التشريع و علاقتها بالتعليل ، فوائدها ، و حدودها .

المبحث الثاني : حكمة التشريع مكانتها و مواردها عند ابن القيم .

المبحث الثالث : حكمة التشريع في إعلام الموقعين .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المبحث الأول : حكمة التشريع علاقتها بالتعليل، فوائدها، و حدودها.

تدعو نصوص الشريعة الإسلامية العقلَ الإنساني للتفكير في آيات الله الكونية و الشرعية، مما ينبئ أن للعقل دورا في فهم و توجيه نصوص الشريعة، لذلك كان التعليل و تعقل الأحكام قطبَ الرحى في عملية استنباط الأحكام، و عاملا من عوامل ديمومة الشريعة و مواكبتها لمختلف الأزمنة و الأمكنة .

المطلب الأول : العلاقة بين التعليل و النظر في حكمة التشريع [1].

المراد من التعليل هنا[2] اشتمال أحكام الله تعالى على حكم و مصالح هي العلل و الغايات المرعية من شرع الحكم ابتداء، وهي الثمرة الناشئة عند حصول الفعل من المكلف انتهاء[3]. وجمهور المسلمين متفقون على أن أحكام الشارع لم تشرع لغير أسباب اقتضتها و مصالح قصدت بها، و لم تشرع تحكماً أي لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان القوانين، و إنما شرعت لأسباب اقتضت تشريعها و مقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها، فالشارع ما حرم أشياء لمجرد التضييق على الناس و مصادرة حرياتهم، و ما أوجب أشياء لمجرد إرهاقهم و تحميلهم المشقات، و إنما شرع ما شرعه لتحقيق مصالح عباده بدفع الضرر و الحرج عنهم، و جلب النفع لهم، و تنظيم علاقتهم بالله سبحانه و تعالى، و تنظيم علاقة بعضهم ببعض، ونصوص الوحيين المتوافرة دالة على مسلك التعليل للأحكام، و هي أكثر من أن تحصر هنا، منها قوله تعالى في رخصة التيمم :

---

(1) من الأسباب الداعية إلى وضع هذا المطلب، تحرير صاحب كتاب : " مقاصد الشريعة عند ابن القيم " مطلبا بعنوان " الفرق بين تعليل الأحكام و حكمة التشريع" أراد فيه التفريق بين التعليل و حكمة التشريع. إلا أنه في رأيي لم يأت بما يوضح هذا الفرق، و إنما اقتصر على شرح التعريفين بكثير من التمثيل الذي لا يبين الفرق.
انظر: المسيح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/ 2008 م)، ص 179- 183 .

(2) التعليل أنواع ثلاثة: **تعليل عقلي** يؤول إلى سلب الإرادة عن الله، و **تعليل خاص** وهو القياس المعروف في الأصول، و **تعليل عام** وهو المراد هنا. انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 159-160.

(3) انظر : ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج 1، ص 379-381.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO
WATERMARK
www.print-driver.com

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لمائدة : 6).

و أمره ﷺ الشباب بالزواج حين قال:« فإنَّهُ أغضُّ للبَصَر وأحْصَنُ للفَرْج »[1]. فلا ريب أن هذه النصوص و غيرَها دالة على أن الأحكام مقصود بها مصالح الناس في العاجل و الآجل[2]. فبهذا يكون التعليل هو الأساس للتفكير التشريعي؛ إذ هو في الحقيقة استجلاء لمراد الشارع من الحكم، و طريق كاشف عن سمة معقولية الأحكام.

و إذا كان النظر في حكمة التشريع هو البحث عن مصالحَ جزئية منبثة في نصوص و تصرفات الشارع فلا جرم أن يكون النظر في حِكَمِ التشريع من نتائج القول بالتعليل، فمن اعتبر أن للشارع في أحكامه غايات و مقاصد و مصالح، فلابد أن يقول بوجود حكمة للتشريع هي جزء من تلك المصالح، فالقول بالتعليل قول بحِكَم التشريع، إلا عند من فرَّق، فنفى التعليل في ميدان التنظير و التأصيل، و قال بحكمة و أسرار التشريع في ميدان الفقه و التفريع.

فمبدأ التعليل تتوقف عليه معرفة حكم و أسرار الشريعة، فهو يفسح مجال الفكر للعقل الإنساني في تعقل أحكام الشريعة، و البحث عن أهدافها، و الكشف عن محاسنها، فالتعليل هو " نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد و الاستنباط، و على فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، و بالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، و يظهر بهاء الشريعة"[3].

---

(1) رواه البخاري و مسلم. البخاري : صحيح البخاري(شرح ابن بطال)، 10ج، ضبط و تعليق : ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد)، ج4، ص 25.(كتاب الصيام . باب الصوم على من خاف على نفسه العزوبة)؛ مسلم : صحيح مسلم (شرح السيوطي "الديباج ")، 6ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني(الخبر :دارابن عفان، 1416 هـ/ 1996 م)، ج 4، ص7.(كتاب النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه).

(2) انظر : عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الطبعة الخامسة (الكويت: دار القلم، 1402 هـ/1982 م)، ص 47، 48.

(3) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص4 ،5.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO
WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثاني : فائدة استنباط حكمة التشريع .

إن النظر في علم الأسرار الشرعية يُعدُّ من أدق العلوم الشرعية و أعمقها محتدا، و أعلاها منزلة و أعظمها مقدارا، فهو حقيق أن يَصرِف فيه مَنْ أطاقَهُ أنفسَ الأوقات، و يتخذه عدة لمعاده بعد ما فُرِض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، مؤمنا على بينة من ربه، بمنزلة رجلٍ أخبره صادقٌ أن السمَّ قاتل فصدَّقه فيما أخبره، ثم عرف بالقرائن أن خواصه مفرطة، و أنها تباين مزاج الإنسان، فازداد يقينا إلى ما أيقن[1].

و تظهر أهمية هذا العلم أن في بيان مسائله معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ إذ بعد انقراض القرن الأول و خفاء وجوه الإعجاز، قام العلماء فأوضحوها، ليُدْرِكها من لم يبلغ مبلغهم، و في ذلك استمرار لإعجاز النبي ﷺ أقوامَ زمانه. قال ابن القيم : " فإذا كان هذا في فرع من فروع الإسلام و هو التحية التي يعرفها الخاص و العام فما ظنك بسائر محاسن الإسلام و جلالته و عظمته و بهجته التي شهدت بها العقول و الفطر، حتى أنها من أكبر الشواهد و أظهر البراهين الدالة على نبوة محمد ﷺ وكمال دينه و فضله و شرفه على جميع الأديان، و أن معجزته في نفس دعوته، فلو اقتصر عليها؛ كانت آية و برهانا على صدقه، و أنه لا يحتاج معها إلى خارق ولا آية منفصلة، بل دينه و شريعته و دعوته و سيرته من أعظم معجزاته عند الخاصة من أمته "[2].

كما أن معرفة مسائل هذا الفن سبب للاطمئنان الزائد على الإيمان، لأن تظاهر الدلائل، و كثرة طرق العلم يُثلجان الصدر، و يزيلان اضطراب القلب؛ إذ النفوس البشرية إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم و مرارة التعبد، و لمثل هذا الغرض استُحِب الوعظ و التذكير بمحاسن الشريعة و لطائف معانيها، و كون المصلحة مطابقة

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) انظر : ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق : السيد سابق، الطبعة الأولى (بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/ 2005 م)، ج 1، ص 22

(2) بدائع الفوائد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الإسكندراني وعدنان درويش(بيروت : دارالكتاب العربي،1422 هـ/ 2001 م)، ص 279 – 280. انظر : ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 1، ص33 .

للنص على قدر تزيده حسنا و تأكيدا، وذلك أن المسلم إذا اجتهد في الطاعات، وهو يعرف وجه مشروعيتها؛ نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء [1].

شكك كثير من أصحاب الأهواء و أصحاب الملل المخالفة للإسلام قديما وحديثا في موافقة الشريعة الإسلامية للعقل، فقالوا بتأويل و ردِّ كل ما هو مخالف له. ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا ببيان المصالح و الأسرار التي ابتنت عليها الأحكام الشرعية، و أنها موافقة لنظر العقل السليم و إن ادَّعى غير ذلك صاحب العقل العليل. كما يمكن أن تستعمل حِكَمُ التشريع كوسيلة لدعوة وإقناع غير المسلمين في الدخول لدين الله و خصوصا عند من أرخى العِنان لعقله في الفهم فسيجدون فيها أنواعا من اللطف و الجمال التي لم يألفوا رؤيتها في غيره من الأديان، فتكون دافعا لهم في البحث عن المزيد من المحاسن و الأحكام الشرعية للتعرف على هذا الدين.

لقد اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، و تحقيق الصواب لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح و الأسرار[2]، قال ابن القيم محيلا على شيخه ابن تيمية : "... العلم بصحيح القياس و فاسده من أجل العلوم، و إنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشَّرع و مقاصده، و ما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التَعداد، و ما تضمنته من مصالح العباد في المعاش و المعاد، و ما فيها من الحكمة البالغة و النعمة السابغة و العدل العام، والله أعلم"[3].

(1) انظر : ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج 1، ص 33 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص 322.

(2) انظر : ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج 1، ص 33.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 7 ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حسن مشهور سلمان (الرياض : دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، 1423 هـ) ج 3، ص 255- 256.

انظر : تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى،37 ج، الطبعة الثالثة، اعتناء و تخريج: عمر الجزار، أنور الباز (المنصورة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1426 هـ/ 2005 م)، ج20، 316.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثالث : حدود النظر في حكمة التشريع .

إذا كان النظر في حِكمِ التشريع غير المنصوصة لا يصفو مشربه الحقيقي إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني، وملأ قلبه بسر وَهْبي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيَّال القريحة، حاذقا في التقرير و التحرير، بارعا في التوجيه و التحبير، قد عرف كيف يُوَصِل الأصول و يبني الفروع، و كيف يمهد القواعد و يأتي لها بشواهد المعقول و المسموع[1]، فلابد لنا أن نُقِر أن هذا الاجتهاد جهد بشري يعتريه من الخطأ و الزلل ما يعتري كلَّ عمل إنساني، لأنه لا يعدو أن يكون فقها بشريا و اجتهادا عقليا، لا يَسْلم عند جميع الناس، لأن الناس مختلفون في الفهوم و المدارك، و من الباحثين من يكون غرضه إقناع المتلقين بالحكم التشريعي حتى يكونوا على بينة من ربهم، و منهم من يكون غرضه الصد عن سبيل الله بصرف أولئك المتلقين عن الأهداف الحقة للتشريع الإسلامي، فيكون كمن يتبع المتشابه من الأحكام ابتغاء الفتنة[2].

التفكير الإنساني محدود بحدود في التعامل مع الوحي، لأن للوحي ثوابت لا يستطيع العقل بلوغ مداها لأنه بشري و الوحي رباني، لذلك كان الواجب على الناظر في الحِكم التشريعية الوقوف عند تلك الحدود. قال الغزالي :" و في دقائق سنن الشرع وآدابه، و في عقائده التي تَعبدَ الناسَ بها أسرارٌ و لطائفُ ليست في سعة العقول و قوة الإحاطة بها ... فيكفيك من منفعة العقل أن يهديَك إلى صدق النبي ﷺ و يُفهمك موارد إشاراته، فاعزل العقل بعد ذلك عن التصرف، ولازم الاتباع فلا تسلم إلا به. والسلام"[3]. وقال ابن القيم : " وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلِّم لأحكم الحاكمين وأعلم العالمين. و ليعلم أن شريعته فوق

(1) انظر : ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج 1، ص 23.

(2) انظر : أبو بكر محمد القفال الشاشي الكبير، محاسن الشريعة، 2 ج، تحقيق : كمال الحاج غلتو العروسي (مكة المكرمة : جامعة أم القرى، 1412 هـ/1992 م)،ج1، ص95– 109.

(3) إحياء علوم الدين، 5 ج، الطبعة الأولى (حلب : دار الوعي، 1419 هـ/ 1998 م)،ج 1، ص 66.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

عقول العقلاء و فوق فطر الألبَّاء. "[1]

ومن تلك الحدود اعتبار أحكام الشريعة جزء واحدا متكاملا يخدم بعضه بعضا، إذ لا يعقل أن يستنبط الباحث حكمة لحكم جزئي تعود على ذلك الكل بالنقض والهدم، قال ابن القيم :" فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة و ما اشتملت عليه من الحِكَم والمصالح الكلية"[2]. أو يقوم بإيراد معان وحِكم خارجة عن استحقاق تلك الأحكام؛ بجعل جملة من الأحكام الشرعية رموزا لأصول و اعتقادات نحلته الغرض منها التوصل إلى إبطال الشرائع والديانات[3]. هذا في الحكم الخارجة عن حِمَى الشريعة، أما الداخلة في ميدانها فقد عَدَّ ابنُ عاشور البحث عن بعض الأحكام الشرعية للأحكام الغريبة التي خفيت حكمتها بحثا عن المتشابه الذي نُهينا عن اتِّباعه، حيث قال: " فكان تعويض الطهارة المائية بغير مائية شرعا غريبا خَفِيَّ الحكمة، و كنت أحسبه من متشابه الشريعة، و لكنِّي لم ألبث أنْ ألهمت إلى حكمة دقيقة فيه لم تَبدُ لأحد فيما رأيت"[4].

كما أنَّ النظر في الحكمة التشريعية لا بد أن يكون مصحوبا بنية قصور الباحث في إدراك واستيعاب جميع أسرار الشريعة، و الوقوف على المراد من التكاليف، و لو تهيأ للباحث من الشروط والمعايير القدْر اللازم، إلا أنه دائما يجب أن يستشعر أنه عاجز عن إدراك كنه و حقائق هذه الأحكام، و إن أدَّاه عقله إلى إدراك شيء من ذلك قابل للإقناع – دون تكلف وإفراط- فلا يجوز له أن يدعيَ أن تلك الحِكم هي وحدها المرعية من طرف الشارع بل هي نتاج اجتهاده و محض تفكيره لا غير، ولو نسبها للشارع فقد تألى عليه.

و بهذا يكون الإنسان قد خرج بأهوائه – لا بعقله – عن جادة الصواب، كما خرج إبليس قديما بأهوائه التي تمثلت لذهنه منطقاً عن الدين، و في معرض هذا القول قصة

(1) إعلام الموقعين، ج 3، ص 304 – 305 .

(2) المرجع السابق، ج3، 303.

(3) انظر: الفقي الشاشي ، محاسن الشريعة، ج1، ص 92 – 95.

(4) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، الطبعة الثانية، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح التونسي (تونس: دار سحنون، 1428 هـ/ 2007 م)، ص 90.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

للعبرة، لرجل بنى له أبوه قصرا على رأس جبل، و وضع فيه حشيشا طيب الرائحة، و أكد الوصية على ولده مرة بعد مرة، أن لا يُخليَ القصر عن هذا الحشيش طول عمره. فزرع الولد بعد وفاة والده أنواعا من الرياحين، وطلب من البر و البحر أوتادا من العُودِ و العنبر و المسك، وجمع في قصره جميع ذلك ، فانغمرت رائحة الحشيش لما فاحت هذه الروائح، فقال الولد :" لا شك أن والدي ما أوصاني بحفظ الحشيش إلا لطيب رائحته، و الآن قد استغنينا بهذه الرياحين عن رائحته، فلا فائدة فيه الآن إلا أن يضيق عليَّ المكان." فرماه من القصر. فلما خلا القصر من الحشيش، ظهر من بعض ثقوب القصر حية هائلة، ضربته ضربة أشرف بها على الهلاك، فتنبه حيث لم ينفعه التنبه أن الحشيش كان من خاصيته دفع هذه الحية المهلكة، و كان لأبيه بالوصية بالحشيش غرضان :

أحدهما : انتفاع الولد براحته، وذلك قد أدركه الولد بعقله.

و الثاني : اندفاع الحيات المهلكات برائحته، و ذلك مما قصرت عن دَرْكِهِ بصيرةُ الولد، فاغترَّ الولد بما عنده من العلم، و ظن أنه لا سر وراء معلومه و معقوله، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ (النجم : 30). و المغرور من اغترَّ بعقله، و ظنَّ أن ما هو منتف عن علمه، فهو منتف في نفسه [1].

ويقرر ابن القيم كذلك أن من الحِكم و الأسرار ما لا تبلغه عقول وأذهان العباد، وما ينبغي لها أن تَطَّلِع عليه حكمة و عدلا و رحمة منه سبحانه تعالى، حيث يقول :" واعلم أن له حكمة في كل ما خلقه وأمر به و شرعه، و هل تقتضي الحكمة أن يخبر الله تعالى كل عبد من عباده بكل ما يفعله، و يُوقِفهم على وجه تدبيره في كل ما يريده و على حكمته في صغير ما ذرأ و برأ من خليقته؟ وهل في قوَى المخلوقات ذلك؟ بل طوى سبحانه كثيرا من صنعه وأمره عن جميع خلقه فلم يُطلِع على ذلك ملكا مقربا و لا نبيا مرسلا"[2].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) انظر : عبد الحليم محمود، أسرار العبادات في الإسلام (بيروت : المكتبة العصرية)، ص 17- 19.

(2) مفتاح دار السعادة و منشور ولاية أهل العلم و الإرادة، 3ج، الطبعة الأولى، تقديم و ضبط و تخريج : علي حسن علي الحلبي (الخبر : دار ابن عفان للنشر و التوزيع، 1416 هـ/ 1996 م)، ج 2، ص 315.

المطلب الرابع : الخلاف في تعليل الأحكام و رأي ابن القيم في ذلك .

اختلف العلماء في القول بتعليل أحكام الله تعالى و أفعاله إلى فريقين على العموم، ففريق أثبت أن الله سبحانه و تعالى خلق وأمر لغايات مقصودة و حِكَم معلومة و هو قول الماتريدية و المعتزلة[1]، و فريق نفى أن تكون أفعال الله و أحكامه معللة، بل إنه سبحانه وتعالى أمر و خلق لا لعلة و لا لباعث بل كل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة منه و هو قول الأشاعرة و الظاهرية[2]. والخلاف في هذه المسألة – إذا استثنينا الظاهرية – لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا، و مسألةً اقتضاها طردُ الأصول في المناظرة مع المخالفين، و الحرصُ على التنزيه الله تعالى أن يوصف بما يوهم انتفاعه و استفادته و استكماله من غيره[3].

فمسألة التعليل قضية كلامية مهيعُها مباحث علم الكلام، جلبت إلى مباحث علوم الأصول كسائر المسائل. لذلك كانت جملة من المباحث الأصولية متأثرة بالآراء الكلامية فاستشرى فيها الخلاف تبعا لذلك، ولم يصل المتناظرون فيها إلى حد يوجب الرجوع إلى الحق، وبذلك نجد أن مسألة رفض التعليل هذه لا تصمد كثيرا في ميدان التطبيق، ومعالجة الفروع الفقهية، حيث نجد الجميع يقول بها تبعا لقولهم باعتبار القياس، و القول بالقياس أساسه التعليل، و تعدية العلل[4].

وأما مسألة التعليل عند ابن القيم فقد أخذت من فكره حظا وافرا، ومن تواليفه كتابا

---

(1) مع التفريق بين الطائفتين، فالمعتزلة أوجبوا على الله أن يكون فعله مشتملا على جهة مصلحة وغرض، أما الماتريدية فقالوا معللة منه سبحانه تفضلا و إحسانا. انظر : الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 5، ص 176.

(2) مع التفريق كذلك، فالأشاعرة كان رأيهم تنزيها في مقابل إدعاء المعتزلة، و لم يطردوا ذلك في الفروع جميعهم، و أما الظاهرية فشمل رأيهم الفروع الأصول. انظر: الرازي، المحصول،ج 5، ص 172– 196؛ أبو محمد علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،8ج، تحقيق: أحمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة)،ج 8، ص 79– 132. ابن تيمية، درء تعارض العقل و النقل، 11 ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411 هـ/1991 م)، ج 9، ص 110– 111؛ محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 97 .

(3) انظر : ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج 1، ص 379–381.

(4) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 156 – 158؛ محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص 94– 95 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

مفردا، حيث أفرد لها كتابا صال فيه و جال، و جلب فيه من الأدلة القريب و البعيد، و أرخى العِنان لقلمه، فأبْدَى و أعَاد، و ذكَّر فأجاد، في إثبات أن أفعال الرب سبحانه و شرائعه على وفق الحكمة و المصلحة و الرحمة، و أن له في ذلك غايات و مقاصد يُحمَدُ عليها في كل أوان، ردًّا على النفاة شبَهَهَم، و مفنّدا أدلتهم من كل وجه، في كتابه الفريد " شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة والتعليل " فضلا عما تناثر في كتبه الأخرى من ذلك ككتاب " مفتاح دار السعادة " و كتابنا " إعلام الموقعين ".

يرى ابن القيم أن القول بنفي التعليل ومراعاة المصالح من أسوأ الظن بالرب تعالى، بل هو من أعظم الجنايات في حق الشرائع، حيث يقول : " كيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين و أحكم الحاكمين أنه يعذب كثيرا من خلقه أشد العذاب الأبدي لغير غاية و لا حكمة و لا سبب؟ و إنما هو محض مشيئة مجردة عن الحكمة و السبب، فلا سبب هناك و لا حكمة و لا غاية. و هل هذا إلا من أسوأ الظن بالرب تعالى؟! وكيف يستجيز أن يظن بربه أنه أمر و نهى، و أباح و حرم، و أحبَّ و كَره، و شَرَعَ الشرائع و أمر بالحدود لا لحكمة و لا مصلحة يقصدها؟ بل ما ثَمَّ إلا مشيئة محضة رجحت ... و أي رحمة تكون في هذه الشريعة، وكيف يكون المبعوث بها رحمة مهداة للعالمين لو كان الأمر كما يقول النفاة ؟!... وهل يمكن فقيهاً على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلانَ الحكمة و المناسبة و التعليل، و قصدَ الشارع بالأحكام مصالح العباد؟ وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات، فإنَّ العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب و الحكم و المصالح و العلل الغائية"[1].

أما أدلة ابن القيم في إثبات التعليل و الحكمة، فقد استدل كثيرا بأن الفطر والعقول شاهدة بأن الله جل وعلا لا يكون إلا مريدا للخير، خَلقُهُ و شرعُه كلهم من أجل صلاح [illegible] في كتابه مفتاح دار السعادة : " قد شهدت الفِطرُ و العقولُ بأن للعالم ربا قادرا حكيما [illegible] كاملا في ذاته و صفاته، لا يكون إلا مريد للخير لعباده، مجريا لهم الشريعة و السنة العائدة باستصلاحهم الموافقة لما ركب في عقولهم من استحسان الحسن

[1] إعلام الموقعين ص 205 .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

و استقباح القبيح."[1]

كما أكثر الاستشهاد بأساليب التعليل الوَاردَة في الكتاب والسنة، والجَاريَة على ألسنة الصحابة والأئمة من بعدهم في أغلب كتبه، مكرراً ذلك في أكثر من موضع، مقرراً تعليل القرآن و السنة لكثير من الأحكام الشرعية و القدرية، قال :" و القرآنُ و سنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم و المصالح، و تعليل الخلق بهما، و التنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الحِكم و لأجلها خلق تلك الأعيان. و لو كان في القرآن و السنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، و لكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، **فتارة** يذكر لام التعليل الصريحة، و **تارة** يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، و **تارة** يذكر(من أجل) الصريحة في التعليل، و **تارة** يذكر أداة (كي)، و **تارة** يذكر الفاء و (إن) و **تارة** يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، و**تارة** ينبه على السبب يذكره صريحا، و**تارة** يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام، ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، و **تارة** ينكر على من زعم أنه خلق خلقه و شرع دينه عبثا وسدى، و**تارة** ينكر على من ظن أنه يُسوي بين المختلفين اللذَين يقتضيان أثرين مختلفين، و **تارة** يخبر بكمال حكمته و علمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين و لا يُسوي بين مختلفين، و أنه ينزل الأشياء منازلها و يرتبها مراتبها، و **تارة** يستدعي من عباده التفكر و التأمل و التدبر و التعقل لحسن ما بعث به رسوله و شَرَعَهُ لعباده، كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته و حِكمها و ما فيها من المنافع و المصالح، و **تارة** يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على كمال حكمته و علمه، كما يذكر مصالح أمره منبها بها على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، و **تارة** يختم آيات خلقه و أمره بأسمائه و صفاتٍ تناسبها و تقتضيها "[2].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.printriver.com

(1) مفتاح دار السعادة، ج2، ص 314 . ثم أتبع ذلك بوضع فصل في حسن الشرائع عقلا و نقلا، خص منها بالذكر محاسن الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد والضحايا والهدايا و الأيمان و النذور والمطاعم و المشارب و الملابس والمناكح. ثم ذكر بعد ذلك محاسن الوضوء في موضع لاحق.انظر: مفتاح دار السعادة، ج2، ص320- 326، 365-367.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص363 - 364. وانظر: شفاء الغليل، ص 190- 204؛ إعلام الموقعين، ج2،ص 333-337.

بالإضافة إلى ذلك فقد أطنب في الرد على نفاة التعليل، فأجلب عليهم بالأدلة السمعية و العقلية، و فنَّد جميع شبههم واحدة بواحدة[1]، معتبراً أن مؤدى قولهم إثبات النقص لله تعالى، إذ بيَّن أن إثبات الحكمة و التعليل كمال، و نفيهما نقص، والأمة مجمعة على انتفاء النقص عن الله تعالى،لأن نفيه من أعلى العلوم الضرورية المستقرة في فِطَر الخلق، وختم بحثه ذلك بقوله : " فأين في هذا ما يدل على إبطال التعليل بوجه من الوجوه، و لكنَّ أهل الباطل يتعلقون بألفاظ نزَّلوها على باطلهم، لا تنزل عليه، و بمعانٍ متشابهة ، يشتبه فيها الحق بالباطل. فعمدتهم المتشابهُ من الألفاظ و المعاني. فإذا فصِلتْ و بُيِنَتْ يتبين أنها لا دلالة فيها، و أنها مع ذلك قد تدل على نقيض مطلوبهم. و بالله التوفيق"[2].

إلا أن ابن القيم تتنوع عنده المواضع التي يأتي فيها على ذكر أدلة التعليل و إثبات الحكمة العامة في كتبه؛ إذ أنَّ في كتابه " إعلام الموقعين " جاء كلامه في سياق إثبات القياس و الميزان الصحيح، و وجوب اعتباره، و تدليلا على أنَّ الوحيين يعتبران العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام، ممهِّدا السبيل للردِّ على نفاة القياس.أما في" مفتاح دار السعادة " فكان كلامه عن الحكمة والتعليل في معرض الرد على المخالفين في مسألة التحسين و التقبيح، منكري التعليل و الحِكم، نافي وجودِ الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر الله تعالى به و قبح ما نهى عنه، و تأثيرِ هذه الأوصاف و اقتضائها للحب والبغض الذي هو مصدر الأمر و النهي. وإذا كان هذا رأيُ ابن القيِّم في التَّعليل و مراعاة الحكمة العامة في الخلق و الأمر، فمن الواجب المتعين ملاحظة أثر هذا الرأي النظري في الفروع و المسائل الجزئية.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) انظر : شفاء العليل، ص 186 – 268 .

(2) المصدر نفسه، ص 268 .

المبحث الثاني : حكمة التشريع مكانتها و مواردها عند ابن القيم .

القول بالتعليل ومراعاة الصلاح من لدن الشارع الحكيم، يقتضي أن يكون مرعيا في جميع أحكام الشريعة كليها وجزئيها، وابن القيم واحد ممن نافح عن هذا الرأي و تبناه، فكان له أثر كبير في مؤلفاته، فغلب عليه في جزء من تصانيفه إسقاطُ هذا الرأي و تطبيقه.

المطلب الأول : ابن القيم و النظر في حكمة التشريع و الأسرار .

أولى ابن القيم في تواليفه أهمية بالغة لحكمة وأسرار التشريع، فما يأتي على موضع تسنح فيه الفرصة إلى بيان و استنباط مواطن الحسن و اللطف في أحكام الله الشرعية و القدرية؛ إلا و يترك لقلمه الحبل على الغارب، فيأتي على ذكر محاسن و أسرار الخلق و الأمر بما يَشفِي صدور قوم مؤمنين، و يُذهِب شكوك قوم مترددين.

و مع أنَّ ابنَ القيم قد اهتمَّ بذكر محاسن وأسرار الشريعة كثيرا، إلا أنه لم يُعثر له على تأليف مستقل في ذلك، كصنيع بعض العلماء الذين اهتموا بمحاسن الإسلام، وهو القائل: " و لو ذهبنا نذكر وجوه المحاسن المودعة في الشريعة لزادت على الألوف، و لعل الله أن يساعد بمصنَف في ذلك"[1]. وقال كذلك :" و عسى الله أن يأتيَ بالفتح أو أمْرٍ من عنده فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر محاسن الشريعة، و ما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة، التي هي من أكبر الشَّواهد على كمال علم الرب تعالى و حكمته و رحمته و بره و لطفه، و ما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، و بيان مفاسد الدارين والنهي عنها"[2]. و مع هذا فربما لم يفتح الله له في تحقيق رجاءه في تأليف الكتاب، أو أنه جَمَعَ الكتاب لكن لم يفتح الله ببلوغه إلينا كما هو شأن كثير من كتب التراث.[3] و بالرغم من أنَّه لم يفرد كتابا في أسرار الشريعة، إلا أنه خلف في مؤلفاته ثروة لا يستهان بها، من ذلك ما قيَّده في كتاب " مفتاح دار السعادة"، و" زاد المعاد في هدي خيرالعباد "، و" أسرار الصلاة " و" الموازنة بين ذوق الصلاة و السماع " و " إعلام الموقعين ".

(1) مفتاح دار السعادة، ج2، ص 494.

(2) بدائع الفوائد، ص280.

(3) قال بكر بن عبد الله أبو زيد: " وقد بيَّن ضروبا من محاسن الشريعة في مواضع متكاثرة من مؤلفاته لو جُمِعَ لجاء في رسالة ضخمة." ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 295 .

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

ويُعبر ابن القيم عن الحكمة التشريعية في كتبه بعدة ألفاظ منها لفظ الحكمة و الرحمة و المصلحة و الغرض و الأسرار و المحاسن ، و بلفظ المصلحة الجزئية قليلا، وهذا شأنه في كتبه جميعها بما فيها كتاب إعلام الموقعين، قال معبراً بلفظ العلة : " و من تأمل فتوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم و نظيره، و وجه مشروعيته... ومن هذا قوله ﷺ: « لا تنكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِها، ولا عَلى خَالتِهَا، فإنَّكُمْ إذا فَعَلتمْ ذَلِكَ قَطَعتمْ أرْحَامَكُم »، فذكر لهم الحُكمَ و نبَّههم على عِلَّة التحريم"(1). و عبَّر كذلك بلفظ الغرض و المصلحة الجزئية حيث قال :"... قد يكون له في هذه اليمين مصلحة و غرض صحيح ... و لكن حكمته تعالى أولى و أليقُ من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها و أهم"(2).

و بالرغم من أنَّ ابنَ القيم قد أبان على قدرة فائقة في استنباط و توجيه الأسرار الشرعية و القدرية، محاولا بيان وجه الحسن في كل ذلك، إلا أنه كثير ما يفصح عن عبارات الاعتذار عن التقصير، و التواضع أمام عظمة الشريعة و قوة إحكامها و عدلها، و العجز عن الإلمام بجميع المحاسن والأسرار الإلهية. قال:" ونحن نعلم أنا لا نُوَفِّي هذه الفصول حقها و لا نقارب، و أنها أجَلُّ من علومنا و فوق إدراكنا، و لكن ننبه أدنى تنبيه، و نشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها و ينهج طرقها، و الله المستعان وعليه التكلان"(3). وقال في موضع آخر: " فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة و عباراتنا القاصرة، و شرعُ الربِّ تعالى و حكمتُه فوقَ عقولنا و عباراتنا "(4).

و نظر ابن القيم في الأسرار و الحِكَم ليس مقصورا على الحِكَم الشرعية فحسب، و أنما جاوزها إلى الحِكَم و أسرار متنوعة، فتجده يذكر أسرار التدبير و الكلائة و الهداية

(1) إعلام الموقعين، ج 6، ص49، 50.
(2) المصدر نفسه، ج 5، ص230.
(3) المصدر نفسه، ج 3، ص 116.
(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 396 – 397.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

العامة للمخلوقات و التي هي قرينة الخلق في الدلالة على الرب تبارك و تعالى وأسمائه و صفاته و توحيده، فبعد أن ذكر أسرار هداية بعض الحيوانات، و أفعالها العجيبة التي يعجز عن تصورها عقل الإنسان، قال :" وهذا كله من أدل الدلائل على الخالق لها سبحانه و على إتقان صنعه و عجيب تدبيره و لطيف حكمته ... و إنَّ له سبحانه في كل مخلوق حكمةً باهرة و آيةً ظاهرة و برهناً قاطعا على أنه رب كل شيء ومليكه"[1]. و أما أسرار النصوص الشرعية فلا يمر بآية أو حديث نبوي إلا و يحاول التنقير عن لمسات بلاغية و نكت و أسرار لطيفة، كأسرار الأمثال في القرآن والسنة والتي أخبر أنه لا يعقلها إلا العالمون لما فيها من تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر، وفي ذلك يقول متواضعا مظهرا وجه العجز أمام آيات الله القاهرة :" و أسرار التنزيل فوق هذا و أجَلُّ منه، و لا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون" [2].

و أما أسرار العربية من نحو وبلاغة و غيرها ففي كتاب " بدائع الفوائد" له من ذلك قسط وافر، حيث جاوزت هذه الأسرار نصف الكتاب، ففيه من أسرار الحروف و الأسماء و الأفعال و الأساليب العربية، و معاني الآيات و الأدعية و التحيات، وتوجيهها ما يزيد لغة أهل الجنة عند أهل الدنيا بهاءً و قدرًا، و جمالاً وحسناً [3].

---

[1] شفاء العليل، ص 78. وهذا بعد ذكره أسرار هداية مخلوقات صغيرة عجيبة كالنحل، و النمل، و الهدهد، و الحمام، و الثعلب، و الذئب، و الفأر، والفيل . وغيرها كثير. انظر : شفاء العليل، ص 66 – 78.

وقد ذكر في مفتاح دار السعادة " عجائب خلق الإنسان، و محاسن خلق السماوات و الأرض و ما فيهما من النجوم والكواكب و أسرار الفلك، و النباتات والثمار و الأشجار و الحيوانات، وما بينهما من الهواء و السحاب، و مهب الرياح، و نزول الأمطار، و غيرها من محاسن الخلق. انظر : مفتاح دار السعادة ، ج2، ص 5– 247.

[2] إعلام الموقعين، ج2، ص 323. و في أسرار الأمثال، انظر: إعلام الموقعين، ج2، ص 270–271، 290–291، 297– 298، 301– 303، 323–323، 398– 400.

[3] كثيرا ما يذكر ابنُ القيم السهيليَّ خلال متن " بدائع الفوائد "، مما ينبئ أنه قد ضَمَّنَ في كتابه " **بدائع الفوائد** " جملة من المباحث اللغوية و التقريرات النحوية و أسرار الآيات القرآنية من كتاب " **نتائج الفكر في النحو**" لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى عام 581 هـ بمراكش. انظر : أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي، نتائج الفكر في النحو، الطبعة الأولى، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت : دار الكتب العلمية، 1412 هـ/ 1992 م)، ص 16.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

إذا علمنا مكانة الأسرار ومحاسن الشريعة عن ابن القيم، فحقيق علينا معرفة حالها عند من تقدَّمَهُ من العلماء، لأنَّ نواميس التأثر التأثير في حركة التأليف لم يخلُ منها فن.

المطلب الثاني : حركة التأليف في حكمة التشريع قبل ابن القيم .

لم يكن الاهتمام بالتأليف في محاسن الشريعة الإسلامية وليد فترة محددة واضحة، بل واكب التأليف فيها مراحل تدوين العلوم منذ البداية، لذلك يصعب الجزم بمعرفة باكورة هذا الفن من التآليف، و معرفة الكاتب الذي حاز قصب السبق في ذلك. لأنَّ بَعْثَ مسيرة إحياء كتب التراث في العصر الحديث كفيلة بكشف المغمور و بيان الجديد من محاسن إبداع حركة التأليف الإسلامي على مدى العصور.

و مما يذكره الباحثون من المؤلفات الأولى في حكمة التشريع، ما دبَّجته أناملُ أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي المعروف بالحكيم[1]، والذي خلَّف مؤلفات اهتمت بمقاصد وغايات الشريعة الإسلامية و عللها و أسرارها في مختلف الأبواب، منها كتاب " الصلاة

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي المحدث الزاهد الحافظ، كان له كلام في إشارات الصوفية، و استنباط معان غامضة من الأخبار النبوية، و بسبب ذلك امتحن، و أخرج من ترمذ، وشهدوا عليه بما لا ينبغي ذكره في مثله، و لا شك أنه مقتضى التعصب القديم بين الفريقين. ومن تصانيفه :" **إثبات العلل للشريعة** " و" **ختم الأولياء** " و" **غور الأمور** " و" **نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول** " و غير ذلك. اختلف في تاريخ وفاته اختلافا شديدا، حتى قيل فيه : " لكنَّهُ مجهولٌ عند الأكثَرِ °° موتاً و فيها كان حياً حَرِّرِ " .
أي في سنة 285 هـ، لأنه قدم فيها نيسابور، و أخذ عن علمائها المأثور، ومن حينئذ جهلت وفاته عند الجمهور.
وذكر صاحب طبقات علماء الحديث أنه عاش نحوا من ثمانين سنة.
انظر ترجمته و أخباره في: أبو سعيد عبد الكريم السمعاني، الأنساب، 12ج، الطبعة الثانية، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي و محمد عوامة (القاهرة : مكتبة ابن تيمية، 1400 هـ/ 1980 م)،ج 3، ص45؛ أبو الفرج عبد الرحمن [illegible] صفة الصفوة، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم (الإسكندرية : دار ابن خلدون)، ص 796.(رقم711)؛ أبو عبد الله محمد عبد الهادي الصالحي، طبقات علماء الحديث، 4 ج، الطبعة الثانية، تحقيق:أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ/ 1996م)، ج 2،ص 352-353؛ ابن العماد، شذرات الذهب،ج 3، ص 403 - 404؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2ج (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1955 م)، ج2، ص15- 16؛ حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2ج، عناية : محمد شرف الدين، رفعت بيلكه الكليسي(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج1، 9- 10.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pdfprinter.com

و مقاصدها " و" الحج وأسراره" و كتاب" إثبات العلل "، و الحكيم الترمذي قد حاول تعليل كثير من العقائد و الأحكام الشرعية، مستعملا منحًى رمزي ذوقي كشأن علماء الصوفية وشيوخها، " و في تقديري، فإنَّ القيمة الكبرى للترمذي، لا تكمن في تعليلاته التي شملت الكثير من العقائد والأحكام الشرعية، بقدر ما تكمن في منحاه التعليلي الذي لا يكاد يستثني شيئا، فهو قد خدم فكرة التعليل و التقصيد لأحكام الشريعة بشكل قلَّ نظيره فيمن بعده، فضلا عمن قبله"[1]. و دلالة كلمة " إثبات " في كتابه " إثبات العلل" أبْيَنُ و أوْضَحُ في إصرار الحكيم على بيان علل الشرائع و غاياتها في جميع الفروع و إن ادُعِيَ خلافُ ذلك من جانب المناوئين له[2].

و بعد الترمذي نجد عَلماً آخر هو أبو بكر القفال الكبير الشاشي (365 هـ)[3]، مؤلف كتاب "محاسن الشريعة ". وقد نوَّه بكتابه غيرُ واحد من العلماء الذين اطَّلعوا عليه، منهم ابنُ القيم حين قال في معرض ذكر العلماء القائلين بالتحسين و التقبيح العقليين: " و اختاره من أئمة الشافعية الإمامُ أبو بكر محمد بنُ علي بن إسماعيل القفال الكبير، و بالغ في إثباته، و بَنَى كتابه " محاسن الشريعة " عليه، و أحسن فيه ما شاء ... و كل

---

(1) أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة نشأته و تطوره و مستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن من 1 إلى 5 مارس2005 ، ص 8. (عن موقع الريسوني http://www.raissouni.org بتاريخ 26 فيفري 2009.)

(2) قد نقل صاحب" طبقات علماء الحديث " أن من أسباب نفيه من ترمذ تأليفه كتاب" **ختم الأولياء**" و كتاب"**علل الشريعة** ". انظر: أبو عبد الله محمد عبد الهادي الصالحي، طبقات علماء الحديث، ج 2، ص353.

(3) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، كان إماما و له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، و هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح" الرسالة "، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. و قد اختلف في تاريخ وفاته و الراجح أنه عام 365 هـ.
انظر: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس(بيروت : دار الرائد العربي،1970 م)، ص 112؛ السمعاني، الأنساب، ج 7، ص 244 – 245؛ أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، 8 ج، تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار صادر)،ج 4 ، ص 200 – 201؛ كمال الحاج غلتو العروسي، ((مقدمة تحقيق كتاب محاسن الشريعة))، ج1، ص 15، من تقديمه و تحقيقه لكتاب القفال الشاشي، محاسن الشريعة.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

من تكلَّم في علل الشرع و محاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين"[1].

و قد ذكر أبو بكر القفَّال أن سبب تأليفه للكتاب هو لغرض الدلالة على محاسن الشريعة و دخولها في السياسة الفاضلة السمحة، و لصوقها بالعقول السليمة، وإثباتا لحدوث العالم و صحة النبوة؛ إذ الشرائع مضافة بمعانيها إلى مُتعبَّد ملك قادر حكيم مستصلح لعباده مدة إقامتهم في هذه الدنيا، مستحقين بطاعتهم جزيل الثواب في الأولى والآخرة، ثم كرَّرَ ذكر مقصده من التأليف، مؤكداً أنه من أجْلِ تقريب الشرائع في العقول، لأن الشرائع كلها معقولة، و لو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة[2]، وبعد المقدمة شرع القفال في بيان علل و أسرار الأحكام الشرعية وفق التبويب الفقهي المتبع من طرف الفقهاء[3].

و إذا كانت عناية أبي بكر القفال بمحاسن الشريعة و تأليفه فيها معلومة مشهورة، فإن الباحث قد يجد في الفترة التي أعقبته علماً آخر، لم يُذكَر ضمن حركة تدوين المؤلفات المهتمة بالمقاصد الشرعية. هذا العَلَم اعتنى بالحِكَم و ألَّف فيها كتابَ " محاسن الإسلام و شرائع الإسلام"، وهو أبو عبد الله محمد البخاري(546 هـ)[4]. يقول في مقدمة الكتاب: " فهذا حملني عند ضعفي و كبر سني على أن أتفحص من محاسن الإسلام و الشرائع، فأبرز في كل أمر مشروع من سر حسن مطبوع، على وجه يرضاه من دان الإسلام،

---

(1) مفتاح دار السعادة، ج2، ص 407، 408. انظر : أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة، ص 5.

(2) انظر : محاسن الشريعة، ج1، ص 90، 91، 112، 113.

(3) و الكتاب المطبوع تم تحقيقه و نشره من أول المصنف إلى غاية كتاب النكاح.

(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العلامة أبو عبد الله الريغذموني البخاري الحنفي، الواعظ المفسر، كان إماما فاضلا [illegible] له في التفسير كتابا أكثر من ألف جزء ، و أملاه في آخر عمره، و عرف بالعلاء الزاهد البخاري. انظر :أبو محمد محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيَّة، 5ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو(الجيزة :هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ/1993 م)، ج 3، ص 214. (رقم الترجمة: 1361)؛ أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي (المدينة النبوية : مكتبة العلوم و الحكم، 1417 هـ / 1997م)، ص 184، 185؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص 91.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

إذا أنصف من عقله و لم يظهر العناد من فعله و قوله"[1]. ثم بعد ذلك سأل الله أن يكون وضع هذا الكتاب عذرا له عن القتال بالسلاح، حيث قال :" فالله أسأل أن يسددني على ما عزمت و يوفقني لما أمَّلتُ، فيكفيني هذا عن المقاتلة بالسلاح، و بذل الأرواح، فإنها لم تُشرَع إلا مع ذوي العناد والساعين في الأرض بالفساد"[2].

ثم ابتدأ في ذكر المحاسن من كتاب الإيمان مرورا بالأبواب الفقهية المعهودة، خاتماً الكتاب بذكر محاسن القضاء. قائلا: " ولو أطلت الكتاب في ذكر محاسن كل فصل من كل كتاب لبلغ الدفاتر، فاختصرنا و على هذا القدْر اقتصرنا. و الله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المئاب"[3].

هذا فيما يخص المؤلفات المفردة في الأسرار والحكم الشرعية و التي تعم العديد من الأبواب الفقهية. أما المؤلفات التي اعتنت ببيان أسرار شرائع معينة كالصلاة و الصوم، فقد تعددت، نجد من ذلك ما قيَّده الغزالي (505 هـ) في كتابه المشهور إحياء علوم الدين، حيث تناول أسرار القواعد الإسلام الأربع، الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و التي تناولها في ربع العبادات. و قد اسْتُلتْ هذه المباحث الخاصة بالأسرار و نشرت في كتب مستقلة تقريبا و تسهيلا للقراء[4]. وبعد الغزالي جاء الإمامُ ابنُ عبد السلام المشهور بعز الدين(660 هـ)، فصنف كتابين في هذا الشأن هما " مقاصد الصلاة " ذكر فيها أسرار الصلاة، و معاني الأقوال والأفعال فيها، و كتاب " مقاصد الصوم " ذكر فيه أحكام الصوم و ما يتبعه من الطاعات، منبها على أسرار وحِكَم بعض الطاعات من حين لآخر[5].

---

(1) أبو عبد الله البخاري، محاسن الإسلام و شرائع الإسلام، الطبعة الثالثة(بيروت: دارالكتاب العربي،1406 هـ/1985 م)، ص3.

(2) المصدر نفسه، ص3.

(3) المصدر نفسه، ص 114.

(4) من ذلك : أسرار الصلاة و مهماتها، تحقيق : سعد كريم الفقي؛ أسرار الزكاة، تحقيق و تعليق : عبد العال أحمد محمد، الطبعة الأولى (صيدا : المكتبة العصرية، 1402 هـ/ 1982 م)؛ أسرار الصوم، تحقيق و تعليق: ماهر المنجد، الطبعة الأولى (دمشق : دار الفكر،1417 هـ/ 1996 م)؛ أسرار الحج،(القاهرة : دار التحرير للطبع و النشر، 1992 م).

(5) انظر : عز الدين بن عبد السلام، مقاصد الصوم، الطبعة الأولى، تحقيق : إياد خالد الطباع (دمشق : دار الفكر، 1413 هـ/1992 م)، ص 62.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

بعد ذكر هذين الإمامين و مؤلفاتهم المشهورة المعلومة، يأتي كتاب " مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة " لقطب الدين القَسْطَلاَّني (686 هـ)[1]، و الذي وضع بين يدي الموضوع مقدمة مهمة تضمنت خمسة أطراف، الطرف الأول في "حكمة الأحكام و التَّعبدات"، شرع فيها ببيان رأي منكري القياس، مانعي البحث عن فهم أصل أحكام الشريعة و عللها و ثمارها و أحكامها، حيث قال فيهم :" و هذه عمدة من أنكر القياس فيكون قد اعتدى و تعرَّض لما هو مستغن عنه مما لم تدْعُهُ إليه ضرورةٌ ... ونشأ من ذلك مفاسد عظيمة، و موارد أثيمة ...فكانت الأحكام محض تعبُّد لا تُعللُ بالعقول"[2]. ثم ذكر بعدُ رأي الجمهور الذي درج عليه فحول العلماء القائلين بأنَّ" لكل الأعمال من أعمال الشرع في العبادات، أو العادات، أو الأخلاق المحمودات، و المذمومات، حُكمٌ في الأصل يخصُّه، وحُكمٌ تخصِّصه، وسِرٌ يقتضيه... وقد سبق إلى تحرير هذه القاعدة في استقراء الحِكَم لما جاء من الأحكام، جماعة من علماء الإسلام، و بيَّنوا ما هي عليه من التَّمام و الانتظام، كالإمام أبي بكر القفال الشاشي من الفقهاء، و الحكيم الترمذي من الصوفية العلماء"[3].

ثم بعد ذلك ذكر الأطراف الأربعة الباقية، " أنواع القربات و ما يترتب عليها "، و" ثمرات القربات "، و" فضل الصلوات على كل العبادات"، و" اشتمال الصلاة على أركان الإسلام الخمس"، اشتملت هذه الأطراف على حِكَم متنوعة خاصة بذلك. ثم شرع في سرد أسرار ومحاسن الصلاة، من أذكار الصلاة إلى التشهد، بما في ذلك حِكَم الهيئات والحركات، ثم أضاف إلى ذلك حكم الصلوات الخمس و سر اختصاصها بتلك الأوقات، و ذكر حِكَم

---

(1) هو محمد بن أحمد بن علي، قطب الدين أبو بكر القسطلاني الشافعي،التَّوْزَرِيُّ الأصل المصري ثم المكي، قرأ العلم و درَّس و أفتى و رحل في طلب الحديث، و كان شيخا عالما عاملا زاهدا عابدا جامعا للفضائل، و له تآليف لطيفة منها : " تميم التكريم لما في الحديث من التحريم "، " عروة التوثيق في النار و الحريق"، " ارتفاع الرتبة باللباس و الصحبة ". ينظر: السخاوي، الضوء اللامع بالوفيات، ج2، ص94-95؛ الأتابكي، النجوم الزاهرة ، ج7، ص314؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص69؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج2، 135؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص61، ج2، 1133.

(2) قطب الدين القسطلاني، مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، تعليق و تخريج : محمد صديق المنشاوي السوهاجي (القاهرة : دار الفضيلة)، ص 29 – 30.

(3) المصدر نفسه، ص 30 – 31.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

صلاة الجمعة، والعيدين، و الكسوف، و الخوف ، والجنازة، ثم ختم كتابه في فضل بعض السور والآيات و دلالتها على التوحيد الذي هو أشرف الكلام، و لم يخل مبحث من مباحث الكتاب إلا و خصَّه بحِكَم جميلة، و لطائفَ رائعة، تُظهر منزلة الصلاة العظيمة، و مكانتها بين قواعد الإسلام.

هذا و إن كان القَسْطلاَّنيُّ قد ذكر في النقل السابق عَلمَين من أعلام المقاصد الجزئية، القفَّالَ و الحكيمَ الترمذي، مما يشير ربَّما إلى اطِّلاعه على مؤلفاتهما، و يُنْبئُ أنَّ تأليفه لم يخرج عن تلك الفكرة الداعية إلى عقلنة الشريعة؛ فمن الضروري البحث عن مدى تأثير هذه الحركة التأليفية في فكر ابن القيم و نظرته إلى الحِكَم التشريعية.

المطلب الثالث : موارد حكمة التشريع عند ابن القيم .

من سنن التعليم تأثر الطالب بشيخه و تبنِّيه لآرائه التي يظهر صوابها، و إن كان ابن القيم قد تلقى علوما متنوعة من مشايخ مختلفين، إلا أنَّ تأثرَهُ بابن تيمية واضح، فكثيرا ما يحيل عليه في بعض المسائل. و من المسائل التي أحال عليه فيها ضمن كتاب" إعلام الموقعين " قوله ببعض الأسرار و الحِكَم. فقد ذكر في معرض بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، سُؤالَهُ لشيخه ابنِ تيمية عن المقولة التي يرددها كثير من الفقهاء بقولهم في بعض المسائل " هذا خلاف القياس "، ذاكرا بعض الأمثلة التي يستعملها الفقهاء لبيان هذه المقولة. ثم نقل أنَّ ابن تيمية ينفي وجود ما يخالف القياس الصحيح في الشريعة، ثم قال : " و أنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطِّه و لفظه، و ما فتح الله سبحانه لي ببعض إرشاده، و بركته و تعليمه، وحُسن بيانه و تفهيمه"[1]. كل ذلك جوابا و بيانا عن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء أنها تخالف القياس، فشرع في بيان أن تلك المسائل لا تخالف القياس، [illegible] بشيء من الأسرار و الحِكم أحيانا[2].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.Print-driver.com

(1) إعلام الموقعين، ج3، 165.

(2) انظر : إعلام الموقعين، 165 – 256؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20، ص 274 – 316 .

و ابن القيم أثناء هذا النقل المذكور قد وسَّع الكلام، و فصَّل المسائل الفقهية أكثر، و لم يبق حبيس أمثلة الشيخ، بل أضاف لها ما رآه داخلا في معناها، كبيان أنَّ التيممَّ ليس على خلاف القياس، و أنَّ كونه على عضوين ففي غاية الموافقة للقياس و الحكمة. كما زاد على ذلك بعض ما أشكل على الفقهاء من قضايا الصحابة فظنُّوه على خلاف القياس. " و على الرغم من تبنيه كلام شيخه ...إلا أنه جاء بما هو متمِّم و مكمِّل له، و قد وسع الكلام عليه. و فصَّله في المسائل الفقهية، موظفا ذلك في خدمة الدليل الشرعي"[1].

هذا عن تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية، أما بغيره فقد نبَّه محقق كتاب " محاسن الشريعة " للقفال على وجود عبارات متشابهة بين ما في " مفتاح دار السعادة " و كتاب " محاسن الشريعة"، مما يدلل على اطِّلاع واستفادة ابن القيم من كتاب محاسن الشريعة[2].

و المتفحص لكتاب " مفتاح دار السعادة " يجد أن ابن القيم قد استفاد كثيرا من مباحث كتاب"محاسن الشريعة". فكلام ابن القيم لم يطابق كلام القفال في الحجم الذي ذكره المحقق فحسب، و إنما جاوز ذلك بكثير. فزيادةً على فصل " من وجوه الحكمة الإلهية " الموجود في " مفتاح دار السعادة " و الذي هو برمته منقول عن القفال[3]، نجد أن ابن القيم في فصل "حسن الشرائع عقلا و نقلا " أراد بيان محاسن بعض العبادات، فشرع في ذلك متبعا الترتيب نفسه كما جاء في كتاب "محاسن الشريعة". فقد ذكر القفال في مقدمة الكتاب تمهيدا بيَّن فيه محاسن"الصلاة "، و"الزكاة "، و"الصوم"، و"الحج"، و"الجهاد "، و"الضحايا والهدي"، و"المطاعم و المشارب"، و" المناكح "، و" المعاملات"، و" الجنايات". أما ابن القيم فبيَّن محاسن " الصلاة "، و"الزكاة "، و"الصوم"، و" الحج"، و"الجهاد"، و" الضحايا و الهدايا "، و" الإيمان و النذور"، و"المطاعم و المشارب و الملابس"، و" المناكح"، و" المعاملات". فالترتيب نفسه كما جاء عند القفال إلا أنَّ ابن القيم قد أضاف محاسن [illegible] و"الملابس"، وأنقص محاسن " الجنايات"[4].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pri...-driver.com

(1) مشهور حسن سلمان، ((منهج ابن القيم في كتابه)) ج1، ص 187، من تقديمه لكتاب ابن القيم، إعلام الموقعين.
(2) انظر: محاسن الشريعة، ج1، ص 109، 112. حيث استفاد المحقق من نقل ابن القيم في تحقيق كتاب " المحاسن".
(3) انظر وجوه التطابق في: محاسن الشريعة، ج1، ص 108-112؛ مفتاح دار السعادة، ج2، 314-317.
(4) انظر: محاسن الشريعة، ج1، ص 113-114؛ مفتاح دار السعادة، ج2، 320-326.

هذا عن الترتيب أما إذا جئنا إلى تفصيل محاسن هذه العبادات فالتطابق موجود في جزء دون الآخر، و إن وجد فابن القيم لا يكتفي بما أفاده من القفال بل يزيد على ذلك تفصيلا و توسيعا، و لبيان ذلك نورد مثالين لكلا الأمرين:

المثال الأول : قال القفال : " و أما الزكاة فمواساة لذوي الخَلة و الحاجة الذين يعجزون عن إقامة أنفسهم و يخاف عليهم التلف إذا خُلُّوا عن مواسات الأغنياء"(1).

قال ابن القيم : " و أما حسن الزكاة و ما تضمنته من مواساة ذوي الحاجات و المسكنة و الخلة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم، و يُخاف عليهم التلف إذا خَلاَّهم الأغنياءُ و أنفسَهم، و ما فيها من الرحمة و الإحسان و البر والطُّهرة، و إيثار أهل الإيثار، و الاتِّصاف بصفة الكرم والجود والفضل، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة؛ فأمرٌ لا يستريب عاقل في حسنه و مصلحته، و أن الآمر به أحكم الحاكمين. ولا يجوز في العقل و لا في الفطرة البتة أن تَرِد شريعة من الحكيم العليم بضد ذلك أبدا"(2).

المثال الثاني : قال القفال :" و أما الحج فإظهار التوبة للخالق من التقصير في إقامة واجب شكره، و التعرض لقبول توبته"(3).

قال ابن القيم : " و أما الحج فشأن آخر لا يدركه إلا الحنفاء الذين ضربوا في المحبة بسهم، و شأنه أجل من أن تحيط به العبارة، و هو خاصة هذا الدين الحنيف... وجعل الله بيته الحرام قياما للناس، فهو عمود العالَم الذي عليه بناؤه، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس... فالحج هو خاصة الحنيفية، و معونة الصلاة، و سر قول العبد : لا إله إلا الله؛ فإنه مؤسَّسٌ على التوحيد المحض و المحبة الخالصة، و هو استزارة المحبوب لأحبابه، و دعوتهم إلى بيته و محل كرامته ... و أما أسرار ما في هذه العبادة من الإحرام و اجتناب العوائد و كشف الرأس و [illegible] و الطواف و الوقوف بعرفة و رمي الجمار و سائر شعائر الحج

(1) محاسن الشريعة، ج1، ص 113.
(2) مفتاح دار السعادة، ج2 ص321.
(3) محاسن الشريعة، ج1، ص 113.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فمما شهدت بحسنه العقول السليمة و الفطر المستقيمة، و علمت بأن الذي شرع هذا لا حكمة فوق حكمته"[1].

فإذا جئنا إلى كتابنا" إعلام الموقعين " و بالأخص إلى حكم وأسرار الشريعة، وجدناه ينقل حِكماً و أسرارا من كتاب القفال، و تشابه العبارات ليس اتفاقا و إنما هو استفادة، و سنة من سنن التأليف. ولبيان ذلك نورد مثالا واحد- صريحا في الاستفادة - من خمسة مواضع يظهر فيها اطِّلاع ابن القيم على كتاب "محاسن الشريعة "[2]. من ذلك قول القفال في حكمة التيمم :"و يَحتمل إقامة التراب مقام الماء لأن التراب أصل ما خلق الله من الناس؛ إذ كان آدمُ مخلوقا منه، و الماء حياة كل شيء فتقاربا، و هما الأصل في الطبائع التي ركَّب الله عليها قَوَام العالم، و كان أصلُ ما يقع به تطهير كلِّ شيء بالمعتاد هو الماء. فلم يجز العدول عنه إلا في حال الضرورة. و التيمم على الوجه و اليدين دون الرأس و الرِّجلين. لأن وَضْع التراب على الرأس مكروهٌ في العادات إلا في المصائب ونحوها. و الرِّجْلان لا تَخلوَان من أن تكون قد علِق بهما ترابٌ في أكثر الأحوال. و تتريب الوجه يقع به التعظيم لله في السجود في الصلاة و يقع مثل هذا من العبيد للسادة إذا قبَّلوا الأرض و أظهروا الخشوع بالسُّجود، و ليس في تتريب الرجلين هذا المعنى."[3]

و أما ابنُ القيم فقد قال بعد ذِكره تعليلات مخرجي التيمم من دائرة القياس : " و لعمرُ الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، و خلقَنا من التراب، فلنا مادتان : الماء، و التراب، فجعل منهما نشأتنا و أقواتنا، و بهما تطهَّرنا و تعبَّدنا؛ فالتراب أصل ما خُلِقَ منه الناس، و الماء حياة كل شيء، و هما الأصل في الطبائع التي ركَّب الله عليها هذا العالم و جعل قوامه بهما، و كان أصل ما يقع به تطهيرُ الأشياء من الأدناس و الأقذار هو

(1) مفتاح دار السعادة، ج2، ص 323-324. مكانَيْ الحذف : استشهاد بأية و شرح لها، و استطراد في بيان المراد.

(2) مقدمة المواضع التي إعلام الموقعين هي : **حكمة** "غسل الأعضاء المخصوصة في الوضوء"، و **حكمة** " الفرق بين صلاة الليل والنهار في الجهر و الإسرار"، **وحكمة** " توقيت العدة بأربعة أشهر و عشر للمتوفى عنها زوجها"، **وحكمة** " الإحداد المرأة على زوجها ".

(3) محاسن الشريعة، ج1، ص 187- 188.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الماءُ في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حالة العَدَم أو العذر بمرض و نحوه ... و أما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس و الحكمة، فإن وَضْعَ التراب على الرؤوس مكروهٌ في العادات، وإنما يُفعل عند المصائب و النوائب. والرِّجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، و في تتريب الوجه من الخضوع و التعظيم لله، و الذل له و الانكسار لله ما هو من أحبِّ العبادات إليه و أنفعها للعبد؛ و لذلك يستحب للساجد أن يُتَرِّبَ وجهه لله، و أن لا يقصد وقاية وجهه من التراب... و هذا المعنى لا يوجد في تتريب الرِّجْلين"(1).

هذه المقارنات تبين أن من موارد ابن القيم في حكمة التشريع كتاب " محاسن الشريعة" للقفال الكبير، فقد ذكر ابن القيم القفال و كتابه و أثنى عليهما في " مفتاح دار السعادة " . أما الحكيم الترمذي فلم يرد على قلم ابن القيم بالذكر، و كذلك مؤلفاته و خصوصا كتاب " إثبات العلل " الذي يعتبر انطلاقة مهمة، و شامة من شامات محاسن تعليل الأحكام. إلا أنَّ شيخَه ابنَ تيمية قد ذكر الحكيم الترمذي؛ و من ذلك ما جاء في كتاب " الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان" عند حديثه عن قضية "خاتِم الأولياء" فقال :" وظنَّ طائفة غالطة أن خاتِم الأولياء أفضل الأولياء قياسا على خاتم الأنبياء، ولم يتكلَّم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن علي الحكيم الترمذي، فإنه صنَّف مصنَّفا غلط فيه في مواضع"(2).

و الملاحِظ لاهتمام ابن القيم الكبير بالحكم و الأسرار الشرعية و القدرية، و غوصه في أعماقها، وإعطائه نَفَساً قويا في الاستدلال بها في كتبه، سواء أثناء محاورة المخالفين،

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) إعلام الموقعين، ج 3، ص 191. مكانَيْ الحذف : استطراد من المؤلف، و استشهاد بحديث.

(2) الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان، الطبعة الثانية (الرياض : مكتبة المعارف،1402هـ/1982م)، ص 39.

(3) قال محقق كتاب **إثبات العلل** " في صدد نفي التهمة المنسوبة إلى الحكيم بتفضيله للولاية على النبوة، و في إدعائه النبوة : "ونضيف إنَّ ابن تيمية المعروف بالنقد اللاذع و اللسان الحديد الذي يسلق به التصوف و المتصوفة ... أثنى خيرا على الحكيم الترمذي، ولم ينقد كتاب ختم الأولياء إلا انتقادا خفيفا." انظر : الحكيم الترمذي، كتاب إثبات العلل، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد زهري (الرباط : كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، 1998 م)، ص 16-17.

أو في تقرير الحكمة العامة للشارع الحكيم، قد يجد في مراحل حياة ابن القيم منارات و نقطا مضيئة قد تهديه إلى معرفة هذا الاعتناء الكبير بالحكم و الأسرار، و تفرده بذلك.
يقول ابن القيم في " الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية " من البحر الكامل :

يا قومِ و اللهِ العظيمِ نصيحةً من مشفقٍ و أخٍ لكُمْ مِعْوَان
جرَّبتُ هذا كلّه ووقعتُ في تلك الشباكِ و كنتُ ذا طيران
حتّى أتاح ليَ الإلهُ بلطفه من ليس تجزيه يَدِي و لساني
حبرٌ أتى من أرض حرّانٍ فيا أهلا بمنْ قدْ جاء من حرّان"[1]

وقال في موضع آخر حاكيا عن نفسه :

طاف المذاهب يبتغي نورًا ليَهْـ ـدِيَهُ و يُنْجِيَهُ مِنَ النيران[2]

هذه الأبيات يشير فيها ابن القيم إلى أنه كان في بداية حياته قبل لقاء ابن تيمية الحراني على خلاف ما صار إليه، و ما يُعرف عنه من آراءه بعد لقاءِه، وتأثرِه بنهج و طريقة ابن تيمية في تحكيم النصوص و فهمها، و منهجه في اتباع الهدي النبوي. هذا قد ينبئ أن ابن القيم ربما كان معتقدا أو مطلعا على ما في كتب الزهد والرقائق وأهل المعارف من الصوفية وغيرهم من الطوائف الأخرى، مما كان له أثر في توجيه فكره وتغليب نظره دائما إلى مراعاة المعاني الكامنة، والبواطن المستترة، وحرصه الشديد على بيان المحاسن و الحكم الشرعية، و هو الذي قام بشرح و توسعة معاني كتاب " منازل السائرين " لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الصوفي(481 هـ) في كتابه مدارج السالكين، فأضفى

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pdf-driver.com

(1) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، 4ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد العريفي، ناصر الجنيني، عبدالله الهذيل، عهد المساعد (مكة المكرمة : دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، 1428 هـ)، ج2، ص 570.(الأبيات : 2287، 2288، 2289، 2290).
(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 836. (البيت رقم 4225).

عليه مزيدا من البيان للمعاني الإيمانية و لطائف الإشارات القلبية[1].

ومما يعضد ذلك ما جاء في ترجمته من طرف أحد تلامذته قال عنه:" وكان عالما بعلم السلوك، و كلام أهل التصوف، وإشاراتهم، و دقائقهم... وكان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر، ففُتِح عليه خير كثير، و حصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، و تصانيفُه ممتلئة بذلك"[2]. و قد قيل عنه كذلك : " إنَّ ابن القيم مفسِّر مع المفسرين، و محدث مع المحدثين، و فقيه من جملة الفقهاء، و صوفي من جملة الصوفية، وهو عالم بعلم الكلام، لا يجارى فيه"[3].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) عبد الرحمن بن صالح العزي، تهذيب مدارج السالكين لابن القيم، الطبعة الأولى (طنطا : دار البشير للثقافة و العلوم، 1417هـ/ 1997م)، ص 8.

(2) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج2 ، ص 448.

(3) عوض حجازي، ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي، ص 12.

المبحث الثالث : حكمة التشريع في إعلام الموقعين .

يستعمل ابن القيم حكمة التشريع لأغراض متعددة في كتبه، ومن ذلك كتاب" الإعلام". عن طريق منهج يتبعه و طريقة يسلكها في بيان أحكام الشريعة العادلة في جميع فروعها، مستنبطاً بعضها من النصوص و الآثار، مُنشئ أخرى بما أوتي من حظٍ في النظر والمشاهدة لجميع تصرفات الشارع، وما عليه أحوال وعادات الناس في الحياة المعيشة.

المطلب الأول : منهج ابن القيم في سرد و ذكر الحكم التشريعية .

سلك ابن القيم في ذكر وسرد الحِكَم في كتابه " الإعلام " منهجا[1]، هذه بعض سماته :

أولا – التوسع و الشمول .

من سمات منهج ابن القيم في " إعلام الموقعين " أنه يذكر حجج و شبهات المخالفين جميعها، فيستقصي كل ذلك من أجل الإحاطة بالموضوع ، ثم يكر مجيبا عن تلك الحجج. مثال ذلك عند ما أتى إلى محل ذكر شبهات نفاة القياس من الظاهرية الذين عميت عليهم حكمة الله في بعض الأحكام، فقال : " و لنفاة الحكمة و التعليل و القياس ههنا سؤال مشهور وهو :أن الشريعة فرَّقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين، فإن الشارع فرض الغسل من المني، و أبطل الصوم بإنزاله عمدا و هو طاهر دون البول و المذي و هو نجس ..."[2]، ثم واصل ذكر جميع شبههم دون ملل و انقطاع فبلغت أربعا و خمسين شبهة. وبعد ذلك أخذ في الإجابة عن المسائل التي ذكرها النفاة باستشكالهم الجمع و التفريق بين الأحكام المتعددة، فأجاب عن تلك المسائل واحدة بواحدة على طولها مستقصيا جميع حججهم، مضيفا إلى ذلك ما يمكن أن يُلزِمُوا به القائلين بالتعليل بعد الانتهاء من الجواب، مثال ذلك قوله :" ... وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح، و نورد أسئلة لم يوردها هذا السائل"[3].

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.PrintDriver.com

(1) استفدت من بعض الخطوط العريضة لمنهج ابن القيم من مقدمة التحقيق لكتاب"**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية** " ثم قمت بإسقاط تلك النقاط المجملة على باب الحِكَم مضيفا إليها ما ظهر لي. انظر: مقدمة "الكافية الشافية"، ج1، ص 36-45.

(2) إعلام الموقعين، ج 3، ص 273 – 277. انظر مثالا آخر على التوسع و استقصاء الآراء عند كلامه عن الشفعة. انظر : إعلام الموقعين، ج 3، ص 371-373.

(3) المصدر نفسه، ج 3، ص 336.

ثانيا- الترتيب و التنسيق :

يلتزم ابن القيم أثناء الرد على اعتراضات الخصوم نظاما في ذكر الأجوبة المناسبة ومن ذلك التزامه الترتيب و التنسيق أثناء بيان وجوه الحكمة الإلهية لبعض الأحكام الشرعية، فمن مظاهر الترتيب ذكرُه الجوابَ المجمل العام المتضمن للحكمة العامة في التشريع، ممهدا السبيل إلى ذكر الجواب المفصل للمسائل الجزئية، ففي ذلك من حسن الترتيب والانتقال من العام إلى الخاص، لكي يعلم القارئ وجوهَ ترابط أحكام الشريعة، و أنَّها جزء واحد متكامل، مندرج بعضُه تحت بعض، يخدم كل واحد منهما الآخر.

و من ذلك قوله في معرض الرد على شبهة أنَّ العقوبات لم يطَّرِدْ جعلها من جنس الذنوب، حيث قال نفاة القياس :" كيف تدَّعون أنَّ هذه العقوبات لاصقة بالعقول و موافِقة للمصالح، و أنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه... ثم كيف يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة و لم تَحْسُن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه"[1].

قال ابن القيم بعد أن استوفى جميع الأمثلة المعترض بها في هذا الباب:" فالجواب و بالله التوفيق و التأييد من طريقين: مجمل و مفصل. أما المجمل فهو أنَّ من شرع هذه العقوبات و رتَّبها على أسبابها جنسا وقدرا، فهو عالم الغيب والشهادة و أحكم الحاكمين... وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام فَلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى. و من لم يعرف ذلك مفصَّلا لم يسعه أن ينكره مجملا ... و قد كان هذا الوجه كافيا في دفع كل شبهة و جواب كل سؤال... و لكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل"[1].

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 347-348.

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 348 – 349. و انظر منهج المجمل و المفصل في الرد في موضعين آخرين:
الأول : عند قوله : " وجواب هذا السؤال من طريقين: مجمل، و مفصل" . إعلام الموقعين، ج3، 278.
الثاني : عند قوله : " ونحن نذكر مفصلا نافعا في الحدود و مقاديرها ،و كمال ترتبها على أسبابها، و اقتضاءُ كل جناية لما رتب عليها دون غيرها، و أنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ... و ننفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انفصال." إعلام الموقعين، ج3، 336.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

ثالثا – طول التفصيل في عرض الحكم و الأسرار.

يتَّسم منهج ابن القيم على العموم بطول النفس في الاستقصاء و الإتيان على ما يريد من الآراء و الأقوال، ففي كتابنا بعد أن أطال في ذكر حجج نفاة القياس مستقصيا جميعها، لم يقتصر على جواب جزء دون الآخر، أو ذاكرا الجواب المجمل فقط، و إنما اختار في الجواب عنها طريقين المجمل و المفصَّل. وأثناء جوابه المفصَّل المحلى ببيان وجوه الحكمة في أحكام الله الشرعية، و بعد أن يُظنَّ أنه أنهى الجواب، و ألقى عصاه واستقرَّ به النَّوى، يُفاجأ القارئ بإضافة ما يبدو له من وجوه الاعتراض المحتمَلة من جهة المخالف، فيسبق إلى بيانها. من ذلك استعماله في مواضع متعددة بعد إنهائه الكلام عبارة (فإن قيل)، منها قوله :" فإن قيل: وردت السنة بقطع جاحد العارية، وغايته أنه خائن، و المُعير سلَّطهُ على قبض ماله و الاحترازُ منه ممكن بأن لا يدفع إليه المال، فبطل ما ذكرتم من الفرق. قيل : لعمر الله ... "[1].

رابعا – الاستطراد .

الاستطراد سمة غالبة على أسلوب ابن القيم في عامة كتبه، " فإنه كثيرُ الاستطراد لأدنى مناسبة يجدها، و يرى أن هذا المسلك من تمام الجُودِ بالعلم الذي يحبُّه اللهُ و رسولُه، و أنَّ الاستطراد قد يكون أنفعَ للنَّاس من المسألة المبحوثة أصلا، فيكون فرحُهم بها أشدَّ و تعلقهم بها أعظم"[2]. و من أمثلة الاستطراد أنه عند الكلام على حكمة وجوب إحداد المرأة على زوجها، انتقل من ذلك إلى شيء آخر مناسب له استغرق منه جزءً مهما من الكتاب ثم عاد إلى الكلام عن الإحداد. قال: " و لما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع و الألم و الحزن مما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص285–286. وانظر في نحو ذلك: إعلام الموقعين، ج3، ص297، 300، 302،301، 325.

(2) بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص103. حيث ذكر قبلها في نفس المكان فوائد الاستطراد، منها:

- أنه يجعل البحث كمائدة عليها ألوان من الطعام الشهي، فهو أمر محبب إلى النفس تأخذ به راحة و متنفسا يشد بها إلى مُتابعة القراءة للبحث.
- يزيد المبحوث بيانه وضوحا ، و يكشف عنه في كثير من جوانبه.
- يكسب القارئ معرفة الارتباط بين العلوم الإسلامية و مدى اشتباكها ببعض.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة و تقضي بها وطرا من الحزن ... فإن فطام النفوس على مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي؛ فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإن سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمته بالكلية."[1] ثم استطرد قائلا : " و من تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها و نواهيها، باديا لمن نظره نافذ؛ فإذا حرَّم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم و أنفع ... و حرم عليهم النظر إلى الأجنبية، و أباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب. "[2] فأخذ في ذكر أحكام مشابهة مُبينا وجه لطف الشارع فيها ، ثم عاد إلى الكلام عن الإحداد مرة ثانية قائلا : " و المقصود أنه أباح للنساء لضعف عقولهن و قلة صبرهن الإحدادَ على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الأزواج فإنه تابع للعدة و هو من مقتضياتها و مكملاتها"[3].

خامسا – التَّكرار في ذكر الحكم

تكرار المسائل ميزة بارزة في أسلوب ابن القيم، و هو متأثر بطريقة القرآن في تصريف الآيات من موضع لآخر، و وجه التكرار ترسيخُ الأفكار، و إظهار فائدة بعض المسائل في موضع دون الآخر[4]، كما يكون التكرارُ تأسيسا لما تقرَّرَ في الأذهان فتأنس بذكره عند ذاك النفوس، فلا تستوحش المتابعة في القراءة بغية الزيادة في الفهم، لأنه قد مرَّ بها شيءٌ من هذا المعنى. و من المواضع التي كرَّرَ فيها ابن القيم الحكم التشريعية و ما يلزم عنها، قوله في حكمة تحمل العاقلة الدية على الجاني في القتل الخطأ : " فكان من محاسن الشريعة و قيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم مولاة القاتل و نصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب و كسوتهم،

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.Print-driver.com

(1) إعلام الموقعين، ج3،ص 415.
(2) المصدر نفسه، ج3،ص 415. كان استطراده من ص 415 إلى ص 418.
(3) المصدر نفسه، ج3،ص 418. و انظر : ج3، ص 219 . (حكمة حمل العاقلة الدية عل الجاني) .
(4) انظر : ابن القيم : الكافية الشافية، ج1، 44. (مقدمة المحقق) .

و كذا مسكنهم و إعفافهم إذا طلبوا النكاح"[1]. وقال بعد هذا: " فتبيَّن أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل و الفقراء و المساكين"[2]، ثم قال بعد ذلك : " و المقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك و الزوجة و الأقارب و الضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، و ذاك لون، و الله الموفق"[3]. ومن أمثلة التكرار كذلك قوله في حكمة التيمم : " و إنْ لوَّث ظاهرًا فإنه يطهِّر باطنا و يُقوِّي طهارة الباطن فيزيل دَنَسَ الظاهر أو يخفِّفه، و هذا أمرٌ يشهده من له بصرٌ نافذ بحقائق الأعمال و ارتباط الظاهر بالباطن و تأثر كل منهما بالآخر و انفعاله عنه"[4]، ثم قال بعد ذلك في حكمة غَسْل أعضاء الوضوء – وهو من سماته في الاستطراد المذكور سالفا- : " كما أن مَعْكَ الوجه بالتُّراب امتثالا للآمر و طاعةً و عبوديةً تُكسبه وضاءة و نظافة و بهجة تبدو على صفحاته للناظرين"[5].

سادسا – العناية بالأسلوب الأدبي .

لابن القيم تمكُّن في تسهيل العبارة، و تبيين المراد دون تكلف و اختراع، " و له من حسن التصرف في الكلام مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يَقدر عليه غالبُ المصنفين بحيث تعشق الأفهامُ كلامَه، وتميل إليه الأذهانُ و تحبُّه القلوبُ"[6]. و تمثيلا لذلك نسوق كلاما جميلا على طوله لبيان حسن العبارة، و تصوير الوقائع و الأحداث، وتصوُّر بارع للمشاعر والأحاسيس، لحكمة الطلاق في الإسلام، قال : " ... ثم أكمل لعبده شرْعَه، و أتمَّ عليه نعمته، بأن ملَّكه أن يُفارق امرأته و يأخذ غيرها؛ إذ لعلَّ الأولى لا تصلح له و لا

---

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 218 .
(2) المصدر نفسه، ج3، ص 219 .
(3) المصدر نفسه، ج3، ص 220 .
(4) المصدر نفسه، ج3، ص 191 .
(5) المصدر نفسه، ج3، ص 306 .
(6) محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد حسن حلاق (دمشق، دار ابن كثير، 1426هـ/ 2006 م)، ص 697

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

توافقه، فلم يجعلها غِلا في عنقه، و قيداً في رجله، و إصرًا على ظهره، و شَرَع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يُفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تاقت نفسُه إليها، وكان له فيها رغبة، و صرَّف مقلبُ القلوب قلبه إلى محبتها، وجدَ السبيلَ إلى ردِّها ممكنا، و البابَ مفتوحا، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يدُ الغضب ونزغاتُ الشيطان منها، ثم لا يؤمِّن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة، فمُكِّنَ من ذلك أيضا مرة ثانية، و لعلها أن تذوق من مرارة الطلاق و خراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يُغضبه، ويذوق هو من ألم الفراق ما يَمنعه من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مردَّ له من أمر الله سبحانه، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى و الثانية، و لم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه و بينها و أنها القاضية أمسك عن ايقاعها؛ فإذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء و تُزوَّج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها، و أنَّ الأول لا سبيل له إليها حتى يَدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عُسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق، ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة. تبيَّن له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، و علم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها، وأكدَّ هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم يَنكحْ نكاح رغبة و يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، و لعن الزوج الأول إذا ردَّها بهذا النكاح، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، و حينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج"[1].

---

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 303- 304 . و في معنى هذه الحِكَم يقول محمد البشير الإبراهيمي عن الطلاق : "شرعه الإسلام مقيدا بقيود فطرية حكيمة، و قيود شرعية قويمة، اعتمد في تنفيذها بعد فهم المراد منها على إيمان الزوج و شعوره بما له من المخففات ما يهوِّن وقعه كالتمتيع ومد الأمل بالمراجعة، و توسيع العصمة إلى الثلاث، حتى تمكن الفيئة إلى العشرة." آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي،5ج، الطبعة الأولى، جمع : أحمد طالب الإبراهيمي (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1997 م)، ج3، ص 297.

و للمعرفة مدى إسهام ابن القيم في علوم العربية و فروعها. انظر : طاهر سليمان حمودة، ابن قيم الجوزية و جهوده في الدرس اللغوي(الإسكندرية : دار الجامعات المصرية)؛ عبد الفتاح لاشين، ابن القيم و حسه البلاغي في تفسير القرآن، الطبعة الأولى (بيروت : دار الرائد العربي، 1406هـ/ 1982 م)

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الثاني : حِكَمُ الأحكام التعبدية في إعلام الموقعين .

سلَّط ابنُ القيم منظار الحِكَم و الأسرار على نواحٍ مختلفة من أحكام الشريعة في ثنايا كتاب" إعلام الموقعين" فتوزَّعت على: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، و الزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والفرائض، والنكاح، و الطلاق، و اللعان، والعدة، و الجنايات، والديَّات، والحدود، والأطعمة، والشهادات.إلا أن هذا التسليط لم يشْمَل جميع أبواب الكتب المذكورة بتفاصيلها المعهودة، لأنَّ غرض ابن القيم في ذكر الحِكَم في الغالب لم يكن إنشاءً مبتدأ منه لتبيين الحِكَم حتى يستغرق الأبواب جميعَها، وإنما كان ذلك إما تابعا لإجابات عن شبهات أوردها المخالفون أو استطرادا و توسُّعا عُرف به ابن القيم في تصانيفه.

و مناسبة ذكر الحِكَم التشريعية في " إعلام الموقعين" أمران رئيسان هما :

الأول : دَحض دعوى كثير من فقهاء المذاهب أنَّ بعض الأحكام الشرعية خارجة عن القياس، فقام ببيان موافقتها للقياس، مستدلا بالنصوص الشرعية، و الحكم و الأسرار، التي تثبت أنها مناسبة للحكمة العامة و المصلحة الراجحة، موافقة للقياس و الميزان الصحيح، مخالفة للقياس الفاسد المنعقد في النفوس. وغالب هذا الباب من كلام شيخه ابن تيمية، وإنما ابن القيم فصَّل و وسَّع الكلام بالشرح و البيان، و إضافة بعض المسائل.

الثاني : الجواب عن شبه الظاهرية نفاة القياس و التعليل في دعواهم أن الشريعة فرَّقت بين المتماثلات وجمعت بين المختلفات، فأجاب عن ذلك ببيان أسرار هذه التفرقة والجمع، و أن شيئا من دعواهم لا يثبت له قرار.

وابنُ القيم لم يفرِّق في كتابه بين أحكام شرعية وأخرى، بل جعل الجميع فى مستوى واحد عند الاستدلال وعند التنقير عن الحكم التشريعية، وإذا كان العلماء قد قسَّموا الأحكام الشرعية إلى قسمين: معقول المعنى، وغير معقول المعنى و سمَّوه التعبدي. و جعلوا في [illegible] الإذعان فيما لا تُعلمُ حِكْمته ولا تُعرفُ علته ما ليس فيما ظهرت [illegible] حكمته، فإن مُلابسَهُ قد يفعله لأجل تحصيل حكمته و فائدته، و المتعبِّد لا يفعل ذلك بل يفعله إجلالا للربِّ وانقيادا إلى طاعته. و يجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح و درء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة و الإذعان من غير جلب

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

مصلحة غير مصلحة الثواب، و دفع مفسدة غير مفسدة العصيان"[1]، و مثلوا لذلك فقالوا: " و لا مناسبة بين طهارة الأحداث و أسبابها ... بل ذلك تعبد من رب الأرباب و مالك الرقاب، الذي يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد. و ما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت"[2].

أما ابن القيم فقد صرَّح بالإنكار على من لجأ إلى اعتبار بعض العبادات محض تعبد لا يعقل معناها، إذا لم ينفتح عليه من ذلك باب في فهم أسرار الشريعة. قال رادًّا على من جعل العدة تعبُّدا محْضا، لمَّا رأى الشارعَ قد سوَّى بين المرأة الصغيرة و الآيسة و الآيسة و ذات القروء في مدة العِدة، فجعلوا مقصدها الوحيد براءة الرحم. فقال: " ... فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هي تعبد محض لا يعقل معناه، و هذا باطل لوجوه. منها : أنه ليس في الشَّريعة حكم واحد إلا و له معنى و حكمة يعقل معناه مَنْ عقله ويخفى على من خَفِيَ عليه..."[3]، وقد علل كثيرا من الأحكام التي اعتبرها العلماء من التعبدي المحض فذكر حِكَم التيمم، و الغُسل، وحكمة قضاء الحائض الصومَ دون الصلاة، و حِكَم مشروعية العِدَد، و حِكَم تنوع أجْناسها و اختلافها، و حكمة غَسْل أعضاء الوضوء دون غسل محالِّ أسباب انتقاضه، و حكمة نقض الوضوء بمسِّ الذكر دون غيره من الأعضاء، و حكمة انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، والحكمة في التفريق بين الكلب الأسود و غيره في قَطْع الصلاة، بل قد ذهب إلى تعليل اختلاف مقادير الزكاة في الأصناف المعلومة فقال : " ثم لما كان حصول النماء و الربح بالتجارة من أشق الأشياء و أكثرها معاناة و عملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر، و لما كان الربح و النماء بالزروع و الثمار التي تُسقى بالكلفة أقل كلفة و العمل أيسر و لا يكون في كل السنة جعله ضعفه و هو نصف العشر، و لما كان التعب و العمل فيما يَتْعَبُ بنفسه أقل و المؤنة أيسر جعله ضعف ذلك و هو العشر، و اكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام عنده بعد ذلك عِدة أحوال لغَيْر التجارة لم تكن

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.pri-ver.com

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(دمشق : دار القلم، 1421 هـ/ 2000 م)، ج1 ،ص 28.
(2) المصدر نفسه، ج 2، ص 8. و انظر نفس المسألة : ج2، ص 175.
(3) إعلام الموقعين، ج3، ص294. وانظر حديثه عن معقولية معنى العدة في: إعلام الموقعين، ج3، ص295، 302.

فيه زكاة لأنه قد انقطع نماؤه و زيادته، بخلاف الماشية، و بخلاف ما لو أعدَّ للتجارة؛ فإنَّه عُرضة للنماء، ثم لمَّا كان الرِّكازُ مالا، مجموعا محصَّلا و كلفة تحصيله أقل من غيره، و لم يَحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك و هو الخُمُس."[1]

و المتتبع لطريقة ابن القيم في ذكر واستنباط الحكم التشريعية، يجد نوعا من التسليم، و ذكرٍ للحكمة العامة و التي مضمونها الانقياد و الإذعان للشرائع، و لو لم تُعلم حِكَمها التفصيلية، كصنيع العلماء الذين اعتبروا التعبديَّ و راعوه، فقالوا بوجوب الإذعان والانقياد و الامتثال فيما لم تُعْلم حكمته؛ إذْ نجده قد يبدأ بذكرها ثم يشرع في سرد الحِكَم التي يراها مناسبة للأحكام المعنية، أو يذكرها في ختام كلامه كالمفوِّض للأمر بعد الحِكَم التي أقدِرَ على بيانها. مثال ذلك عند ذكره حكمة عِدة الطلاق، قال: " وإنما يتبين حكمها إذا عُرفَ ما فيها من الحقوق؛ ففيها حق لله، وهو امتثال أمره و طلب مرضاته"[2]، وقوله بعد بيان حكمة غسل أعضاء الوضوء : " هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب وقوته واتساع الصدر و فرح النفس و نشاط الأعضاء فتميزت من سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها. و بالله التوفيق"[3].

وابن القيم وإن علَّلَ أحكاما كانت مدة من الزمن محض تعبد إلا أنه يرى أنَّ من الأحكام ما لا تهتدي إلى سرِّه العقول وخاصة في العبادات التي يغلب فيها التعبد، حث نجده يقول: " و بالجملة فللشارع ﷺ في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإنْ أدركتها جملة"[4]. بل قد جعل ما لا تهتدي إليه العقول كذلك في الخلق والأمر عباداته و عاداته ومعاملاته، فقال: " وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه و إبداعه و أمره و شرعه فيكفيهم فيه معرفته بالوجه العام أنْ تضمَّنَته حكمة بَالغة،

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.PrivateVer.com

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 334. كما علل المواقيت العامة للعبادات (الزكاة، الصوم، الصلاة، الحج)، وعلل مقدار قطع اليد في السرقة بثلاثة دراهم، وعلل عدة المتوفى عليها زوجها. ج 3،ص335، 289، 295.
(2) المصدر نفسه، ج3، ص295 – 296.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص 308.
(4) المصدر نفسه، ج3، ص 329.

و إن لم يعرفوا تفصيلها، و أنَّ ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به، فيكفيهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة التي عَلِمُوا ما خفي منها بما ظهر لهم"[1].

و يرى ابن القيم مع ذلك أن الناس متفاوتون في إدراك معاني الشرائع، فمن لم يفتح الله عليه بشيء من ذلك لا يجب عليه إنكاره إذا صَدَر من غيره، والإدعاءُ أنَّ الأمر تعبدي لا يُعقل معناه، ولا تُفهم علته، وعدم العلم بالشيء لا يعني انتفاؤه في نفسه. قال ابن القيم: " و هذه الدقائق و نحوُها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل إليها؛ فليحمد الله، و من لم يصل إليها فليسلم لأحكم الحاكمين."[2] وقال كذلك : " وهذا كما يقول الفقهاء مع قولهم بالتعليل: إنَّ من الأحكام ما يفيد غير معلل فهلا قلت في الخلق كقولهم في الأمر. و هذا إنما هو بطريق الإلزام و إلا فالحقُّ أن جميع أفعاله و شرعه لها حِكَم و غايات لأجلها شَرَعَ و فعل و إن لم يعلمها الخلق على التفصيل فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها"[3].

وهذا ابن عاشور يقول :" و جملة القول أن لنا اليقين بأنَّ أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم و مصالح و منافع، لذلك كان الواجب على علمائها تَعرُّف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحِكَم قد يكون خفيا، وإنَّ أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها. فإذا أعوز بعضَ العلماء أو جميعهم في بعض العصور الإطلاعُ على شيء منها، فإن ذلك قد لا يُعْوِزُ غيرهم من بعد ذلك"[4]. و ابن عاشور يكون ربَّما حصل له هذا العِوَزُ في فترة من الفترات، فقد كان يرى التيمم من أمور الوهمية، قال: " وقد تأتي أحكام مَنُوطة بمعان لم نجد لها مُتأوَّلا إلا أنها أمورٌ وهمية، مثل استقبال القبلة في الصلاة، و مثل التيمم و استلام الحجر الأسود، فعلينا أن نثبتها كما هي، و نجعلها من

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) فتاوى ابن السعدية، ج 2، ص 316.
(2) إعلام الموقعين، ج 3، ص 304.
(3) شفاء العليل، ص 214.
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 246.

التعبدي الذي لا يصلح للكون مقصدا شرعيا"[1]، ثم نجده بعد ذلك يقول في موضع آخر: " فكان تعويض الطهارة المائية بغير مائية شرعا غريبا خَفِيَّ الحكمة، و كنتُ أحسَبُه من متشابه الشريعة، ولكنِّي لمْ ألبث أنْ ألهمت إلى حكمة دقيقة فيه لم تَبدُ لأحد فيما رأيت"[2].

وإذا كان ابن عاشور قد حضَّ أئمة الفقه على أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، لأنَّ المسلمين قد عانَوْا من جرائه متاعبَ جمة في معاملاتهم، و كانت الأمة منها في كَبَدٍ [3]، فقد حرَّض الإبراهيميُّ على بيان حِكَم التشريع في جميع الأحكام، قال:" جَهل المسلمون حقائق دينهم، و جهلوا الحِكَم المُنْطوية تحت أحكامه، و من أسباب ذلك جفافُ الفقه عند الفقهاء لأخذهم إيَّاهُ من كتبٍ تعَلِم الأحكام و لا تُبيِّن الحِكَم، فأثَّر ذلك في نفوس المتفقهة آثارًا سيِّئة، منها اعتبار تلك الأحكام التعبدية تُحفَظ ألفاظها، و لا يَتحركُ الفِكْر في التماس عِللهَا، و طلبِ حِكَمها، و تَعرُف مقاصد الإسلام منها، و تَصَفُح وُجُوه المصلحة و المفسدة فيها... و لو أن فقهاءنا أخذوا الفقه من القرآن، و من السنة القوليَّة و الفعليَّة، و من عمل السلف، أو من كتب العلماء المستقلين المستدلين التي تَقرنُ المسائل بأدلتها، و تبيِّن حكمة الشارع منها، لكان فقههم أكمل، و آثاره الحسنة في نفوسهم أظهر، ولكانت سلطتهم على المستفتين من العامة أمتن و أنفذ، و يَدُهم في تربيتهم و ترويضهم على الاستقامة في الدِّين أعلى"[4].

فابن القيم بنظرته التعليلية الشاملة التي اعتبر من خلالها الشريعة معقولة المعنى جملة وتفصيلا، وإن لم يعلم الخلق التفصيل، لا يختلف عن كثير ممن سبقه أو أتى من بعده في ذلك، وإن كان هو قد عدَّ معرفة الحِكَم من الأمور المهمة التي تَعْصم العالم وتمكِّنه من التحكم في نواصي معارف النصوص، و الدفاع عن ما يضاف للشريعة من نقص متوَهَّم، و تناقض مبهم، فإن " و قد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهامهم

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.PrintDriver.com

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 257.
(2) كشف المغطى، ص 90.
(3) انظر : مقاصد الشريعة، ص 244.
(4) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج3، ص 298.

و معرفتهم بأسرار الشريعة"[1]، و جعل معرفة الحكم و الأسرار لا تتأتى لكل واحد، إلا لمن فَقِهِ الشريعة حقَّ الفقه و اطلع على الواقع أحسن الاطلاع، قال :" و هذه حكمة لا يدريها إلا من له اطلاع على الواجب و الواقع و له فقه في الشرع و القدر"[2]، فقد عدَّ غيره من العلماء حِكَم بعض التعبدات من مُلح العلم لا من صلبه[3].

المطلب الثالث : أسس استنباط الحكم التشريعية عند ابن القيم في إعلام الموقعين.

لمحاولة معرفة الأسس والطرق التي انتهجها ابن القيم في استخراج الحكم التشريعية، لا يمكن للباحث أن يكشف حقيقة هذه الطرق إلا إذا تهيَّأ له ما تهيَّأ لابن القيم من العلوم و المعارف والتجارب أثناء إنشاءه لتلك الحكم والأسرار في بادئ الأمر. لكن هذا لا يُعْجز إذا وجد الباحث ما ينير به الطريق، مستأنسا بما ذكره العلماء من ذلك، للكشف و لو عن طريق المقاربة عن تلك الأسس. يقول عزُّ الدين بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" عند بيانه ما تعْرَفُ به مصالح الدارين ومفاسدهما :" أما مصالح الآخرة و أسبابها، و مفاسدها وأسبابها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيءٌ طُلب من أدلة الشرع، وهي : الكتاب، والسنة، و الإجماع، و القياس المعتبر، والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا و أسبابها، و مفاسدها و أسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب و العادات و الظنون المعتبرات، فإن خَفِيَ شيءٌ من ذلك طلب من أدلته."[4]

و من الطرق والأسس التي استند إليها ابن القيم في ذكر تعليلاته وحِكَمِه التشريعية، يمكن أن تكون :

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 278.
(2) إعلام الموقعين، ج3، ص 206.
(3) انظر : الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 110 – 112؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 210.
(4) قواعد الأحكام، ج1، ص 13.

أولا - الأسس النقلية .

من الأسس التي يعتمد عليها ابن القيم في استنباط الحِكم النصوص النقلية من الآيات و الأحاديث و الآثار، من ذلك :

ما قاله في حكمة عدم فرض الزكاة في الخيل من أنها " خلقت للكر و الفر و الطلب و الهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها و حفظها و القيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها... فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه عليه فيه زكاة."[1] وأما مستند حكمة الكر والفر، و إقامة الدين فقد صرح أثناء ذلك بأنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فال: 60).

و من الأسس النقلية ما ذكره في عدة المتوفى عنها زوجها، فقال: " وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، و أولى المُدَد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود حمل الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوما نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدِّر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل"[2]، فقد استدل على توقيت هذه المدة بالحديث المشهور للصادق المصدوق[3]، استفاد مدة الأربعة أشهر منه، أما زيادة العشر فقد ذكرها بصيغة المبني للمفعول بقوله (قدِّر) جاعلا إياها أول مدة لنفخ الروح دون بيان،

---

(1) إعلام الموقعين ج3، ص 332.

(2) المصدر نفسه ج3،ص 295.

(3) هو حديث أبي عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الذي قال: حدثنا رسول الله ﷺ ، و هو الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح." الحديث. رواه البخاري و مسلم. البخاري : صحيح البخاري(شرح ابن بطال)، ج 10، ص 486 .(كتاب التوحيد. باب قوله تعالى (و لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين))؛ مسلم: صحيح مسلم (مع شرح النووي "المنهاج")، ج 6، ص5.(كتاب القدر. باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه).

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.PrintDriver.com

وأما في كتابه " زاد المعاد في هدي خير العباد " فقد بين أن مستند التقدير ذاكَ هو أثرٌ نقلي عن سعيد بن المسيب، قيل له : ما بال العشر؟ قال : فيها يُنفَخُ الروح[1].

ثانيا – الأسس اللغوية .

من الأسس اللغوية التي اعتمدها ابن القيم في الحِكم قوله في حكمة تعويض رجل بامرأتين اثنين دون واحدة في الإشهاد على الدَّيْن :" وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ"[2]. ومعلوم أن التوكيد اللفظي يكون بتَكْرار ذكر الشيء بلفظه مرتين، فجعل ابن القيم علامة التثنية في كلمة " امرأتين " دليلا على إرادة التوكيد في حفظ الشهادة.

و من أمثلة ذلك قوله في حِكْمة غَسل جميع البدن عند خروج المني في الغُسل : " فإن المني يخرج من جميع البدن و لهذا سمَّاه الله سبحانه و تعالى " سُلالة " لأنه يسيل من جميع البدن ... فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول"[3]، فتعليل ابن القيم لوجوب غسل جميع البدن لخروج المني مستند إلى معنى السلالة في اللغة و هي ما انسلَّ من الشيء[4]، لكنَّ هذا الانسلال كان خروجا في رفق و خفاء[5]، من خلال عروق منتشرة في كامل الجسد، لذلك فسِّرت" السُّلالة " عند علماء غريب القرآن : بصَفوة الشيء أو عُصارته. لأنها وإن كانت حقيرة صغيرة فهي ناتجة عن شيء أكبر منها عُصِرت من غالب أجزائه فكانت صفوتَهُ[6].

---

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد،ج5، ص 666.

(2) إعلام الموقعين، ج2، ص 177.

(3) المصدر نفسه ، ج2، ص 281.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص914 (مادة : س ل ل)، و المتبادر للذهن أن هناك بُعْدًا بين السلالة و السيلان حتى يُفسَّر بها لاختلاف أصل الجذر، فالأولى من (س ل ل) و السيلان من (س ي ل). إلا أن ابنَ فارس قد أوضح ذلك في معجمه معنىً يصل البعيدَين، و يجمع الشتيتَين، فقال :" و السَّالُّ : **مسيل** في مضيق الوادي، و **سالَ** الماء، كأن الماء ينسلُّ منه أو فيه انسلالا." معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 60.

(5) قال ابن فارس :" السين و اللام أصل واحد، و هو مد الشيء في رفق و خفاء ." معجم مقاييس اللغة، ج3، ص59.

(6) قال محمد بن محمد بن مختار الزجلاوي :" و **صَفْوَةِ الشيءِ هي السُّلالةْ** {} **وهكذا القياسُ في الفُعَالةْ** " . انظر : محمد باي بلعالم، ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم،2ج (باتنة : مطابع عمار قرفي)ج1، ص127.

UNREGISTERED VERSION REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK www.print-driver.com

ثالثا – العادات و التجارب و أحوال المجتمع .

من الأسس التي استندها إليها ابن القيم في استخراج الحكم، نظره إلى استقامة أحوال الناس في معاشهم، وعاداتهم المعروفة في مختلف ميادين الحياة، بحيث توافق أحكامُ الشرع عادات الناس وما عُرف لديهم من التجارب والماجريات. من ذلك ما جاء في حكمة التفريق بين قطع يد السارق دون قطع المختلس و المنتهب و الغاصب، فقال : " فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناسُ بعضهم بعضا، و عظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فمكنهم أن يأخذوا على يده، و يخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، و أما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه و غرة، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكن به المختلس من اختلاسه، و إلا فمع كمال التحفظ و التيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ و أيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك و يختلس متاعك في حال تخليك عنه و غفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ و أما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، و هو أولى بعدم القطع من المنتهب، و لكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب و النكال و السجن الطويل و العقوبة بأخذ المال"[1].

و من مراعاته ذلك قوله في حكمة التفريق بين حد القذف بالزنا دون الكفر:"فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجُعل حد الفرية تكذيبا له. وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد بها من رمى مسلما. وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم و اطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه، و لا يلحقه من العار في كذبه [illegible] في الرمي بالفاحشة، و لا سيما إن كان المقذوف امرأة؛ فإن [illegible] التي تلحقها بقذفه بين أهلها و تشعب ظنون الناس و كونهم بين مصدق

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.pri-ver.com

[1] إعلام الموقعين، ج3، ص 285.

و مكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر"[1].

و من ذلك تصوير ابن القيم لحال المجتمع في حال إباحة أن تتزوَّج المرأة بأكثر من الرجل، وهذه الدعوة قد وجدت لها في كل زمن أنصارًا، وفي كل مصر رجالا فجارًا، و نساءً خُتَّارًا، يريدون نشرها و ترويجها مُخَالفة للفطر، وزعزعة لنظام الأمة، فقال ابن القيم مبينا حكمة إباحة التعدد في الزواج للرجل دون المرأة :" و لو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتلَ الأزواجُ بعضُهم بعضا، و عظمت البليَّة، و اشتدت الفتنة، و قامت سوق الحرب على ساق، و كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ و كيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ "[2].

ومن حِكمِه المحتكِمة للأعراف و العوائد، قوله في حكمة تقديم العصبة البعداء على ذوي الأرحام القرباء في ميراث الميت : " فإن ابن العمِّ من عصبته القائمين بنصرته و مولاته و الذب عنه و حمل العقل عنه، فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبيته والمحامون دونه، و أما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب، و إنما ينتسبون إلى آبائهم"[3].

و من نظر ابن القيم إلى أحوال الناس و واقعهم قوله في حكمة الشفعة : " فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقَّاه على حاله، و إن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، و لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل الشريكين بنصيبه، و بالشفعة تارة و انفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، فيزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 290.
(2) المصدر نفسه ، ج3، ص 325.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص 370 – 371.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

يصل إلى حقه من الثمن"[1].

رابعا – الحس و الطب .

احتكم ابن القيم إلى الحس و الأمور القريبة من الذات، كل ذلك من أجل بيان أنَّ أمور الشرع حقائق لا أوهام يحس بها من سلمت فطرته و صَفَتْ أحاسيسه. من ذلك قوله في حكمة غَسل أعضاء الوضوء :" و لو يعلم القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله و طاعة له و تعبدا يؤثر في نظافته و طهارته ما لا يؤثر غسله بالماء و السدر بدون هذه النية، والتَّحاكُم في هذا الأمر إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم...فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس"[2]. وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور : " فكانت الطهارة الجثمانية تهيئة لإشراق الروح إشراقا يهيئ إلى التزكية و النزاهة كما يحس به المتطهر في حال تطهره و يحس بضده في حال انتقاض الطهارة. و يحصل تمام ذلك الإشراق عن الطهارة بسبب نية المتطهر القيام بواجب شرعي"[3].

ويقول ابن القيم كذلك : " فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة و ثوارنها في البدن، و الوضوءُ يُطفئ تلك الحرارة، و هذا مشاهَد بالحس"[4].

كما أن ابن القيم يستند في ذلك إلى معارف الطب فيستعملها في تدعيم الحكم المستنبطة، قال:"وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، و إنه من أنفع شيء للبدن و الروح، و تركه مُضِر"[5].

خامسا – النظر و الاجتهاد .

كثيرا ما يستعمل ابن القيم في ذكر الحِكَم ما يراه من النظر الصحيح في الأمور، وما يمكنه تَذوق وجه حكمته بنفسه، فمن ذلك ذكره حكمة التسوية بين ذبيحة المجوسي والمرتد

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.printdriver.com

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 372.
(2) المصدر نفسه، ج3، ص 305 – 306.
(3) الملك المحطي، ص 72.
(4) إعلام الموقعين، ج3، ص 322.
(5) المصدر نفسه، ج3، ص 282.

وتارك التسمية ومن أهلَّ بذبيحته لغير الله، والميتة. والميتة مختلفة عن هذه الذبائح، فدَمُها محتقَن، وهذه الذبائح دمها مسفوح، فبيَّن أن سبب الإشكال عند نفاة القياس هو حصر علة التحريم في احتقان الدم فقط. أما من تعددت لديه علل التحريم فلا إشكال. قال: " فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه، و لا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان و الكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا، و ذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا، إلا من قلَّ نصيبه من حقائق العلم و الإيمان و ذوق الشريعة ... فإن فعل الذابح و قصده و خبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبوح، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوحة، و هذه أمور يصدِّق بها من أشرق فيه نور الشريعة و ضياؤها، و باشر قلبه بشاشة حِكَمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب و الأبدان"(1).

وقوله في حكمة القصاص حيث ذكر بعض المعاني التي حظها النظر فقال:" فكم لله سبحانه على عباده الأحياء و الأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، و حياة للنوع الإنساني، و تشف للمظلوم، وعدل بين القاتل و المقتول"(2).

و من بديع بيانه تصويره حكمة القطع في الحدود الشرعية أحسن تصوير في قوله:" و أما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ و أردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكانت أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، و أخذ أموالهم، و لما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق و عدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه، و شر يده التي يبطش بها، و رجله التي يسعى بها، و شرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوِّت عليه منفعة الشق بكامله فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق و رجلا من شق"(3).

ومن طرق ابن القيم في الإقناع بالحِكم ربطه الأحكام الشرعية بعضها ببعض و خاصة

(1) إعلام الموقعين، ج3، ص 523 -525.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص 354.

(3) المصدر نفسه،ج3، ص 333. و انظر كتاب "الحدود و التعازير" فقد درس مسألة الحدود والتعازير عند ابن القيم. بكر أبو زيد، الحدود والتعازير عند ابن القيم "دراسة موازنة"،الطبعة الثانية(الرياض : دار العاصمة،1415 هـ).

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

إذا كانت مؤقتة من الشارع بمدد معينة، فيستعمل ذلك لبيان وجه التشابه، و توجيه النظر إلى أنَّ للشارع في توقيت بعض الأحكام المتشابهة أغراضا، من ذلك قوله : " فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمُولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يَفيء أو يُطلق، و كما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم و يختاروا لأنفسهم"[1].

وقوله في حكمة جعل عدد الزوجات إلى أربعة:" ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية و ثالثة ورابعة، و كان هذا العدد موافقا لعدد طباعه و أركانه، وعدد فصول سنته، و لرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، و الثلاثُ أوَّل مراتب الجمع و قد علَّق الشارع بها عدة أحكام، ورَخَّص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا، و أباح للمسافر أن يمسح على خُفيْه ثلاثا، و جعل حد الضيافة المستحبة أو الواجبة ثلاثا، و أباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة و الحكمة و المصلحة"[2].

هذه بعض الطرق و الأسس التي أمكن ملاحظتها على عمل ابن القيم في استنباط الحكم التشريعية، و إلا فسُبُل العلماء في معرفة الأسرار والحكم كثيرة و متنوعة.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

[1] إعلام الموقعين ، ج3، ص 297.
[2] المصدر نفسه ، ج3، ص 323 – 324.

الخـــــــاتمة

الحمد لله أولا و آخرا، ظاهرا و باطنا، وبعد :

إذا بلغ سيرُ المداد الخاتمة والتي يُؤمَّل أن تكون فاتحة لآفاق جديدة الغاية منها خدمة العلم وحماية التراث الإسلامي، يكون البحث عن الحِكَم التشريعية في كتاب" إعلام الموقعين عن رب العالمين " قد آذن ببينه، تاركا المجال مفتوحا من أجل تقصي قضايا جديدة فيه و في غيره من المؤلفات الرائعة، أو معالجة هذا الموضوع بوجه آخر جديد.

ففكرُ ابن القيم منجم من مناجم حِكم التشريع أبدع فيها ما شاء الله، وكان كما لقب، شمسا سطعت على أحكام الشريعة، فحاولت تبديد ظلام أسرارها، كاشفة عن مخبآت معانيها، مُجَلِيَة لطائف محاسنها. وقد قيل فيه : " وقد نظرت في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم فلمْ أرَ عالما يفري فريه قد ضرب من الحق بعطنِ أمثال هذا الإمام : في مباحثه العزيزة و تحقيقاته المنيفة"[1].

ففي أثناء هذا البحث قمت بجمع حِكم التشريع من كتاب إعلام الموقعين، ماسحا مباحث الكتاب بحثا عنها، جامعا إياها، محاولا الكشف عن مكانتها عند ابن القيم، باحثا عن وجوه استعمالها، وطرق استنباطها، وبعد هذا يمكن أنْ أجمل ما توصلت إليه في النتائج التالية :

1- أن ابن القيم عاش في فترة زمنية و مساحة مكانية عرفت كثيرا من التقلبات، والقلاقل التي أثرت في استقرار الناس، و لكنَّ صبر العلماء كفيل بتحدي الصعاب، وإبداع الجديد، و حماية و بيان أهداف التشريع.

2 - يُولي ابن القيم أهمية بالغة و كبيرة لتعليل أحكام الشريعة شرعيَّها و قدريَّها، و لم يكتف بتأصيل الشريعة الإسلامية أنها شرعٌ ليس للعقل فيه نصيب، فلقد أجلب على [illegible] و رَجله، ذاكرا ومذكرا أنها شريعة من حكيم عليم، لها غايات حميدة، و [illegible]

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

[1] بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة، الطبعة الثانية(الرياض: دارالعاصمة، 1415 هـ)، ص 9.

3 – حكم التشريع في كتاب" إعلام الموقعين " شملت أحكام التشريع، عباداتها ومعاملاتها، تعبديَّها و معقولها. فابن القيم من كبار المُعَللين لا يرضى بوجود أحكام تعبدية، لا يُنقَرُ عن وجه اللطف فيها من طرف العلماء المتهيئين لذلك، المتسلحين بالعلوم و المعارف الصحيحة والأذواق السليمة المنضبطة بالنصوص الصحيحة. ومع ذلك فهو لا ينكر وجود أحكام لا تبلغ العقول مداها و معناها، إلا أنه يرى أن عدم العلم بذلك لا ينفي وجودها في نفسها، لتفاوت الهمم و العقول و الأفهام و معارف العصور.

4 – انتصب ابن القيم في" إعلام الموقعين" للدفاع عن محاسن الشريعة و مكارمها، و شن حربا ضروسا على الظاهرية دعاة الجمود على ظواهر النصوص، مُسعِرًا حربه عليهم بجملة الآن حمي الوطيس.

5 – أجهد ابن القيم فكره في رد أفكار بعض الفقهاء عن اعتقاد أن في أحكام الشريعة ما يخالف القياس، مبيِّنا بمحاسن الشريعة و أسرارها أنَّ مَا في الشرع شيءٌ يخالف القياس الصحيح ، و إنما هي أحكام تخالف القياس المنعقد في النفوس لا غير .

6 – يستنبط ابنُ القيم الحِكَم التشريعية بطرق مختلفة، يستند إليها في بيان كمال الرحمة و العدل في الشريعة الإسلامية، و منها :

- استناده إلى النُّصوص النقليَّة من آيات و أحاديث و آثار.
- ملاحظته لواقع الناس المعيش، و أحوالهم الاجتماعية، و أعرافهم و عوائدهم.
- ملاحظة المعاني اللغوية للألفاظ الشرعية.
- استناده إلى الحسِّ و خبرة أهل الطب.
- استعماله النظر الصحيح، و الذوق السليم الخاص به .

أمام هذه النتائج لا يسعني إلا أنْ أوَجِّهَ الأنظار، فأوصي بما يلي :

1- مواصلة البحث عن موضوع الحِكَم التشريعيَّة من خلال جميع كتب ابن القيم من أجل أخذ صورة متكاملة واضحة عن مكانة الحكمة عند ابن القيم.

2- القيام بجمع الحِكَم التشريعيَّة و القَدريَّة من جميع مصنفات ابن القيم في سِفْر واحد تحقيقا لإفادته، وخدمة التراث الإسلامي و للباحثين.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

3 – القيام بدراسة لكتاب " **محاسن الشريعة** " للقفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير بعد إتمام تحقيقه كاملا، من خلال منهجه و طريقته في استنباط الحكم التشريعية؛ إذ يعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما في بابه، زخر و تفرد بالأمور تأثر بها ابن القيم في كتبه.

هذا ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وآله وصحبه وإخوانه أجمعين.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الحكم الشرعية .

فهرس الأعلام .

قائمة المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فهرس الآيات القـــــــــرآنية

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿269﴾	269	30
المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	06	55
النجم	ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ	30	60
الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ	60	92

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	« فإنَّهُ أغضُّ للبَصَر وأحْصَنُ للفَرْج »	55
02	« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح »	92

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فهرس الحكم التشريعية .

الرقم	الحكمة	الصفحة
01	الزكاة	75
02	الحج	75
03	التيمم	76 -77- 84 -89- 90
04	الإحداد على الزوج	82 – 83
05	تحمل العاقلة الدية على الجاني	83 - 84
06	مشروعية الطلاق و الطلاق الثلاث	84- 85
07	اختلاف مقادير الزكاة في الأصناف المشروعة	87 -88
08	عدة الطلاق	88
09	غسل أعضاء الوضوء	88
10	عدم فرض الزكاة في الخيل	92
11	عدة المتوفى عنها زوجها	92 -93
12	تعويض رجل بامرأتين في الإشهاد على الدين	93
13	غسل جميع البدن من خروج المني	93
14	قطع يد السارق دون المختلس و المنتهب و الغاصب	94
15	التفريق بين حد القذف بالزنا دون الكفر	94- 95
16	تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة	95
17	تقديم العصبة البعداء على ذوي الأرحام	95
18	الشفعة	95- 96
19	غسل أعضاء الوضوء	96

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS IO WATERMARK
www.print-driver.com

20	انتقاض الوضوء بمس الذكر	96
21	التسوية بين ذبيحة المجوسي و المرتد وتارك التسمية و من أهل بذبيحته لغير الله ، و الميتة	97
22	القصاص	97
23	القطع في الحدود الشرعية	97
24	العدة في الطلاق	98
25	تعدد الزوجات بالنسبة للرجل	98

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	ابن فارس	28
02	الشريف الجرجاني	29
03	محمد الطاهر بن عاشور	96-90-89-59-41-29
04	علاء الدين المرداوي	36-30
05	عبيد الله بن مسعود الحنفي	31
06	عبد الرحمن البناني	31
07	عز الدين بن عبد السلام	91-71-36-32
08	محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني	36
09	أحمد بن تيمية	78-77-74-73-57-36
10	محمد بن عمر الرازي	37
11	أبو حامد الغزالي	71-58-38-37
12	أبو إسحاق الشاطبي	37
13	محمد بن بهادر الزركشي	40
14	محمد بن إدريس الشافعي	46
15	الحكيم الترمذي	77-72-69-68
16	أبو بكر القفال الشاشي	77-76-75-74-72-70-69
17	محمد بن عبد الرحمن البخاري	70
18	محمد بن أحمد القسطلاني	73-72
19	عبد الله بن محمد الهروي	78
20	محمد البشير الإبراهيمي	90

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

قائمة المصادر و المراجع

(حسب ترتيب الهجاء المغاربي)

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- **الإبراهيمي**، محمد البشير.آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي.5ج. الطبعة الأولى. جمع : أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت : دار الغرب الإسلامي،1997 م.
-**الأتابكي** ، يوسف بن تغري بردي. النجوم الزاهراة في ملوك مصر و القاهرة . 16ج. الطبعة الأولى. تقديم: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ / 1992 م.
-**أحمد**، منصور .العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام و التصوف. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000 م.
- **أحمد**، بن عبد الله الضويحي.((التعليل بالحكمة)). مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض: العدد الثاني والسبعون. رجب عام 1427 هـ/ سبتمبر 2006 (ص07-131)
- **أحمد**، عبد الرزاق أحمد. البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979 م.
-**الأدنه وي** ،أحمد بن محمد . طبقات المفسرين. الطبعة الأولى. تحقيق : سليمان بن صالح الخزي. المدينة النبوية : مكتبة العلوم و الحكم، 1417 هـ / 1997م.
-**الآمدي**،علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، 4ج، الطبعة الأولى، تعليق : عبد الرزاق عفيفي.الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424 هـ/2003 م.
-**الأصفهاني**، محمود بن عبد الرحمان شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 3ج. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406 هـ / 1986 م.
- إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. 2ج . بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

-**إيرا**، لابدوس. مدن إسلامية في عهد المماليك. نقله إلى العربية : علي ماضي. بيروت: الأهلية للنشر و التوزيع،1987 م.

-**البخاري**، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري(شرح ابن بطال).10ج. ضبط و تعليق : ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد .

- **البخاري**، محمد بن عبد الرحمن . محاسن الإسلام و شرائع الإسلام. الطبعة الثالثة. بيروت: دارالكتاب العربي،1406 هـ/1985 م.

- **البخاري**، عبيد الله بن مسعود الحنفي. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.2 ج. الطبعة الأولى.تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1996م.

- **البدوي**، يوسف أحمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.الطبعة الأولى.عمان الأردن، دار النفائس،1421 هـ/ 2000م.

- **ابن بطوطة**. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار.2 ج. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الأزهرية، 1346هـ/1928.

- **بكر**، بن عبد الله أبو زيد. ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده. الطبعة الثانية. الرياض: دار العاصمة، 1423 هـ .

-..... الحدود والتعازير عند ابن القيم "دراسة موازنة".الطبعة الثانية. الرياض : دار العاصمة،1415 هـ.

-**البناني**، عبد الرحمن بن جاد الله . حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع 2 ج. بيروت : دار الفكر،1402هـ/ 1982م.

-**البيضاوي**، عبدالله بن عمر. منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للآسنوي . 4ج. بيروت : عالم الكتب .

- **التبكتي**، أحمد . نيل الابتهاج بتطريز الديباج . بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، أحمد بن عبد الحليم . المسوَّدة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة : مطبعة المدني،1384 هـ/ 1964م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . مجموع الفتاوى.37 ج. الطبعة الثالثة. اعتناء و

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

تخريج : عمر الجزار، أنور الباز. المنصورة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1426 هـ/ 2005 م.

- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل و النقل. 11 ج. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد رشاد سالم .الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود،1411 هـ/ 1991 م.
- ..... الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان. الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة المعارف،1402هـ/1982م.
- **ابن جبير**. رحلة ابن جبير. بيروت: دار صادر.
- **الجرجاني**،علي بن محمد.التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. لبنان، دار الكتاب العربي،1423 هـ/ 2002 م.
- **جمال الدين**، عطية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دارالفكر 1424 هـ/2003 م.
- **الجندي**، سميح عبد الوهاب. مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/ 2008 م.
- **جعيط** ، محمد العزيز. ((المقاصد الشرعية و أسرار التشريع)). المجلة الزيتونية. تونس. شعبان 1355 هـ / أكتوبر 1936 م .
- **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمن. صفة الصفوة. تحقيق: طارق محمد عبد المنعم. الإسكندرية : دار ابن خلدون.
- **الجيزاوي**، محمد أبو الفضل. حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي و حواشيه.3ج. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2004 م.
- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله . كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون.2ج. عناية محمد شرف الدين، رفعت بيلكه الكليسي.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني. الدرر الكامنة في عيان المئة الثامنة. 6ج. تحقيق، ومراجعة : محمد عبد المعيد ضان . الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392 هـ/ 1972 م.
- .....إنباء الغُمر بأنباء العمر.4 ج. تحقيق و تعليق: حسن حبشي. مصر. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419 هـ/1998 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **الحجوي**، محمد بن الحسن الثعالبي.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.4ج. فاس: مطبعة البلدية، 1345هـ.
- **الحجوي**، محمد بن الحسن الثعالبي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. 5ج. الطبعة الأولى. اعتناء: أيمن صالح شعبان . بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ / 1995 م.
- **ابن حزم**، أبو محمد علي. الإحكام في أصول الأحكام.8ج. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- **الحكيم** الترمذي،محمد بن علي. كتاب إثبات العلل.الطبعة الأولى. تحقيق: خالد زَهْري. الرباط : كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، 1998 م.
- **الحموي**، ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان.4ج. بيروت: دار صادر،1397 هـ/ 1977م .
- **الحسيني**، محمد بن علي. ذيول العبر في خبر من غبر. 4ج. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد سعيد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية 1405 1985.
- **أبو حيان**، محمد بن يوسف الأندلسي. تفسير البحرالمحيط، 8ج. الطبعة الأولى. تحقيق و تعليق: مجموعة من العلماء. لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993 م.
- **حياة**، ناصر الحجي. صور من الحضارة العربية و الإسلامية في سلطنة المماليك. الطبعة الأولى. الكويت: دار القلم، 1412 / 1992.
- **الخرشي**، محمد بن عبد الله المالكي. شرح على مختصر خليل. 4ج. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- **ابن خلكان**، أبو العباس أحمد. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان. 8 ج. تحقيق : إحسان عباس. بيروت : دار صادر.
- خير الدين الزركلي. الأعلام.8ج. الطبعة الخامسة عشر.بيروت: دارالعلم للملايين،2002 م.
- **الدهلوي**، ولي الله، حجة الله البالغة. تحقيق : السيد سابق. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/ 2005 م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي. ذيل طبقات الحنابلة. 2ج. تصحيح: محمد حامد الفقي.مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ/ 1952 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **الرازي**، محمد بن عمر. المحصول في علم الأصول. 6ج. تحقيق : طه جابر فياض العلواني . بيروت ، مؤسسة الرسالة.
- **الرملي**، محمد بن أبي العباس الشافعي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 8ج. الطبعة الأولى . بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404 هـ / 1984 م.

- **الريسوني**،أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الرابعة، تقديم: طه جابر العلواني.هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415 هـ/1995 م.
-.....البحث في مقاصد الشريعة نشأته و تطوره و مستقبله. بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن من 1 إلى 5 مارس2005.عن موقع الريسوني www.raissouni.org بتاريخ 26 فيفري 2009.
- **الزركشي**، محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه.4ج. الطبعة الأولى. اعتناء و تصحيح : محمد تامر. بيروت : دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م.
- **الزركشي**، محمد بن عبد الله الحنبلي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي.3 ج. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002 م.
- **طاهر**، سليمان حمودة. ابن قيم الجوزية و جهوده في الدرس اللغوي.الإسكندرية : دار الجامعات المصرية.
- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة.3ج. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410 هـ/ 1990 م.
- **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر. البداية و النهاية. 21 ج. الطبعة الاولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، 1419 / 1998 .
- **محمد**، أركون. تاريخية الفكر العربي الإسلامي. الطبعة الثانية، ترجمة : هاشم صالح. بيروت: مركز الإنماء القومي، 1996 م.
-..... الفكر الأصولي و استحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، ترجمة و تعليق: هاشم صالح . بيروت: دار الساقي،1999 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **محمد باي**، بلعالم . ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم.2ج .باتنة : مطابع عمار قرفي.
- **محمد**، جمال الدين سرور. دولة بني قلاوون في مصر. القاهرة : دار الفكر العربي.
- **محمد**، كرد علي. خطط الشام. 6ج. دمشق: مطبعة المفيد، 1347هـ/ 1928.
- **المطيعي**، محمد بخيت. سلم الوصول لشرح نهاية السُولِ بهامش نهاية السول شرح منهاج الأصول. 4ج. بيروت، عالم الكتب.
- **المرداوي**،علي بن سليمان الحنبلي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.8ج.تحقيق: عبد الرحمن الجبرين،عوض القرني،أحمد السراح.الرياض، مكتبة الرشد،1421هـ/ 2000م.
- **مسلم**، بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم (شرح السيوطي "الديباج "). 6ج. الطبعة الأولى. تحقيق: أبو إسحاق الحويني.الخبر :دارابن عفان، 1416 هـ/ 1996 م.
- **الموصلي**،عبد الله بن محمود الحنفي.الاختيار لتعليل المختار.5ج. الطبعة الثالثة.تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.بيروت: دار الكتب العلمية،1426 هـ/ 2005 م.
- **نعمان**، جغيم. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. الطبعة الأولى.عمان الأردن: دار النفائس، 1422 هـ / 2002 م.
- **النعيمي**، عبدالقادر بن محمد.الدارس في تاريخ المدارس. 3ج. الطبعة الأولى. تحقيق إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1990 م.
- **نقولا**، زيادة. دمشق في عصر المماليك. بيروت: مكتبة لبنان ومؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر،1966 م.
- **الصفدي**، خليل بن أيبك .الوافي بالوفيات. 29ج، الطبعة الأولى. تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420 هـ/ 2000م.
- **[illegible]**، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم،1420 هـ/ 2000 م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي. الطبعة الثانية. تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع،1427 هـ / 2006 م.
- .....أليس الصبح بقريب. الطبعة الثانية. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1428هـ/ 2008 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

_ .....تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.30 ج. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م.

- ..... كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا. الطبعة الثانية. ضبط و تعليق: طه بن علي بوسريح التونسي. تونس:دار سحنون، 1428 هـ/ 2007 م.

-.....مقاصد الشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية. تحقيق : محمد الطاهر الميساوي. عمان: دارالنفائس، 1421هـ/ 2001م.

- **عبد الحكيم**، أسعد سعدي. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1421هـ/ 2001 م.

- **عبد الحليم**، محمود. أسرار العبادات في الإسلام. بيروت : المكتبة العصرية.

- **عبد المجيد**، جمعة. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان، 1421 هـ.

- **عبد المجيد**، النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. الطبعة الثانية. بيروت : دار الغرب الإسلامي،2008 م .

- .....فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب.الطبعة الأولى.بيروت:دار الغرب الإسلامي،1992م.

- **عبد العزيز**، بن عبد الله . الفلسفة والأخلاق عند ابن الخطيب. الطبعة الثانية. بيروت : دارالغرب الإسلامي، 1403 هـ / 1984 م.

- **عبد الفتاح**، لاشين. ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، الطبعة الأولى. بيروت: دار الرائد العربي، 1406هـ/ 1982 م.

- **ابن عبد الهادي**، أبو عبد الله محمد الدمشقي الصالحي. طبقات علماء الحديث، 4 ج. الطبعة الثانية. تحقيق:أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ/ 1996م.

- **عبد الوهاب**، خلاف. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. الطبعة الخامسة. الكويت: دار القلم، 1402 هـ/1982 م.

- **عز الدين**، بن عبد السلام. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. 2ج، الطبعة الأولى. تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية . دمشق : دار القلم، 1421 هـ/ 2000 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **عز الدين**، بن عبد السلام مقاصد الصوم. الطبعة الأولى. تحقيق : إياد خالد الطباع. .دمشق: دار الفكر، 1413 هـ/1992 م.
- **العزي**، عبد المنعم صالح ، تهذيب مدارج السالكين لابن القيم. الطبعة الأولى. طنطا : دار البشير للثقافة و العلوم، 1417هـ/ 1997م.
- **ابن العماد**، عبد الحي بن أحمد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار الذهب. 10ج.الطبعة الأولى. تحقيق، تعليق: عبد القادر و محمود الأرناؤوط. بيروت : دار بن كثير، 1413 هـ/1992 م.
- **عوض الله**، حجازي. ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1392 هـ / 1972 م.
- **الغزالي**، أبو حامد. إحياء علوم الدين.5ج. الطبعة الأولى.حلب: دارالوعي، 1419 / 1998
- .....المستصفى من علم الأصول.4 ج، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ. المدينة النبوية، جامعة الإسلامية، 1413 هـ.
- .....أسرار الصلاة و مهماتها. تحقيق : سعد كريم الفقي.
- .....أسرار الزكاة. تحقيق و تعليق : عبد العال أحمد محمد. الطبعة الأولى. صيدا: المكتبة العصرية، 1402 هـ/ 1982 م.
- .....أسرار الصوم. تحقيق و تعليق:ماهر المنجد.الطبعة الأولى. دمشق:دار الفكر، 1417 هـ/ 1996 م.
- .....أسرار الحج. القاهرة : دار التحرير للطبع و النشر، 1992 م.
- **ابن فارس**.أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة. 6 ج، ضبط و تحقيق : عبد السلام محمد هارون. لبنان: دار الفكر، 1399 هـ/ 1979م.
- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها.الطبعة الخامسة بيروت : دارالغرب الإسلامي، 1993م.
- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط. ضبط و توثيق: يوسف محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر،1420 هـ/ 1999 م.
- قاسم، عبده وعلي السيد. الأيوبيون و المماليك التاريخ السياسي و العسكري. القاهرة: مركز عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية، 1415هـ/ 1995 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد المقدسي. روضة الناظر و جنة المناظر. تحقيق : عبد العزيز السعيد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هـ.
- **القرافي**،أحمد بن إدريس.شرح تنقيح الفصول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1418 هـ/ 1997م.
- **القلقشندي**،أبو العباس أحمد. صبح الأعشى في صناعة الإنشا. القاهرة: دار الكتب الخديوية، 1332 هـ/ 1914 م.
- **القفال الكبير**، أبو بكر محمد الشاشي. محاسن الشريعة. 2 ج، تحقيق : كمال الحاج غلتو العروسي. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، 1412 هـ/ 1992 م.
- **القسطلاني**، محمد بن أحمد . مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة. تعليق و تخريج : محمد صديق المنشاوي السوهاجي. القاهرة : دار الفضيلة .
- **ابن القيم**.إعلام الموقعين عن رب العالمين. 7 ج. الطبعة الأولى، تحقيق: حسن مشهورسلمان. الرياض: دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، 1423 هـ.
- .....إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. 2ج، تحقيق: محمد حامد الفقي. لبنان : دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 1992 م.
- ..... بدائع الفوائد.الطبعة الأولى. تحقيق: محمد الإسكندراني،عدنان درويش. بيروت: دارالكتاب العربي،1422 هـ/ 2001 م.
- .....زاد المعاد في هدي خيرالعباد.6ج. الطبعة السابعة والعشرون. تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط،وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت:مؤسسة الرسالة، 1415 / 1994.
-.....الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. 4ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد العريفي، ناصر الجنيني، عبدالله الهذيل، فهد المساعد. مكة المكرمة : دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، 1428 هـ.
- .....مفتاح دار السعادة و منشور وَلاية أهل العلم و الإرادة. 3ج. الطبعة الأولى. تقديم و ضبط و تخريج :علي حسن عبد الحميد. الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416 هـ/ 1996 م.
- ..... شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل. تصحيح : محمد بدر الدين النعساني الحلبي.بيروت، دار الفكر، 1409 هـ / 1988 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **السبكي**، عبد الوهاب بن علي تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى. 10 ج. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي.القاهرة :دار إحياء الكتب العربية، 1383 هـ/ 1964 م.
- .....رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.4ج. الطبعة لأولى. تحقيق:علي معوض، عادل عبد الموجود.بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/ 1999م.
- **السخاوي**، محمد بن عبد الرحمن. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام.5 ج. الطبعة الأولى. تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس،أحمد الخطيمي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/ 1995 م.
- **السمعاني**، أبو سعيد عبد الكريم. الأنساب. 12ج. الطبعة الثانية. تحقيق : عبد الرحمن المعلمي، محمد عوامة. القاهرة : مكتبة ابن تيمية، 1400 هـ/ 1980 م.
- **سعيد**، عبد الفتاح عاشور.المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك.الطبعة الثانية. القاهرة : دارالنهضة العربية، 1992م.
- **السهيلي**، أبو القاسم عبد الرحمن.نتائج الفكر في النحو. الطبعة الأولى. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت : دار الكتب العلمية، 1412 هـ/ 1992 م.
- **السيد**، النشار. تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي. الطبعة الأولى. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 1413 هـ / 1993 م.
- **الشاطبي**، الموافقات. 6ج. الطبعة الأولى. ضبط و تحقيق: مشهور حسن سلمان.الخبر: دار ابن عفان،1417 هـ/1997 .
- **الشربيني**، عبد الرحمان. تقريرات على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.2 ج. بيروت: دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.
- **شلبي**، محمد مصطفى. تعليل الأحكام. بيروت: دار النهضة العربية،1401 هـ/1981 م.
- **الشوكاني**، محمد بن علي . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.الطبعة الأولى. تحقيق : محمد حسن حلاق.دمشق: دار ابن كثير، 1426هـ/ 2006 م.
- **الشيرازي**، أبو إسحاق الشافعي. طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس. بيروت : دار الرائد العربي، 1970 م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

- **ابن أبي الوفاء**، أبو محمد محي الدين عبد القادر القرشي الحنفي. الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيَّة.5ج. الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.الجيزة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ/1993 م.
- **وهبة**، الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي.2ج، الطبعة الأولى.دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : حياة ابن القيم و آثاره	07
المبحث الأول : حياة ابن القيم الذاتية و العلمية .	08
المطلب الأول : التعريف بابن القيم	08
أولا – مولده ، و نسبه ووفاته :	08
ثانيا : نشأته و أسرته	10
المطلب الثاني : شيوخ ابن القيم و تلامذته	11
أولا : شيوخ ابن القيم .	11
ثانيا : تلامذة ابن القيم	13
المطلب الثالث : آثار ابن القيم	14
أولا : مؤلفاته	14
ثانيا : حول كتاب إعلام الموقعين و موضوعه	15
المبحث الثاني : عصره و بيئته	18
المطلب الأول : المحيط الأسري	18
المطلب الثاني :الحالة السياسية	19
المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية و الاقتصادية	22
المطلب الرابع : الحالة العلمية و الفكرية	24
الفصل الثاني : حكمة التشريع حقيقتها و مكانتها	27
المبحث الأول :تعريف حكمة التشريع	28
المطلب الأول : تعريف حكمة التشريع في اللغة	28

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

أولا : تعريف الحكمة .	28
ثانيا : تعريف التشريع	28
المطلب الثاني : تعريف حكمة التشريع في الاصطلاح	29
أولا : تعريف الحكمة في الاصطلاح العام	29
ثانيا: تعريف الحكمة في الاصطلاح الشرعي العام	29
ثالثا: تعريف حكمة التشريع في الاصطلاح الأصولي	30
المطلب الثالث: العلاقة بين الحقيقة اللغوية و الشرعية	31
المبحث الثاني : التفريق بين الحكمة و المصطلحات المقاربة لها	33
المطلب الأول : العلة	33
المطلب الثاني : الغرض	36
المطلب الثالث : المصلحة	37
المطلب الرابع : الأسرار و محاسن الإسلام	38
المبحث الثالث : حكمة التشريع في المدونات الشرعية	40
المطلب الأول : حكمة التشريع في المدونات الفقهية	40
المطلب الثاني : حكمة التشريع في المدونات الأصولية	44
أولا : المذهب الأول . منع التعليل بالحكمة مطلقا	44
ثانيا : المذهب الثاني . جواز التعليل بالحكمة مطلقا	46
ثالثا : المذهب الثالث. جواز التعليل إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها	47
رابعا: المختار.	48
المطلب الثالث : حكمة التشريع في المدونات المقصدية.	49
الفصل الثالث: تعليل الأحكام و حكمة التشريع في إعلام الموقعين	53
المبحث الأول : حكمة التشريع علاقتها بالتعليل، فوائدها، و حدودها.	54

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

المطلب الأول : العلاقة بين التعليل و النظر في حكمة التشريع.	54
المطلب الثاني : فائدة استنباط حكمة التشريع .	56
المطلب الثالث : حدود النظر في حكمة التشريع .	58
المطلب الرابع : الخلاف في تعليل الأحكام ورأي ابن القيم في ذلك.	61
المبحث الثاني : حكمة التشريع مكانتها و مواردها عند ابن القيم .	65
المطلب الأول : ابن القيم و النظر في حكمة التشريع و الأسرار .	65
المطلب الثاني : حركة التأليف في حكمة التشريع قبل ابن القيم .	68
المطلب الثالث : موارد حكمة التشريع عند ابن القيم .	73
المبحث الثالث : حكمة التشريع في إعلام الموقعين .	80
المطلب الأول :منهج ابن القيم في سرد و ذكر الحكم التشريعية .	80
أولا – التوسع و الشمول .	80
ثانيا- الترتيب و التنسيق :	81
ثالثا – طول التفصيل في عرض الحكم و الأسرار.	82
رابعا – الاستطراد .	82
خامسا – التّكرار في ذكر الحكم	83
سادسا – العناية بالأسلوب الأدبي .	84
المطلب الثاني : حِكَمُ الأحكام التعبدية في إعلام الموقعين .	86
المطلب الثالث : أسس استنباط الحكم التشريعية عند ابن القيم في إعلام الموقعين.	91
أولا – الأسس النقلية .	92
ثانيا – الأسس اللغوية .	93
ثالثا – العادات و التجارب و أحوال المجتمع .	94
رابعا – الحس و الطب .	96
خامسا – النظر و الاجتهاد .	96

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com

الخاتمة	99
الفهارس	102
فهرس الآيات القرآنية	103
فهرس الأحاديث النبوية	104
فهرس الحكم التشريعية	105
فهرس الأعلام	107
قائمة المصادر و المراجع	108
فهرس الموضوعات	119

UNREGISTERED VERSION
REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK
www.print-driver.com